جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الطعن في الاحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن في فلسطين

إعداد

عبد الرحمن قاسم فواز شديد

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

الطعن في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن في فلسطين

إعداد

عبد الرحمن قاسم فواز شديد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2022/4/7م، وأجيزت:

د. فادي شديد	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. نور عدس	التوقيع
الممتحن الداخلي	
د. غسان عليان	التوقيع
الممتحن الخارجي	

ب

الإهداء

إلى وطن الشهداء إلى أرض السلام التي لم ترى يوماً سلام

"فلسطين"

إلى الذين ضحوا بأعمارهم وأرواحهم لنحيا

"شهداء فلسطين"

إلى الأحرار الموجدين داخل السجون المكبلين بأيديهم أحرارا بإرادتهم وأرواحهم

"أسرانا البواسل"

إلى من علمني العزة والعنفوان والكرامة

"والدي الحبيب"

إلى الغالية الحبيبة المكافحة "والدتي" أطال الله بعمرها وأدام عليها الصحة والعافية

إلى الجبال الشامخة السند المتين

"أخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله"

إلى زملائي وأصدقائي الأعزاء

الشكر

قال نبينا الكريم (صلى الله عليه وسلم): " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

الحمد الله رب العالمين حمد الشاكرين الحمد الله الذي من علي في إتمام هذا البحث وهيئ لي من الأصدقاء والزملاء لمساعدتي في إنجازه واثرائي بالمعلومات لكي اتمكن من إنجاز هذا البحث المتواضع.

واتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور فادي شديد مشرف هذه الرسالة بما قدمه من نصائح وإرشادات لإنجاز هذا البحث.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الطعن في الاحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الطعن في الاحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن في فلسطين

إعداد

عبد الرحمن قاسم فواز شديد

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

إن إجراءات المحاكمة أمام هيئة قضاء قوى الأمن في فلسطين ذو طبيعة خاصة وخصوصاً طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها وطبيعة الأحكام التي تصدر واختصاص الهيئة في شريحة معينة من فئات الشعب الفلسطيني وهم العساكر أفراد قوى الأمن الفلسطيني واختصاصها أيضاً في الجرائم العسكرية دون غيرها من الجرائم والقضايا، إن لقضاء قوى الأمن طبيعة وكينونة خاصة تميزه عن المحاكم النظامية والخاصة في فلسطين فهو يجمع بين المؤسسة الأمنية والمؤسسة القضائية فنحن بحاجة إلى معرفة كينونة هيئة قضاء قوى الأمن، وأيضاً ماذا يدخل ضمن اختصاصها من جرائم وعلى أي شريحة من أفراد الشعب تسري قراراتها، حيث أن من يصدر أحكام وقرارات في هذه الهيئة هم قضاة، قد يخطئون وقد يصيبون فوضعت آليات وطرق في الطعن في الأحكام الصادرة عنها لكي تحفظ حق كل من قد صدر بحقه حكماً لا يرتاح له أن يقدم طعن وفقاً لطرق الطعن في هذه الأحكام لدى الهيئة.

إن هذه الهيئة القضائية ليس جميع القانونيون والحقوقيون يعلمون بإجراءاتها وطرق الطعن بها كعلمهم بإجراءات وقوانين هيئة القضاء النظامي؛ فهي ذو طبيعة خاصة تحكمها قوانين خاصة بها، ولها طرق محددة للطعن بها.

فقد تناولت هذه الدراسة لمعرفة ماهي الجريمة العسكرية وما هي هيئة قضاء قوى الأمن ومن هم الأفراد الذين يتحاكمون أمام هذه الهيئة، وما هي القوانين والأنظمة التي تحكم هذه الهيئة وطرق الطعن في أحكامها وكيفية اكتساب أحكامها الصفة الباتة والنهائية والدرجة القطعية.

فتناول الباحث في الفصل التمهيدي ماهية قضاء قوى الأمن وأحكامه، فتحدث في المبحث الاول عن الطبيعة القانونية لهيئة قضاء الأمن من ناحية الجرائم العسكرية وما هو الشأن العسكري والأفراد الذين يتحاكمون أمام هذه الهيئة معتمداً على قرارات محكمة النقض الفلسطينية والقوانين الناظمة لهيئة قضاء قوى الأمن والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة بهذه الدراسة، ونشأتها واختصاصها وطبيعة هذه الهيئة هل هي هيئة قضائية مستقلة أم مؤسسة عسكرية ومحاكم هيئة قضاء قوى الأمن وتشكيلاتها ، وتناول الباحث في المبحث الثاني طبيعة الأحكام التي تصدر عنها وأنواعها.

وأما في الفصل الأول من هذه الدراسة تناول الباحث الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن فشرح الباحث في المبحث الأول الطعن بالاعتراض وما هي الأحكام التي يجوز الطعن بها في الاعتراض وإجراءات الاعتراض وآثار الاعتراض، وشرح في المبحث الثاني الطعن في الاستئناف وكيفية الطعن به وآثاره.

وأما في الفصل الثاني تحدث عن طرق الطعن الغير العادية في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن فتناول في المبحث الأول إعادة المحاكمة في الأحكام العسكرية الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن واجراءاتها وأثارها، وكما تناول في المبحث الثاني التصديق على الأحكام العسكرية وصلاحيات التصديق.

كلمات مفتاحية: الطعن، قضاء، قوى الأمن، الأحكام الصادرة، المحاكم العسكرية.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

الملخص ..... و

فهرس المحتويات ..... ح

المقدمة 1

أهداف الدراسة 1

حدود الدراسة 2

منهجية الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

الدراسات السابقة 4

مشكلة الدراسة 5

الفصل التمهيدي: ماهية وأحكام القضاء العسكري (هيئة قضاء قوى الأمن) 7

المبحث الأول: اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن وانواع محاكمها 10

المطلب الأول: اختصاص المحاكم العسكرية (هيئة قضاء قوى الأمن) 11

المطلب الثاني: المحاكم العسكرية في هيئة قضاء قوى الأمن 21

المبحث الثاني: الأحكام التي تصدر عن هيئة قضاء قوى الأمن 29

المطلب الأول: الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية 29

الفرع الاول: الأحكام الحضورية (الوجاهية) والأحكام الغيابية 30

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن 35

المبحث الأول: الطعن بالاعتراض لدى هيئة قضاء قوى الأمن 35

المطلب الأول: اجراءات الطعن بالاعتراض 36

الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الاعتراض والأحكام التي لا تقبل الاعتراض 37
الفرع الثاني: كيفية الاعتراض 39
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الاعتراض 43
الفرع الأول: سقوط الحكم الغيابي 43
الفرع الثاني: نظر دعوى الاعتراض 45
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف لدى هيئة قضاء قوى الأمن 50
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف 52
الفرع الأول: شروط الواجب توفرها بالأحكام للطعن بالاستئناف 53
الفرع الثاني: كيفية الاستئناف 69
المطلب الثاني: آثار الاستئناف 76
الفرع الاول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف ونظر الدعوى في الدرجة الثانية 77
الفرع الثاني: النظر في وقائع الدعوى من جديد 79
الفصل الثاني: طرق الطعن والرقابة غير العادية على الأحكام لدى هيئة قضاء قوى الأمن 88
المبحث الأول: الطعن بإعادة المحاكمة لدى هيئة قضاء قوى الأمن 100
المطلب الأول: شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة 101
المطلب الثاني: الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة 104
المطلب الثالث: مدة وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة 117
الفرع الاول: مدة الطعن بإعادة المحاكمة 117
الفرع الثاني: الاشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة 117
الفرع الثالث: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة 119
المطلب الرابع: آثار الطعن بإعادة المحاكمة 121
الفرع الأول: أثر الطعن بإعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم المطعون فيه. 121
الفرع الثاني: أثر الطعن بإعادة المحاكمة من حيث النظر بالدعوى وإصدار الحكم. 121
المبحث الثاني: تصديق الأحكام لدى هيئة قضاء قوة الأمن 122
المطلب الأول: كيفية التصديق 123

المطلب الثاني: صلاحيات التصديق 126
الخاتمة 128
أولاً: النتائج 128
ثانياً: التوصيات 132
المراجع العلمية 135
Abstract ..... b

المقدمة

إن الشعب الفلسطيني يوجد به أفراد ورجال قوى الأمن الفلسطينية، والأفراد المدنيين، وكل من هذه الفئات لها قوانين تطبق عليها، فالفئة الأولى تطبق عليها القوانين العسكرية والأنظمة العسكرية ، والفئة الثانية تطبق عليها القوانين المدنية، فالعسكري وفق تعريف قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 هو (كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن الفلسطينية)[1]، فالشعب الفلسطيني يوجد به افراد قوى الأمن العاملين في القوى الأمنية، إن المحاكم العسكرية أنشئت لغاية ضبط سلوك أفراد الثورة الفلسطينية التي كانت متواجدة في الأراضي اللبنانية لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي، وبعد عودتها إلى ارض الوطن استمرت إلى غاية الآن في تطبيق أحكامها على أفراد قوى الأمن الفلسطينية العاملة ضمن إجراءات محاكمة نزيهة وعادلة وفق لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م والقرارات بقانون الناظمة لها، إن غالبية دول العالم تقوم بوضع قوانين وإجراءات وإنشاء محاكم لضبط سلوك أفراد قواتها المسلحة وهذا ما أخذت به فلسطين على غرار هذه الدول بغية عدم تطبيق العقوبات العسكرية على المدنيين وخضوع المدنيين ومحاكمتهم في محاكم عسكرية، حيث أن طبيعة الجرائم العسكرية والعقوبات العسكرية تحتاج إلى نظام وهيئة خاصة لتحكم بها تتلاءم مع تلك الجرائم المرتكبة، وان محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية فيه انتهاك للقانون الأساسي حيث إن الولاية العامة هي للقضاء المدني إلا ما استثني بنص خاص، إن ما يهمنا في هذه الدراسة معرفة مدى اختصاص أو بماذا تنظر المحاكم العسكرية لكي نتمكن من الوصول إلى الهدف الرئيسي لهذه الدراسة وهي طرق وآليات الطعن في الأحكام التي تصدر عنها. إن دولة فلسطين كبقية دول العالم تتبع نظام التقاضي على درجات وذلك وفق ما نص عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 في المادة (97)

[1] المادة (1) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في يونيو عام 2005، عدد السادس والخمسون، الساري بتاريخ 4-6-2005.

منه[1]. في أغلب محاكمها وسلطاتها القضائية وأيضا المحاكم العسكرية فهي تتبع مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن مضمون هذا المبدأ – ببساطة – إن النزاع ينظر مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة تسمى المحكمة الابتدائية، والمرة الثانية أمام محكمة أعلى (ثاني درجة) تسمى محكمة الاستئناف لتتأكد من أن محكمة اول درجة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً من حيث القانون والواقع وهذا يعد من أهم الضمانات لصون حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق الأمن في المجتمع.

إن الاستئناف هو إحدى طرق الطعن التي نص عليها المشرع الفلسطيني ولكن هناك العديد من طرق الطعن التي نص عليها المشرع كالاعتراض والنقض والنقض بأمر خطي وإعادة المحاكمة، وجميعها طرق طعن قد كفلت للمواطن حقوقه في إجراءات تقاضي نزيهة وتطبيق القانون الواجب تطبيقه بتفسيره وتأويله السليم بغية الوصول إلى حكم خالي من أي خطأ أو نقصان، ولكن المحاكم العسكرية لا تأخذ بجميع هذه الطرق فقد اكتفت وتقيدت بعدة طرق للطعن في الأحكام التي تصدر عن الدرجة الأولى لمحاكمها مما جعل طرق الطعن في الأحكام العسكرية لها طابع خاصاً يميزها عن طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة على الأشخاص المدنيين.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تبيان البنيان القانوني للطعن ي الأحكام العسكرية ومدى فعاليتها في التوفيق بين المصلحة العامة وحق المجتمع، في معاقبة الجاني واحترام قواعد العدالة وتصحيح ما شاب الحكم من عيوب، وكما تسعى هذه الدراسة بالإضافة الى الهدف الرئيسي إلى تحقيق الأهداف التالية:-

1. طبيعة هيئة قضاء قوى الأمن وبيان هل هي جهاز أمني أم هيئة قضائية.
2. ما هي الجرائم العسكرية، وما هو الشأن العسكري.

[1] نص المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي نصت على " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

3. طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها ومدى انسجامها مع القانون الأساسي الفلسطيني وقواعد المحاكمة العادلة.

4. بيان كيفية اكتساب الاحكام في هيئة قضاء قوى الأمن الدرجة القطعية.

5. التصديق على الأحكام في هيئة قضاء قوى الأمن.

حدود الدراسة

يتحدد الإطار القانوني لهذه الدراسة في مجموعة من القوانين والقرارات بقانون السارية في فلسطين أهمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، والقرار بقانون رقم 31 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، والقرار بقانون رقم 2 لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، وقانون رقم 38 لسنة 1965م قانون الأمن العام المعدل المؤقت، وقانون رقم 50 لسنة 1965 قانون الأمن العام المعدل المؤقت وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2003م.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان طرق الطعن للأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ومدى اكتسابها للدرجة القطعية وذلك من خلال تحليل نصوص المواد الموجودة في القوانين والقرارات بقانون الناظمة لهيئة قضاء قوى الأمن والوقوف على اجتهادات الفقهاء.

أهمية الدراسة

يمكن تلخيص أهمية الدراسة في هذا الموضوع بالتركيز على جانبين اثنين على النحو التالي:

الأهمية النظرية

لما كانت طرق الطعن هي وسائل قانونية قد منحها القانون للخصوم في الدعوى وخاصة المتهم، حيث لا يقبل ولا يجوز الطعن من شخص لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها القرار أو الحكم القضائي حتى لو كان صاحب مصلحة في الطعن، مما يجعل هذه الدراسة من البحث والتعمق أكثر في مدى قانونية كل طريقة من طرق الطعن في الأحكام العسكرية للوقوف عليها وتفحصها، والبحث في أهمية بسط رقابة محكمة القانون المتمثلة في محكمة النقض على محاكم الموضوع المتمثلة في المحاكم الابتدائية والاستئناف ومدى أهمية هذه الرقابة وانسجامها مع قواعد المحاكمة العادلة.

الاهمية العملية

إن الأحكام الجزائية عندما تصدر عن المحاكم الابتدائية لا تكون معصومة فهناك احتمال صدورها بشكل خاطئ او يكون هناك تطبيق غير صحيح للقانون أو فهم خاطئ للنص القانوني، فمن الضروري معرفة طرق الطعن ودراستها لكي يتمكن أصحاب المصلحة من السلك الطريق الصحيح للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم هيئة قضاء قوى الأمن، وكذلك لما لقضاء قوى الأمن من طبيعة خاصة في تقييد الطعن بالاستئناف والاعتراض وإعادة المحاكمة، فكان من الضروري البحث في طرق الطعن لدى هيئة قضاء قوى الأمن، وحيث إن قلة من المحامين والقانونيين يمارسون إجراءات المحاكمة في قضاء قوى الأمن بشكل واضح وتفصيلي وكيف يتم الطعن بالأحكام مما يجعل المعرفة ضئيلة في هذا الجانب، فهذه الرسالة تهدف إلى بيان هذه الإجراءات وبيان طرق الطعن بها ولا سيما إذا اشترك عسكري ومدني في جريمةَ ما مما يجعل هناك تشابك واختلاط في الأمر وأيضاً معرفة ما هو الشأن العسكري وما هي الجرائم التي تجعل هيئة قضاء قوى الأمن هي المختصة دون غيرها من الهيئات القضائية، فاختيارنا لهذه الدراسة

جاء لتعميق البحث والدراسات في القوانين والأنظمة لهيئة قضاء قوى الأمن بحكم أنه لا يوجد دراسات سابقة ومتخصصة في هذا المجال.

الدراسات السابقة

1- دراسة يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015.

تناولت هذه الدراسة طرق الطعن في الأحكام الجزائية بشكل عام أو بالأخص ما معمول فيه بالقضاء النظامي حيث شرح في الفصل التمهيدي أنواع الأحكام الجزائية وآلية صدور الحكم، ومن ثم شرح في الفصل الأول طرق الطعن العادية وهي الاعتراض والاستئناف، ومن ثم في الفصل الثاني طرق الطعن الغير عادية وهي النقض وإعادة المحاكمة.

أما بخصوص هذه الدراسة فقد تناولت بالفصل الأول ماهية قضاء قوى الأمن من ناحية اختصاصها وهل هو مؤسسة عسكرية ام قضائية، وفي الفصل الثاني والفصل الثالث لهذه الدراسة تناولت طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام العسكرية التي تصدر عن محاكم هيئة قضاء قوى الأمن.

2- دراسة أمل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، 2018، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص.

تناولت هذه الدراسة طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة في القضايا التي تندرج تحت قسم القانون الخاص.

3- مراد خالد عمر المدبوح، رسالة ماجستير، طرق الطعن الغير عادية في الاحكام الجزائية "دراسة مقارنة"، جامعة القدس، 2018.

هذه الدراسة تناولت طرق الطعن الغير عادية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2003 النافذ في المحاكم النظامية.

أما بخصوص ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة أنها دراسة متخصصة في طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن في فلسطين، وحيث أنه لم يسبق وأن قام أحد في الدراسة بشكل متخصص في هذا المجال مما يجعل مجال المعرفة فيها ضئيلاً، ولهذا ارتأى الباحث إلى ضرورة بيان طرق الطعن فيها ومدى ملاءمتها مع قواعد المحاكمة العادلة ولا سيما في طرق الطعن في الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية وبمثابة الحضوري والبحث في سلم طرق الطعن، والوقوف على إلغاء محكمة القانون من سلم طرق الطعن وتأثير هذه الأحكام على قواعد المحاكمة العادلة.

مشكلة الدراسة

حيث تكمن مشكلة هذه الدراسة والتي تتمحور حول القوانين والقرارات بقانون التي تقيد الهيئة القضائية لقوى الأمن في طرق محددة للطعن في أحكامها دون السماح لطرق طعن أخرى للطعن في أحكامها تحت اعتبار أن قرار محكمة الاستئناف نهائي وبات ومن ثم البحث في مدى انسجام تلك الطرق مع القانون الأساسي الفلسطيني الذي بدوره نص على مبدأ التقاضي على درجتين، وهل من المعقول أن تكون قرارات محاكم الاستئناف لهيئة قضاء قوى الأمن نهائية وباتة واعتبارها سوابق قضائية لهيئة قضاء قوى الأمن يمكن الاستئناس بها في القضايا الأخرى المشابهة، وأيضا بسط رقابتها على مدى تطبيق القانون من قبل المحاكم الابتدائية دون أن يكون هناك محكمة نقض تراقب تطبيق هذه المحاكم للقانون تدقيقاً وليس موضوعاً، فالقرارات بقانون السارية والمنظمة للإجراءات في هيئة قضاء قوى الأمن قد ألغت طريق الطعن بالنقض أي بعد صدور الحكم من محكمة الاستئناف لا يكون هناك طريقة طعن أخرى وهي الطعن بالنقض أي جعلت حكم محكمة الاستئناف نهائي، والطريق الأخير بعد صدور الحكم بدرجته الثانية، فالحكم أو القرار بعد أن يصدر عن محكمة الدرجة الأولى إذا صدر حضورياً أو بمثابة الحضوري يكون الطعن بالاستئناف، أما إذا كانت القضية جنحوية وصدر القرار فيها غيابياً يكون الطعن فيها اعتراضاً.

وعليه يكون السؤال الرئيسي لهذه الدراسة ماهي طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن محاكم هيئة قضاء قوى الأمن وكيفية اكتسابه للدرجة القطعية؟

إن هناك تساؤلات فرعية عديدة لهذه الدراسة وهي:-

1- من هم العساكر وما المقصود بالشأن العسكري؟

2- ما هو المقصود بهيئة القضاء العسكري وهل هيئة قضائية أم مؤسسة عسكرية؟

3- ما هي طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم هيئة القضاء العسكري؟

4- هل صدور الحكم عن محكمة الاستئناف العسكرية يمنح الصفة القطعية للحكم؟

5- ما هي الآثار المترتبة على إلغاء طريق الطعن بالنقض؟

6- هل السماح للنائب العام بالطعن بإعادة المحاكمة يراعي ضمانات المحاكمة العادلة امام هيئة القضاء العسكري؟

الفصل التمهيدي

ماهية وأحكام القضاء العسكري (هيئة قضاء قوى الأمن)

إن الثورة الفلسطينية عندما انتقلت إلى الأراضي اللبنانية لمقاومة الاحتلال الصهيوني الغاصب، وكان الثوار الفلسطينيون المنتمون إلى الأذرع والفصائل المنضمة إلى منظمة التحرير الفلسطينية وتعمل تحت غطائها يقاومون الاحتلال، كان لا بد من إنشاء جهاز قضائي ثوري يحكم سلوك وتصرفات هؤلاء الثوار وسن القوانين والتشريعات التي تنظم سلوك الثوار، كي لا يتحولوا إلى عصابات مسلحة، وكي لا يحيدوا عن الهدف الرئيسي المنشود لهم وهو تحرير فلسطين، وأيضاً لمعاقبة المقصرين ومرتكبي الجرائم ومعاقبة الأفراد الذين يخونون الثورة الفلسطينية، أو الذين يستغلون الثورة لمكاسبهم ومصالحهم الشخصية؛ فكان لابد من إنشاء محكمة عسكرية ثورية لضبط تلك السلوكيات وسن القوانين والتشريعات لتنظيمها، حيث كانت مرحلة مخاض لإصدار قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون العقوبات الثوري وقانون مراكز الإصلاح الثوري جميعها لعام 1979م.

واستمر العمل بالمحاكم العسكرية في القوانين المذكورة والقوانين التي شرعت من بعدها على الأراضي اللبنانية إلى حين انتهاء الثورة الفلسطينية في لبنان وانتقالها إلى الأراضي الفلسطينية عبر مجيء السلطة الفلسطينية واستلامها مقاليد الحكم في الأراضي الفلسطينية عام 1995م، فاستمر العمل بالقوانين الثورية في المحاكم العسكرية في مناطق السلطة.

بعد إصدار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 نص القانون الاساسي في المادة (2/101)[1] " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص خارج نطاق الشأن العسكري"، أي أن المحاكم العسكرية قد اكتسبت دستوريتها من القانون الاساسي الفلسطيني بعد أن نص عليها في

[1] القانون الاساسي الفلسطيني المعدل المنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع" عدد ممتاز (2) في تاريخ 2003/3/18 في المادة (2/101) التي نصت على تشكيل المحاكم العسكرية واختصاصها في الشأن العسكري.

المادة المذكورة والمادة 97[1] التي سمحت بأن يتم تشكيل محاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وترك للقوانين الخاصة تنظيم العمل والمحاكمة لتلك الهيئة القضائية.

بدأت المحاكم العسكرية عملها في أرجاء الوطن، وكان قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، هي القوانين الأساسية والمرجع العام لإجراءات المحاكمة داخل هيئات المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي يتم الرجوع إليها حسب الجريمة المقترفة، وأصبح مسمى الهيئة هيئة القضاء العسكري؛ إلى حين صدور القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018[2].

بعد صدور القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 المذكور أعلاه، تم استبدال مسمى هيئة القضاء العسكري إلى مسمى هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطينية، وذلك في النص عليها في المادة (1) في التعاريف بأن " الهيئة : هيئة قضاء قوى الأمن تتبع القائد الأعلى، وتشمل كافة منتسبيها"[3].

---

[1] المادة 97 من القانون الاساسي المذكور والتي نصت "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

[2] القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن والمنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع" في تاريخ 2018/2/13 في العدد 140.

[3] قرار بقانون رقم (2) لسنة (2018) بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، حيث نصت في المادة (1) "يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الدولة: دولة فلسطين. القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية. الهيئة: هيئة قضاء قوى الأمن تتبع القائد الأعلى، وتشمل كافة منتسبيها. رئيس الهيئة: رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، ورئيس مجلس هيئة قضاء قوى الأمن. المجلس: مجلس هيئة قضاء قوى الأمن المشكل داخل الهيئة وفق أحكام هذا القرار بقانون. المحاكم العسكرية: المحاكم التي تتبع الهيئة. النيابة العسكرية: الجهة التي تتولى تحريك دعوى الحق العام ذات الشأن العسكري ومباشرتها، وتتكون من النائب العام العسكري ومساعديه وأعضاء النيابة العسكرية، كل في دائرة اختصاصه. المكتب الفني: دائرة فنية تتبع رئيس الهيئة، وتمارس اختصاصاتها وفق ما هو مبين في أحكام هذا القرار بقانون. دائرة التفتيش: دائرة تتكون من قضاة، وتتولى التفتيش على أعمال القضاة وأعضاء النيابة العسكرية والعاملين الإداريين في الهيئة. القاضي العسكري: الضابط الحقوقي المعين في الهيئة وفقاً لأحكام القانون. عضو النيابة العسكرية: الضابط الحقوقي المعين للعمل في النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون. الميدان القانوني: الوظائف القانونية التي يحمل من يشغلها مسمى قانوني أو ضابط حقوقي من منتسبي قوى الأمن الفلسطينية، وكذلك المحامي النظامي أو القاضي النظامي"..

وهذه المراحل والمسميات التي مرت بها المحاكم العسكرية وكيفما وصلت إلى ما هي عليه الآن بالقوانين التي نظمت عملها وبالمسميات، حيث تعتبر هيئة القضاء العسكري التي اسميت فيما بعد بهيئة قضاء قوى الأمن، ذا أهمية كبيرة كذراع قضائي له كيانه الخاص واستقلالية خاصة، فقضاء قوى الأمن متخصص في فئة معينة من الأشخاص ونوع قضايا معين مختص بالنظر فيها وهي الجريمة العسكرية، والجرائم التي يتم ارتكابها من قبل أفراد قوى الأمن الفلسطينية من مخابرات، وأمن وطني، وشرطة فلسطينية وما يتفرع عنهم من أجهزة ووحدات أمنية.

إنَ هيئة قضاء قوى الأمن قد تم تشكيلها منذ زمن؛ أي أنشئت في عهد الثورة الفلسطينية على أرض بيروت حاضنة الثورة الفلسطينية، أي عندما كانت الثورة الفلسطينية تقارع الاحتلال الإسرائيلي الغاشم من الأراضي اللبنانية، كان لابد من إنشاء جهاز قضائي لمحاكمة أفراد الثورة الفلسطينية ممن يرتكبون الجرائم الجنائية والجرائم الثورية كي لا تتحول تلك القوات المحاربة التي تعمل تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية إلى عصابات او قاطعي طرق ومحاسبة هؤلاء الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها كي لا يحيدوا عن الهدف الرئيسي والأساسي لهم، فتم تشكيل المحاكم الثورية وشرعوا لها القوانين الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية وهي قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

إن هذه الهيئة القضائية أو هذا الجهاز القضائي قد تطور؛ حيث انتهت الثورة الفلسطينية في بيروت ثم انتقلت إلى الاراضي الفلسطينية، وتم إنشاء هيئة القضاء العسكري في مناطق السلطة الفلسطينية، واستمرت بمحاكمة أفراد قوى الأمن الفلسطينية، ومن ثم تشريع عدة قوانين وإصدار القرارات بقانون التي تحكم هذه الهيئة القضائية، وتحدد طبيعة عمل القضاء العسكري.

إن القضاء العسكري كجهاز يتكون من العساكر فهو كبقية افراد قوى الأمن، لهم الرتب العسكرية ويخضعون لتسلسل الرتب ويعلق لهم النياشين، والأوسمة والرتب، ويتبعون رئيسهم الذي لا يجوز أن تقل

رتبته عن لواء[1]، ويخضعون من ناحية رواتبهم وأجورهم وسن تقاعدهم إلى المالية العسكرية وهيئة التقاعد العسكري، وليس إلى ديوان الموظفين الفلسطيني، وبذات الوقت هم هيئة قضائية أي أنَ طبيعة هذه الهيئة هي هيئة قضائية عسكرية مشكلة من العساكر وأفراد قوى الأمن، الذين يحملون شهادات القانون، بغض النظر عن الموظفين الإداريين الذين يتبعون لهذه الهيئة ويعملون بها.

إن هذه الهيئة من ناحية التنظيم الإداري فهي تتبع السلم العسكري في الترقيات والرتب، ومن الناحية القانونية فهي هيئة قضائية مستقلة تصدر الأحكام والقرارات القانونية لا سلطان عليهم سوى ضمائرهم، وتطبق القوانين والأحكام النافذة في فلسطين مع قانون العقوبات الثوري النافذ الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979م.

وحيث أن لهذه الهيئة القضائية تشكيلات محاكم ضمن هذه الهيئة، ولكل من هذه المحاكم اختصاص في شأن معين من الجرائم والأفراد حسب الرتبة، ولكل محكمة قضاتها المعينين، فسوف يقوم الباحث ببيان اختصاص المحاكم العسكرية وتشكيلاتها في المبحث الأول ومن ثم في المبحث الثاني بيان انواع الأحكام التي تصدر عن هيئة قضاء قوى الأمن.

المبحث الأول: اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن وانواع محاكمها

في هذا المبحث تناول الباحث اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن أي من هم الأشخاص الذين يتقاضون أمام هيئة قضاء قوى الأمن، وما هي الجرائم التي يختص قضاء قوى الأمن بنظرها؟ للإجابة على ذلك كان لابد من أن يتم شرح هذا المبحث في مطلبين؛ المطلب الأول اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن ومن ثم في المطلب الثاني انواع المحاكم وتشكيلاتها في هيئة قضاء قوى الأمن.

[1] المادة (1/1/17/أ) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع) في تاريخ 2018/2/13 في العدد 140 والتي نصت (1- يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ونائباً لرئيس الهيئة الأتي: 1. الا تقل رتبة رئيس الهيئة عن رتبة لواء.).

المطلب الأول: اختصاص المحاكم العسكرية (هيئة قضاء قوى الأمن)

إن المحاكم العسكرية التي تتشكل منها هيئة قضاء قوى الأمن، لها اختصاص معين على فئة من الناس وهم العساكر وتختص في الجرائم المتعلقة بالشأن العسكري والعسكري وفق ما عرفه قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 [1]في تعريفه للعسكري " يشمل كل ضابط أو ضابط صف أو فرد ينتسب لأي قوى من قوى الأمن" حيث يكون هذا العسكري قد مارس الخدمة العسكرية في إحدى قوى الأمن الفلسطينية وفق قانون قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005.

حيث إن هذه المحاكم لا تختص إلا في القضايا الجزائية ولا تنظر أو تختص في الدعاوي الحقوقية بشكل مستقل، إلا اذا كانت هذه الدعاوي الحقوقية مرفقة مع الشكوى الجزائية وهي ما تسمى الادعاء بالحق المدني أو الشخصي المنظم والمنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، حيث لا يجوز رفع الدعاوي الحقوقية أمام أي محكمة عسكرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بشكل مستقل، وهذا ما نصت عليه المادة 101 بفقرتها الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 المذكورة أعلاه حيث نصت " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص خارج نطاق الشأن العسكري"، فكيف يمكن معرفة أو تحديد ما هو الشأن العسكري أو بالأصح بماذا تختص المحاكم العسكرية؟؟

نجد في تعريف النيابة العسكرية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018[2] والذي عرفها بأنها " الجهة التي تتولى تحريك دعوى الحق العام ذات الشأن العسكري ومباشرتها"، أي أن النيابة العسكرية هي صاحبة الاختصاص الأصيل والجهة الوحيدة في تحريك دعوى الحق العام، ولا يجوز للنيابة العسكرية تحريك أي دعوى تخرج عن نطاق الشأن العسكري، كما ونصت المادة السادسة من ذات القرار بقانون

[1] قانون الخدمة في قوى الامن رقم 8 لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية "الوقائع" والصادر بتاريخ 2005/6/4.
[2] قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 المادة (1).

تحت بند ضمانات الدفاع والتي قيدت ولاية واختصاص المحاكم العسكرية فقط في الشأن العسكري حيث نصت في الفقرة الاولى " ليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"[1].

وحيث بالرجوع الى قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965م[2]، نجد أنه قد تطرق الى القضاء المختص في محاكمة قوى الأمن حيث نص في المادة (84) على أن " التحقيق في جرائم أفراد القوة أ- إذا ارتكب جريمة وكان جميع أطرافها من أفراد القوة، فتتولى النيابة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فإن عليه أن يودع الأوراق التي نضمها إلى النيابة العامة للقوة عند حضورها.

ب – في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لأفراد القوة."، ففي تفسير هذه المادة نجد أنها قد نصت صراحةً إذا تم ارتكاب جريمة من قوة أمنية فإن نيابة قوى الأمن هي المختصة، اما اذا تم ارتكاب الجريمة من افراد من القوة وكان مشترك معهم من المدنيين فإن النيابة المدنية هي المختصة في محاكمة الافراد المدنيين، وايضاً فقد نصت المادة (87)[3] من ذات القانون على القانون الواجب التطبيق على أفراد القوة الذي يتم محاكمتهم في القضاء العسكري حيث نصت على قانون العقوبات العسكري الواجب التطبيق، وحيث أن هذا القانون قد استندت عليه محكمة النقض الفلسطينية عندما أثيرت مسألة تنازع الاختصاص لعسكري تابع لأفراد قوة الأمن الوقائي في القضية الجزائية رقم (2010/6) نقض جزاء فلسطيني، فاستندت في حكمها من جميع النصوص التي ذكرت أن المشرع أعطى للمحاكم العسكرية

---

[1] المادة السادسة من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 التي نصت " 1. يجب على المحاكم العسكرية مراعاة ضمانات الدفاع وحقوق المتهم أمامها، ومراعاة كافة المعايير الدولية المتعلقة بذلك، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري. 2. يعاقب كل من اعتدى على محامٍ أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء انعقاد الجلسة أو في أروقة المحكمة بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة".

[2] قانون الأمن العام المؤقت رقم 38 لسنة 1965 الصادر عن المملكة الاردنية الهاشمية الساري المفعول في الضفة الغربية.

[3] المادة 87 من قانون الأمن العام لسنة 1965م نصت " تطبيق قانون العقوبات العسكري إيفاء بغايات هذا القانون، تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به ".

صلاحية النظر والبت في الشأن العسكري؛ وبأن مدلول الشأن العسكري بحيث إذا كان الفاعل أحد أفراد قوى الأمن فإن قانون العقوبات العسكري الواجب التطبيق[1]

وأيضاً المحكمة الدستورية تطرقت إلى تفسير الشأن العسكري المذكور في المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في قرارها التفسيري رقم (2018/2)[2] الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، بناءً على طلب التفسير المقدم لها من قبل وزير العدل بتفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي الفلسطيني، حيث وضعت المعايير لتفسير الشأن العسكري وأوضحت أنَ غالباً ما يخص المشرع فئة معينة بنظام قانوني مخالف عن ذلك المخاطب به الكافة (أي القضاء النظامي) الذي يعد صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم كافة، وهو الأصل المقرر بمقتضى القانون الأساسي، ولا ينال تخصيص هذه الفئة من دستورية هذه النوعية من القوانين ما دام تشريعها يأتي وفقاً لمبدأ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها، وما دامت تعني بحماية المصلحة العامة، وهو ما يسمى بالفقه القانوني بالقوانين الخاصة، أي أن هناك استثناء من الأصل أوجده المشرع الدستوري، ومنه القضاء العسكري بالفصل في منازعات معينة ذاتية خاصة تقع داخل إطار محدد وهو الشأن العسكري، ولا يثور أدنى شك حول دستورية وشرعية وجوده، وقد نص عليه القانون الأساسي، وأحال إلى المشرع تنظيم وبيان اختصاصه، ووضع له مكاناً خاصاً إلى جانب القضاء النظامي وذلك باعتباره قضاءً خاصاً، وهو ما نصت عليه المادة (2/101) المذكورة سابقاً، وهذا يعني أن هذه المادة جاءت لتعلن إنشاء محاكم عسكرية مختصة فقط بالشأن العسكري، ولا يجوز لها أن تحاكم قضايا مدنية ومدنيين، يعود الاختصاص فيها للقضاء العادي (النظامي أو المدني)، وخاصة وأن القانون الوحيد الذي كان يقاضي قوى الأمن بصورة عامة هو قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وهذا لم يكن يقاضي فقط العسكريين، وإنما أيضاً كان

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2010/6) الصادر بتاريخ 2010/10/11 للطعن في القضية الجزائية رقم (2008/98) الصادرة عن محكمة الاستئناف الفلسطينية، المنشور في جلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2020.

[2] القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/9/12م ، والمتضمن في فحواه تفسير الشأن العسكري.

يحاكم المدنيين المتواجدين في أماكن تواجد قوات الثورة، ولم يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري، وبالتالي تناول هذا القانون مختلف الجرائم، سواء الذي يرتكبها المدنيون أو افراد قوى الأمن، واعتبرها جرائم عسكرية يجب محاكمة من ارتكبها أمام القضاء العسكري "قضاء قوى الأمن"، إلا أنه وبعد دخول منظمة التحرير جزء من أراضي الوطن ضمن اتفاقية أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، ووضع القانون الأساسي الذي يجب أن تسير بمقتضاه كان لا بد من النص فيه على إحداث محاكم عسكرية خاصة من أجل النظر في مختلف الجرائم العسكرية فقط ومحاكمة مرتكبيها بعيداً عن الجرائم التي يرتكبها المدنيون، وليس لها علاقة بالشأن العسكري، لذا نص القانون الأساسي على الشأن العسكري، إلا أنه لم ينص على أنه يجب إصدار قانون يحدد ماهية الجرائم المرتكبة من العسكريين، ومن في حكمهم، والجزاء المترتب عليها، وبالتالي يحدد ما المقصود بالشأن العسكري.

وحيث أن المشرع الدستوري عندما تتطرق إلى المادة (2/101) فوض المشرع سلطة تنظيم المحاكم واختصاصها وتشكيلها بالمادة (97)[1] من القانون الأساسي الفلسطيني، عندما أناط بالمشرع وحدة سلطة تنظيم المحاكم، وتحديد اختصاصها على مختلف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم العسكرية، إلا أنه استشعر الخطر الكامن من التعدي على اختصاص الأصيل للقضاء النظامي أو التعدي على حقوق المواطنين وحياتهم الدستورية، فعمد إلى تقييد سلطة المشرع بأن حصر ولاية المحاكم العسكرية واختصاصها بالجرائم ذات الشأن العسكري دون سواها في المادة (2/101) من القانون الأساسي، كما أن المشرع في تنظيمه الأفعال التي تصدر عن أفراد فئة قوات الأمن أو العسكريين بصفة عامة إنما يهتدي بالغاية التي من أجلها خص تلك الفئة بأحكام معينة، حيث أن التشريع العسكري هدفه وغايته يتماثلان بإحلال النظام، واستقرار قواعد الحياة العسكرية، وهذه الغاية تختلف عن غاية التشريع العادي، الذي يهدف على حماية المصالح الغالبة داخل المجتمع عن طريق عقاب المجرم دون غاية إيجابية أخرى، فالتشريع العسكري

[1] المادة (97) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003.

يفرض التزاما مسبقاً على عاتق منتسبي قوى الأمن، والالتزام هذا مستمد من الطبيعة الخاصة للمجتمع العسكري القائم على الطاعة والاحترام والتبعية والولاء، وجميعها مفاهيم تختلف عن مفاهيم الحياة المدنية التي قوامها الحرية والاستقلال في التصرفات كلها، حيث يصدر المشرع تشريعاً خاصا ينطوي على الاحكام الموضوعية والإجرائية الواجب اتباعها بشأن الأفعال المجرمة التي تصدر عن هذه الفئة محل التخصيص، وبالتالي تندرج في صلب نصوص العقوبات العامة، لذا فالتشريع العسكري يعتبر تشريعاً جنائياً خاصاً بالنسبة للتشريع الجنائي العام، ويعتبر جامعاً للأحكام المادية والشكلية، أي مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم المخلة بأمن قوات الأمن ونظامها، أي باعتبارها المسؤولة عن أمن الدولة وسلامتها فيستلزم أن يكون لها تنظيم قضائي خاص، يعتمد على السرعة في المحاكمة وتوقيع العقاب وحماية مصلحة المجتمع العسكري في العقاب والردع لتمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها بكفاءة وجدارة، إذ لو خضعت هذه القوات للتنظيم القضائي النظامي في الدولة الذي يختلف بمبادئه وتشكيله عن النظام العسكري من طاعة وولاء وحرص على الأمن والسرية لاختل تنظيم الدولة وانهار أمنها، لذلك من غير المعقول أن تختص المحاكم النظامية بنظر الجرائم العسكرية التي تمس جوهر الانضباط العسكري الذي يعتبر من أكثر شؤون الحياة دقة، فبنظر القوانين التي تطبقها المحاكم العسكرية كقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م[1]، وقانون العقوبات الثوري سنة 1979م والقوانين الناظمة لقوى الامن كقانون المخابرات العامة وغيره من القوانين والقرار بقانون رقم(2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن نجد أن هذه التشريعات قد حددت الأشخاص المخاطبين بالتشريعات المتعلقة بالأحكام العسكرية والجريمة العسكرية أما القوانين الأخرى فهي قوانين تنظيمية، كما أن هذه التشريعات السارية المذكورة المخاطب بها العسكري ومن في حكمه في نطاق القضاء العسكري تأخذ بعين الاعتبار السياسة التجريمية التي ابتغاها

[1] قرار تفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (2018/2) المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية.

المشـرع جـراء فـرض العقوبـات علـى تلـك الافعـال أي أن المشـرع الجزائـي الفلسـطيني قـد أخـذ أو اسـتعان بالمعـايير التاليـة لتحديـد اختصـاص القضـاء العسـكري الـولائي، فأخـذ بالمعيـار الشخصـي الـذي يركـز علـى الصـفة العسكرية للمـتهم بغـض النظـر عـن نـوع الجريمـة التـي يرتكبهـا، سـواء أكانـت جريمـة عسـكرية بحتـة أم جريمـة مختلطـة أم متكاملـة الأركـان وفـق قـانون العقوبـات العـام وبالتـالي جعـل المشـرع منـاط اختصـاص القضـاء العسـكري معيـاراً شخصـياً يتمثـل فـي ضـرورة تـوافر الصـفة العسـكرية لـدى الجـاني ، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة رقـم (8)[1] مـن قـانون العقوبـات الثـوري لمنظمـة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، على أنه (يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

أ- الضباط

ب-صف الضباط.

ج- الجنود.

د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.

هـ- أسرى الحرب.

و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة او خاصة او مؤقتة.

ز- الملحقـين بـالثورة مـن المقـاتلين والمـدنيين مـن القـوات الحليفـة او الفصـائل المقاومـة أو المتطوعين.

ح- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها).

أمـا قـانون الخدمـة فـي قـوى الأمـن الفلسـطينية رقـم (8) لسـنة 2005[2]، فهـو كـذلك أخـذ بالمعيـار الشخصـي، وذلـك بتحديـده الأفـراد الخاضـعين لأحكامـه مـن خـلال نـص المـادة الثانيـة منـه، التـي

[1] المادة (8) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

[2] قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (56).

نصت على " تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العاملة"[1]، ونصت المادة (3) على:-" تتألف قوى الأمن من:

1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.

2. قوى الأمن الداخلي.

3. المخابرات العامة.

وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث"[2].

طبقاً لهذا المعيار يكون اختصاص القضاء العسكري بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، ومن في حكمهم، أياً كان نوعها، سواء أكانت جرائم عسكرية بحتة أم مختلطة منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكري " الثوري" لعام 1979م، أم من جرائم القانون العام، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري فإن اختصاص القضاء العسكري بتلك الجرائم يكون له صفة الدوام أياً كان مكان ارتكابها.

كما أخذ بالمعيار المكاني الذي يربط اختصاص المحاكم العسكرية بمكان وقوع الجريمة، بغض النظر عن الطرف مرتكب الجريمة، سواء أكان شخصاً مدنياً أم عسكرياً أم من هو في حكم العسكري يخضع للقضاء العسكري، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الثوري الفلسطيني فيما حددته المادة (9) منه التي نصت على :- "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرضاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الاتية :-

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الاماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما

[1] المادة رقم (2) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم(8) لسنة 2005م.

[2] المادة رقم (3) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم(8) لسنة 2005م.

وجـدت"[1]. كمـا أن المـادة العاشـرة مـن ذات القـانون التـي نصـت علـى:- " كـل مـن ارتكـب خـارج الأمـاكن التـي تتواجـد عليهـا الثـورة جنايـة أو جنحـة داخلـة فـي اختصـاص القضـاء الثـوري الفلسـطيني يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه ..."[2]

كمـا أخـذ القضـاء العسـكري فـي تطبيـق المعيـار الموضـوعي (النـوعي)، وطبقـاً لهـذا المعيـار جعـل المشـرع العسـكري، منـاط اختصـاص القضـاء العسـكري ارتكـاب جـرائم معينـة دون اشـتراط صـفة معينـة فـي الجـاني أو المجنـي عليـه أو تطلـب وقوعهـا فـي مكـان معـين بـل يتحـدد الاختصـاص فـي ضـوء ماديـات الجريمـة ذاتهـا ونوعهـا لمـا تمثلـه مـن ضـرر وتهديـد لمصـالح معينـة عناهـا المشـرع وكفـل حمايتهـا، لـذلك فـإن الاختصـاص ينعقـد للقضـاء العسـكري بالنسـبة لأي جريمـة تضـر أو تهـدد بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مصـلحة عسـكرية أو أمنيـة، وهـي الجـرائم التـي حـددها المشـرع بعينها لتسري عليها القواعد الإجرائية للقوانين العسكرية[3].

اسـتناداً الـى المعـايير الثلاثـة التـي أخـذ بهـا المشـرع الفلسـطيني فـي تحديـد اختصـاص القضـاء العسـكري، إن هنـاك اختصـاص للقضـاء العسـكري بـالجرائم العسـكرية البحتـة (أي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي قـانون القضـاء العسـكري، ولـيس لهـا مثيـل فـي القـانون الجنـائي العـام أو

---

[1] المادة(9) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م والتي نصت على " تسري احكام هذا القانون على كل فلسطيني او سواه فاعلا كان او متدخلا او محرضا اقدم على ارتكاب احدى الجرائم الاتية :-

أ- الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة .

ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات او الثكنات او المراكز او المؤسسات او المصانع او السفن او الطائرات او الاماكن او المساكن او المحال التي يشغلها الافراد لصالح قوات الثورة اينما وجدت .

ج- الجرائم التي ترتكب من او ضد الافراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم" .

[2] المادة(10) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م والتي نصت على " كل من ارتكب خارج الاماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية او جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى احكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه اما اذا كان الفعل معاقبا عليه فان ذلك يعفي من المحاكمة أمام المحاكم الثورية ثانية الا انه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها وفي هذه الحال للمحكمة الثورية أن تقرر استئجار الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العالقة أمام محكمة البلد المقصود" .

[3] قرار تفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (2018/2) المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية.

القوانين الملحقة به، أي الجرائم التي لا يتصور ارتكابها من غير العسكرين "افراد قوى الأمن"، أي أن الطبيعة والصفة العسكرية هي أساس تجريم الفعل العسكري، ولا تمد لقواعد التجريم العامة بصلة كونها تحدد الافعال الجرمية بناء على لوائح منبثقة من طبيعة المجتمع العسكري، وهي ليست مجرمة بنصوص القانون العام، وإلا امتنعت المسؤولية الجنائية عن مرتكبها، وبالتالي لا يمكن التحدث عن إمكانية توافر جريمة أخرى) لا يثير أي إشكالية فهي من اختصاصه أصلاً، ولا يتصور ارتكابها إلا من فئة العسكريين أو من في حكمهم، إذ أن مناط التجريم فيها هو القانون العسكري، والمختص في تطبيقه هو القضاء العسكري دون غيره، والحال كذلك بالنسبة لاختصاص الجرائم العسكرية المختلطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، ومنصوص عليها في الوقت ذاته في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به، وهي جرائم تشكل إخلالاً بالواجبات العسكرية، بمعنى أن الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية، وفي الوقت نفسه جريمة عادية، إلا أنه وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، فإن النص الذي يطبق هو نص قانون القضاء العسكري فإذا لم يكن ممكناً تطبيق النص العسكري فيطبق على الواقعة النص الوارد في قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يعد اختصاصاً أصيلاً وخاصاً للقضاء العسكري المتمثل في هيئة قضاء قوة الأمن[1].

هذا ويوجد في القوانين الناظمة لهيئة القضاء العسكري العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام المتمثل في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وعلة تجريمها في القانون العسكري هي حماية المصلحة العسكرية التي تتميز بشخص مرتكبها أو بالمصلحة المحمية. أما بالنسبة لجرائم القانون العام فهي الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، ولم يرد بشأنها نص في قانون القضاء العسكري، ولكن ورد النص على اختصاص القضاء العسكري بها، (أي الجرائم التي أحال قانون العقوبات العسكري في

[1] قرار تفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (2018/2) المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية مرجع سابق.

تحديدها إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة، وذكرها فقط في مجال تحديد اختصاص المحاكم العسكرية، فهذه الطائفة من الجرائم نص عليها قانون العقوبات العام وحدد أركانها وعقوبتها، مثل الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية والجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات العسكرية، والجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم، وتخضع هذه الجرائم للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، ولا تخضع للأحكام الخاضعة الواردة بقانون العقوبات العسكري، ذلك لأنها لا تعتبر اعتداء على النظام العسكري، ومن ثم يتساوى فيها العسكريون مع غيرهم، إلا أن صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرع إلى تخويل الاختصاص بنظرها للمحاكم العسكرية).

لذا فالقضاء العسكري الفلسطيني ينحصر في هذه الجرائم المرتكبة من العسكريين وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م، والجرائم التي ترتكب ضد أمن قوى الأمن الفلسطينية وسلامتها ومصالحها أياً كانت صفة مرتكبها والمنصوص عليها في المواد (127–186) من قانون العقوبات الثوري للعام 1979م[1]، التي تقع على أمن الثورة الداخلي والخارجي.

فبالمجمل اذا كانت الجريمة من ضمن المعايير الثلاثة السابقة تكون ولاية القضاء العسكري (هيئة قضاء قوى الأمن) هي المختصة في نظرها دون غيرها من المحاكم، مع الذكر انه لغاية الآن لم يصدر قانون يحدد اختصاص الشأن العسكري بشكل صريح وواضح كما أوضحنا سابقاً.

[1] قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، في مواده من (127–186) والتي تقع تحت باب الجرائم الواقعة على أمن الثورة.

المطلب الثاني: المحاكم العسكرية في هيئة قضاء قوى الأمن

إن هيئة قضاء قوى الأمن تتكون من العديد من المحاكم العسكرية أو المحاكم الثورية كما سماها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م في الفصل الثاني منه تحت عنوان "المحاكم الثورية واختصاصاتها" والتي نصت عليها وتم ذكرها في المواد (119-134)[1]، والتي نص عليها أيضاً القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن في الباب الثاني منه تحت اسم "المحاكم العسكرية" في المواد (10-15)[2] المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، وحيث أن لكل محكمة اختصاصاتها وعملها، نص المادة (119)[3] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الذي نص على المحاكم الثوري وكذلك نص المادة (10) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن التي نصت على (تتكون المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من الآتي:

1. المحكمة العسكرية المركزية. 2. المحكمة العسكرية الدائمة. 3. المحكمة العسكرية الخاصة. 4. محكمة الاستئناف العسكرية. 5. محكمة الميدان العسكرية".

أولاً: المحكمة العسكرية المركزية

تتكون المحكمة العسكرية المركزية من قاضي فرد[4]، وتشكل حسب مقتضى الحال في المحافظات فمن الممكن أن تتشكل محكمة عسكرية واحدة أو أكثر في المحافظة وتنعقد يوم واحد في الاسبوع أو يومين أو أكثر حسب مقتضى الحال وحسب حجم القضايا، ويشترط في القاضي الذي يرأس المحكمة العسكرية أن لا

---

[1] المواد (119-134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على انواع المحاكم الثورية.

[2] المواد (10-15) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م والتي نصت على انواع المحاكم العسكرية.

[3] نص المادة (119) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م والذي نص (المحاكم الثورية هي :- أ- المحكمة المركزية – القاضي الفرد - . ب- المحكمة العسكرية الدائمة . ج- محكمة امن الثورة – المحكمة العسكرية العليا – . د- المحكمة الخاصة . هـ- محكمة الميدان العسكرية) .

[4] نص المادة (120) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري على (تشكل المحكمة المركزية من قاض بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية).

تقل رتبته عن نقيب[1]، فلا يجوز أن تكون رتبة القاضي ملازم أول لأن هذه الرتبة تكون أقل من رتبة النقيب، فيجوز أن يكون القاضي رتبته أعلى من رتبة النقيب كأن تكون برتبة رائد مثلاً[2].

ويجب حتى تتشكل المحكمة العسكرية أن يصدر قرار تشكيلها من القائد الاعلى، بناءً على تنسيب من رئيس هيئة قضاء قوى الأمن[3].

يحكم اختصاص المحكمة العسكرية المركزية معيارين:-

المعيار الأول:- حسب طبيعة الجريمة ذات الشأن العسكري؛ فإذا كانت الجريمة جنحوية وليست جناية يكون اختصاص المحكمة العسكرية المركزية ومعيار التفرقة بين الجناية والجنحة هو مقدار العقوبة لكل جريمة فإذا كانت عقوبة الجريمة المنصوص عليها في القانون تزيد عن ثلاثة سنوات فهي جريمة جنائية، واذا كانت لا تزيد عن ثلاثة سنوات فتكون جنحوية وما نص عليه القانون بشكل خاص على أنها جناية او جنحة[4].

بالإضافة الى ذلك فأنها تختص في نظر المخالفات في القضايا التي تستوجب الأصول الموجزة التي لا يوجد فيها مدعي شخصي وذلك وفق ما تم النص عليه في المواد من (186-190) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري[5].

---

[1] نص المادة 11 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (تشكل محكمة عسكرية مركزية أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من قاض فرد، على ألا تقل رتبته عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة).

[2] المادة السادسة من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005 والتي تنص على "تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي: 1. ملازم. 2. ملازم أول. 3. نقيب. 4. رائد. 5. مقدم. 6. عقيد. 7. عميد. 8. لواء. 9. فريق".

[3] نص المادة 11 من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 مرجع سابق.

[4] نص المادة (2/11) من القرار بقانون م 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح ذات الشأن العسكري..).

[5] المادة 186 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م (تجري في المخالفات التي تستوجب عقوبة تكديرية الأصول الموجزة الأتي بيانها :

المعيار الثاني:- وهو حسب رتبة الشخص المتهم مرتكب الجريمة؛ حتى تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنحة او المخالفة يجب أن يكون مرتكب الجريمة هو برتبة مساعد أول فما دون، فهي لا تختص بالنظر الجرائم والمخالفات التي يرتكبها العساكر الذين تزيد رتبتهم عن مساعد أول[1].

وهنا نصل الى نتيجة أن اختصاص المحكمة المركزية في الجرائم الجنحوية المرتكبة من العساكر التي لا تزيد رتبتهم عن مساعد أول أي برتبة مساعد أول فما دون، ومثالاً لذلك ارتكاب جريمة سرقة بالنشل لعسكري برتبة مساعد هنا يكون اختصاص المحكمة العسكرية المركزية، أما إذا تم ارتكاب جريمة السرقة بالنشل من قبل عسكري برتبة ملازم أول يكون الاختصاص لمحكمة عسكرية أخرى.

وهنا نرى أن المحكمة العسكرية المركزية في هيئة قضاء قوى الأمن تعادل محكمة الصلح الجزائية في القضاء النظامي من ناحية اختصاصها في قضايا الجنح والمخالفات.

ثانياً: المحكمة العسكرية الدائمة

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من هيئة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة[2] يكون رئيسها برتبة رائد فأكثر، ولا يجوز أن تقل رتبة أعضائها عن نقيب، فيجوز أن يكون رتب أعضاء هذه المحكمة أعلى من الرتب المذكورة؛ القانون اشترط أن لا تقل الرتبة عن ذلك؛ وتشكل هذه المحكمة بقرار من القائد الأعلى بناءً على

أ-عند وقوع مخالفة تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى المحكمة المركزية المختصة فتحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا بدون دعوة المتهم .

ب-وتصدر المحكمة حكمها في ميعاد عشر أيام).

[1] نص المادة (2/11) من القرار بقانون م 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (...المرتكبة من قبل منتسبي قوى الأمن برتبة مساعد أول فما دون).

[2] نص المادة (122) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على (تشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب رئيس الهيئة القضائية).

تنسيب من رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، وحيث أن هذ المحكمة تشكل حسب مقتضى الحال أو حسب حجم القضايا ولا مانع من أن تنعقد في مختلف المحافظات حسب حاجة كل محافظة[1].

هناك اختصاصين للمحكمة العسكرية الدائمة، اختصاص أساسي واختصاص ثانوي لنظر الدعاوي أو القضايا الجنائية وكل من هذا الاختصاص يجعل المحكمة بدرجة معينة:-

أولاً:- الاختصاص الأساسي للمحكمة العسكرية الدائمة

تختص المحكمة العسكرية الدائمة كمحكمة درجة أولى في القضايا الجنائية أو الجرائم الجنائية ذات الشأن العسكري التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات وفق ما وردت في النص التجريمي في قانون العقوبات الثوري، سواء كانت رتبة مرتكب الجريمة اقل من مساعد اول او اكثر بشرط أن لا تزيد رتبته عن رتبة نقيب، وهذا الاختصاص متعلق في نوع الجريمة المرتكبة فإذا كانت جريمة جنائية وكان مرتكب الجريمة من رتبة نقيب فما دون يكون الاختصاص معقوداً للمحكمة العسكرية الدائمة، فمثلاً إذا ارتكب عسكري برتبة مساعد جريمة جنائية متعلقة بالشأن العسكري يكون الاختصاص معقوداً للمحكمة العسكرية الدائمة فما دام العسكري رتبته لا تتجاوز رتبة النقيب وارتكب جريمة جنائية يكون الاختصاص للمحكمة العسكرية الدائمة[2].

فهي تختص بكافة الجرائم ذات الشأن العسكري إلا التي استثنيت بنص خاص[3]، فهي أيضاً تنظر في القضايا الجنحوية ذات الشأن العسكري إذا كان مرتكب الجريمة تزيد رتبته عن رتبة مساعد أول، على سبيل

---

[1] نص المادة (1/12) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (تشكل محكمة عسكرية دائمة أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من ثلاثة قضاة، لا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة).

[2] نص المادة (2/12) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن والذي نص على (تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدها، على أن يكون مرتكبها من رتبة نقيب فما دون).

[3] نص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على (تختص المحكمة العسكرية الدائمة بحكم ولايتها بالنظر في كافة الجرائم ما لم يرد نص خاص على الاستثناء) .

المثال إذا كان مرتكبها ملازم، وتنظر أيضاً في القضايا الجنحوية المتلازمة مع قضايا الجنايات التي تكون بموجب قرار اتهام واحد[1].

ثانياً:- الاختصاص الثانوي للمحكمة العسكرية الدائمة

تختص المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة درجة ثانية أو محكمة استئنافية لقضايا المحكمة المركزية، فتنعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة استئناف للأحكام التي يطعن بها الصادرة عن المحكمة المركزية[2].

وبهذه الحالة تارة تنعقد للمحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة درجة ثانية (استئنافية) وأحكامها بهذه الحالة غير قابلة للطعن بحكم أنها صدرت عن محكمة الاستئناف (العسكرية الدائمة) حيث أن الاستئناف هو آخر درجات التقاضي فيكتسب به الحكم الدرجة القطعية بعد تصديقه من قبل رئيس الهيئة، وتارةً تنعقد بصفتها محكمة درجة أولى للنظر في الجرائم المذكورة سابقاً وهي ضمن اختصاصها الاساسي.

ثالثاً:- المحكمة العسكرية الخاصة

تشكل المحكمة العسكرية من عدد كافي من القضاة بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة، وتنعقد بحضور ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها من رئيس الهيئة[3].

---

[1] نص المادة (3/12) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن والذي نص على (تختص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر الجنايات ذات الشأن العسكري والجنح المتلازمة معها بموجب قرار اتهام واحد).

[2] نص المادة (4/12) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن والذي نص على (تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية للنظر بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية).

[3] المادة (13) بفقرتها الاولى والثانية من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (1- تشكل محكمة عسكرية خاصة أو أكثر من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة. 2- تنعقد المحكمة العسكرية الخاصة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها بقرار من رئيس الهيئة.)

تختص المحكمة العسكرية الخاصة بنظر الجرائم ذات الشأن العسكري على اختلاف أنواعها التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى[1]، فمهما كانت الجريمة ذات الشأن العسكري ومهما كان نوعها وصنفها من جناية أو جنحة يكون الاختصاص للمحكمة العسكرية الخاصة ما دام رتبة مرتكب الجريمة من رائد وأكثر[2] باستثناء الجرائم التي ترتكب زمن الحرب فيكون الاختصاص معهوداً لمحكمة عسكرية أخرى.

رابعاً:- محكمة الاستئناف العسكرية

محكمة الاستئناف العسكرية هي محكمة مستحدثة وأنشئت حديثاً بناءً على القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، التي نص عليها في المادة (14) من ذات القرار بقانون، حيث أن هذه المحكمة لم يتم النص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، ولم يكن هناك استئناف لأحكام المحكمة العسكرية الدائمة والخاصة، وحيث أن هذه المحكمة تشكل من خمسة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناء على تنسيب من رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، ويكون انعقاد المحكمة صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن تقل رتبة رئيس المحكمة عن عقيد ولا يجوز أن تقل رتبة أعضائها عن مقدم، ويكون مقر محكمة الاستئناف العسكرية في العاصمة الفلسطينية القدس، وتنعقد المحكمة مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله[3].

---

[1] نص المادة (128) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على(تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الآتية :- ب- الجرائم التي ترتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق).

[2] المادة (13) بفقرتها الثالثة من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى).

[3] نص المادة (14) الفقرة الاولى والثانية من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (1. تشكل محكمة استئناف عسكرية أو أكثر من خمسة قضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة، لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن مقدم، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة. 2. يكون مقر محكمة الاستئناف في العاصمة القدس، وتنعقد المحكمة مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة).

ينعقد اختصاص محكمة الاستئناف العسكرية بنظر الاحكام التي يطعن بها الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة، والطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، اي الطعون بالأحكام الابتدائية التي تصدر عن تلك المحكمتين [1].

تطبق محكمة الاستئناف العسكرية في اجراءاتها قانون الاجراءات الجزائية النافذ رقم (3) لسنة 2001م كون أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطيني لم يتطرق لهذا الباب من الاستئناف، فجاء القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 باستحداث محكمة الاستئناف العسكرية ونص على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية النافذ في السير في إجراءاتها، أي باب الاستئناف الموجود في قانون الاجراءات الجزائية بمواده التي تنص عليه تطبقها محكمة الاستئناف العسكرية[2].

بعد أن تصدر محكمة الاستئناف قرارتها تكون خاضعة للتدقيق والمصادقة أما من القائد الأعلى إذا كانت تزيد عن ثلاثة سنوات أو من رئيس هيئة القضاء إذا كانت أقل من ثلاثة سنوات كلٌ حسب اختصاصه، ويجوز إعادة هذه القرارات للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً[3].

خامساً:- محكمة الميدان العسكرية

تشكل محكمة الميدان العسكرية حسب مقتضى الحال وحسب الحاجة لها أي هي مقترنة بظرف خاص وهو الحرب، تشكل هذه المحكمة كالمحاكم السابقة بقرار من القائد الأعلى ولكن بدون تنسيب من رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، تشكل هذه المحكمة من رئيس وعضوين، جميعهم حقوقيون، بحيث لا تقل رتبة رئيس

[1] نص المادة (14) الفقرة الثالثة من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (3. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة).

[2] نص المادة (14) الفقرة الرابعة من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (4. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ).

[3] نص المادة (14) الفقرة الخامسة من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (5. تكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً.).

المحكمة عن رائد، ولا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب على أن يكونوا من حملة البكالوريوس بالقانون أو ما يعادلها، فبتفسير ما يعادلها فهناك تخصصات تشابه تخصصات القانون كالقانون والعلوم الشرطية أو الفقه والقانون، فهذا تفسير لما يعادل شهادة القانون[1].

هذه المحكمة اشترطت على رئيسها أن تكون رتبته لا تقل عن رتبة مرتكب الجريمة، فقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م قد اشترط في المادة (129) على عدم جواز محاكمة أحد الضباط امام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة المتهم[2].

تختص محكمة الميدان العسكرية بالجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة زمن الحرب، أي أن هذه المحكمة مرتبطة بوقت زمني وهو وقت الحرب[3]، مهما كان رتبة مرتكب الجريمة، فما دام الجريمة ذات الشأن العسكري قد وقعت وقت الحرب مهما كان نوع الجريمة ذات الشأن العسكري ومهما كانت رتبة مرتكب الجريمة يكون الاختصاص لمحكمة الميدان العسكرية[4].

[1] نص المادة (15) الفقرة الاولى من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (1. تشكل محاكم ميدان عسكرية، حسب مقتضى الحال، بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين أحدهم على الأقل حقوقي، بحيث لا تقل رتبة رئيسها عن رائد، ولا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، على أن يكونوا من حملة درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها).

[2] نص المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على(تشكل محكمة الميدان العسكرية بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين احدهم على الاقل حقوقي ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب ، ولا يجوز محاكمة احد الضباط امام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة).

[3] نص المادة (15) الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (2. تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة زمن الحرب).

[4] نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على(تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون).

النائب العام العسكري أو من يمثله هو من يشغل ويمثل النيابة العسكرية في محكمة الميدان العسكرية، وتطبق المحكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م ويراعي المتهم ضمانات الدفاع عن نفسه[1].

وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية غير قابلة للاستئناف أو النقض أو أي طريق من طرق الطعن العادية[2].

المبحث الثاني: الأحكام التي تصدر عن هيئة قضاء قوى الأمن

إن المحاكم العسكرية التي تتكون منها هيئة قضاء قوى الأمن هي متعددة ومتنوعة، وكل محكمة لها اختصاصها على فئة معينة من العساكر وعلى نوع من الجرائم، لذلك سوف نقوم بهذا المبحث ببيان الأحكام الحضورية والأحكام الوجاهية التي تصدر عن محاكم الهيئة وذلك في المطلب الأول، وبيان في المطلب الثاني الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في المحاكم العسكرية.

المطلب الأول: الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية

تقسم الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية إلى عدة أقسام، فهي من حيث صدورها بحضور المتهم أو تخلفه عن الحضور إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ، كما تقسم الأحكام من حيث فصلها بالدعوى من عدمه إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع، ومن حيث إمكانية الطعن فيها أو عدمه إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية [3].

---

[1] نص المادة (15) الفقرة الثالثة والرابعة من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن (3.يتولى النائب العام العسكري أو من يمثله وظيفة النيابة العسكرية أمامها. 4.تلتزم محكمة الميدان بأحكام قانون الإجراءات الجزائية العسكري المعمول به، وتراعى حقوق المتهم القانونية في الدفاع عن نفسه).

[2] نص المادة (133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على(تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانونا ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي وجه من أوجه الطعن).

[3] يوسف نصري احمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص3.

الفرع الاول: الأحكام الحضورية (الوجاهية) والأحكام الغيابية

تقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في مواجهة المتهم أو في غيبته إلى أحكام وجاهية (حضورية) وبمثابة الحضوري وأحكام غيابية.

اولاً:- الحكم الوجاهي

الحكم الحضوري: هو الحكم الذي يصدر في مواجهة المتهم في القضية بعد المرافعات الختامية وإقفال باب المرافعات التي حضر المتهم جميع جلساتها حتى لو غاب عن جلسة النطق بالحكم.

فالمقصود في جلسات المحاكمة هي الجلسات التي يتم فيها تقديم البينات والأدلة وسماع الشهود وإثارة الدفوع المختلفة والمرافعات الختامية ويكون فيه المتهم قد قدم ما لديه من دفوع ودافع عن نفسه على أتم وجه دون غيابه عن أي منها إلى حيث صدور قرار أي نطق الحكم في الدعوى[1].

ويكون الحكم بمثابة الحضوري إذا حضر المتهم جلسات المحاكمة ثم انسحب منها او تخلف عنها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد أن كان يحضر جلساتها وكان متبلغاً بموعد الجلسة القادمة ولم يقدم للمحكمة معذرة مشروعة تثبت عدم حضوره، تقرر المحكمة محاكمته بمثابة الحضوري أي تباشر بالنظر بالدعوة بدون حضوره حتى لو حضر محاميه فحضور المحامي لا يسد مكان حضور المتهم، ويكون الحكم لهذه الحالة واجب الاستئناف إذا صدرت بمثابة الحضوري أو حضورياً أي لا يطعن به بطريق الاعتراض وهذه الحالة تكون في القضايا ذات التهم أو الجرائم الجنحوية وليست جرائم الجنايات[2].

---

[1] طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011،ص352.

[2] نص المادة (2/304) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "2. إذا حضر المتهم جلسة المحاكم ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضرا، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف.".

ثانياً:- الحكم الغيابي

يكون الحكم الغيابي في تهم الجنح والمخالفات أي أن المتهم إذا تغيب عن حضور جلسات المحاكمة في هذه التهم تقر المحكمة محاكمته غيابياً وتسير المحكمة في إجراءات المحاكمة من سماع شهود النيابة وبينات أخرى ودون أن يدافع المتهم عن نفسه ويدلي بأقواله ودفاعه، حيث يعتبر الحكم الغيابي من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدل إذن أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد وبينات قدمت من طرف واحد، وإعادة محاكمته مجدداً بالصورة الوجاهية إعمالاً بالقاعدة التي تقول (بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع اقواله ودفاعه)[1] .

وحيث نصت المادة (1/304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة2001 على الأحوال التي يعتبر فيها الحكم الجزائي غيابياً فإذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة له حسب الأصول والقانون يحاكم غيابياً أي يجب أن يصار إلى محاكمة المتهم غيابياً أن يكون متبلغاً وفق الأصول والقانون والمتهم ممتنع عن الحضور[2].

الفرع الثاني: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع والأحكام الفاصلة فيه

لا بد من بيان الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع والأحكام التي لا تفصل في موضوع النزاع فكان لا بد من بيان ذلك في هذا الفرع.

---

[1] يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص5.

[2] نص المادة (1/304) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "1. إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول، يحاكم غيابيا".

اولاً:- الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

هذه الأحكام تنقسم إلى أحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية وأحكام وقتية وسوف يقوم الباحث بدراستها على النحو الآتي:-

1- الأحكام التحضيرية:- وهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتقضي باتخاذ إجراء تحضيري بالنسبة للحكم دون أن يدل على رأي المحكمة في الفصل في الخصومة، كالحكم بتعيين خبير إضافي بسبب تضارب آراء الخبراء، أو الحكم بانتقال المحكمة إلى المعاينة، أو لسماع شاهد تعذر حضوره لسبب مقبول، وليس لهذه الأحكام حجية فيجوز العدول عنها قبل تنفيذها كما أنها إذا نفذت لا تتقيد المحكمة بالدليل المستقى منها إذا لم تطمئن على حجيته، ولا يجوز استئناف هذه الأحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى[1].

2- الأحكام التمهيدية:- وهي أحكام سابقة على الفصل بالموضوع وتتعلق بالتحقيق بالمسائل الإجرائية وتقضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع ومن أمثلتها:- الحكم بتعيين خبير بتقرير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة، كذلك الحكم التمهيدي بوقف النظر في الدعوى بناء على طلب المتهم حتى تفصل المحكمة الشرعية فيما إذا كانت رابطة الزوجية قائمة فعلاً بين الزوجين وقت ارتكاب جريمة الزنا أم لا[2].

3- الأحكام الوقتية:- هي أحكام تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى كالحكم الذي يصدر لحماية مصلحة مهددة أثناء النظر بالدعوى كقبول إخلاء السبيل من عدمه[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة،2006، ص496.

[2] يوسف نصري احمد زريقي، مرجع سابق ص8.

[3] طلال ابو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 354.

ثانياً: الاحكام الفاصلة في الموضوع

هي الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع بالإدانة أو البراءة وتنتهي بها الخصومة، بعبارة أخرى هي تلك الأحكام المتعلقة بحق الدولة في العقاب من حيث نفيه، وهي الأحكام التي يجوز الطعن بها أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة مصدرة القرار[1].

والاحكام الفاصلة في النزاعة اما ان تكون أحكام ابتدائية وإما أن أحكام نهائية كالاتي:

أ- الأحكام الابتدائية: هي الأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى وتكون فاصلة في موضوع الدعوى كالأحكام التي تصدر عن المحاكم المركزية والمحاكم الخاصة والمحاكم الدائمة بصفتها محكمة درجة أولى، وتكون هذه الأحكام قابلة للطعن بطريق الاستئناف خلال مدة الاستئناف فإذا انتهت مدة الطعن بالاستئناف دون أن يطعن صاحب المصلحة بها تكون حازت قوة الامر المقضي به[2]، وأصبحت من الاحكام النهائية[3].

ب- الأحكام النهائية: هي الأحكام والقرارات التي لا تقبل الطعن بالاستئناف كالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية والأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بعد فوات مدة الطعن بالاستئناف بها، وهذه الأحكام يجوز تنفيذها باكتسابها قوة الأمر المقضي به،

---

[1] طلال ابو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 354

[2] لقد فرق الدكتور السنهوري بين حجية الأمر المقضي به وبين قوة الامر المقضي به فقال "أن حجية الأمر المقضي به معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً، وتكون غالباً في صورة دفع بعدم جواز سماع الدعوى أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها، اما قوة الأمر المقضي به فهو المرتبة التي يصل اليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية، وان ظل قابلا للطعن بطريق غير اعتيادي (إعادة المحاكمة). والحكم القطعي نهائياً كان أو ابتدائيا حضورياً أو غيابيا تثبت له حجية الأمر المقضي لأنه حكم قضائي فصل في خصومة ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي به إلا إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريق اعتيادي، فإذا طعن فيه والغي نتيجة الطعن زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد بقيت له حجية الأمر المقضي وانضافت لها قوة الأمر المقضي به، ومن ذلك تبين أن كل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يحكن حتما حائزاً لحجية الأمر المقضي، والعكس غير صحيح"، •عبد الرازق السنهوري، الجزء الاول شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار احياء الترا ث العربي، بيروت،ط1 ،1964.

[3] د محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص496.

ولا يجوز الرجوع عنها إلا بظهور أدلة جوهرية جديدة في الدعوى،[1] والأن سوف نقوم بتبيان طرق الطعن العادية المتمثلة بالاعتراض والاستئناف في الفصل الأول.

[1] طلال ابو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص355.

الفصل الأول

طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن

هناك طريقين عاديين للطعن في الاحكام الجزائية العسكرية؛ الطريق الأول هو الاعتراض على الأحكام الجنحوية والمخالفات الغيابية أي عندما تصدر الاحكام بشكل غيابي لا يكون طريق الطعن بها إلا اعتراضاً.

والطريق الثاني للطرق العادية هو طريق الاستئناف يكون بالنسبة للأحكام الوجاهية أو الأحكام التي استنفدت طريق الطعن بالاعتراض، هذه الأحكام الجزائية عندما تصدر تكون قد صدرت من محكمة أول درجة، فبمجرد الطعن بها بالطرق العادية فإنه يوقف تنفيذ مضمون الحكم إلا بعض الأحكام التي تستثنى بنص قانوني، وهو بسط رقابة المحكمة الأعلى درجة على محكمة الأدنى منها في حالة الاستئناف وليس في حالة الاعتراض لأنه ينظر من نفس درجة المحكمة، وحيث أن الطعن بالطرق العادية يبقى اختصاص الموضوع قائماً[1].

فسيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول طرق الطعن بالاعتراض بالأحكام الصادرة لدى هيئة قضاء قوى الأمن، والمبحث الثاني الطعن بالاستئناف لدى هيئة قضاء قوى الأمن.

المبحث الأول: الطعن بالاعتراض لدى هيئة قضاء قوى الأمن

الاعتراض أو الطعن بالمعارضة هو طريق من طرق الطعن العادية في منظومة هيئة قضاء قوى الأمن للطعن بالأحكام الصادرة عن محاكمها، فهو يعيد طرح النزاع كاملاً برمته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وهو طريق لا يكون إلا في الأحكام التي صدرت غيابياً دون حضور المتهم جلسات المحاكمة وتمكينه من

[1] امل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ابو ظبي، الامارات، 2018، ص37.

الدفاع عن نفسه، ولا يكون إلا بالأحكام التي صدرت غيابياً لأول مرة فلا يجوز الطعن بالاعتراض بالأحكام التي صدرت بناءً على اعتراض[1].

ويحق الطعن في الاعتراض في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته عن طريق طلب أو استدعاء يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن، أي هو طريق عادي غير ناقل للدعوى، باعتبار أن الطعن ينظر أمام ذات القاضي وذات المحكمة، الذي أصدرت الحكم المطعون فيه وليس أمام قاضي أعلى درجة، وهو قاصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أي كانت المحكمة التي أصدرت الحكم[2]، وسوف يقوم الباحث في هذا المبحث ببيان إجراءات الطعن بالاعتراض في المطلب الأول، ومن ثم في المطلب الثاني بيان الأثار المترتبة على الاعتراض.

المطلب الأول: اجراءات الطعن بالاعتراض

سوف يقوم الباحث في هذا المطلب ببيان وشرح الاحكام التي يجوز الطعن بالاعتراض بها والأحكام التي لا يجوز الطعن بالاعتراض بها وكيفية الاعتراض ومدته وفق قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979م.

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص1159.

[2] يوسف زريقي، مرجع سابق، ص26.

الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الاعتراض والأحكام التي لا تقبل الاعتراض

هناك نوعين من الأحكام أحكام تقبل الاعتراض وأحكام لا تقبل الاعتراض وسوف نبينها كالأتي:-

اولاً: الأحكام التي تقبل الاعتراض

بينت المادة (237)[1] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ الأحكام التي يجوز الاعتراض بها وحيث حصرت الأحكام بالجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية الصادرة غيابياً، سواء أن كانت محكمة مركزية أو محكمة دائمة أو محكمة خاصة أو محكمة استئناف، وهذه المحاكم تنظر في المخالفات والجنح وحتى لو كانت هذه الأحكام مستأنفة لدى محكمة الاستئناف فما دام الحكم صدر غيابياً واستأنف من قبل النيابة العسكرية على فرض، يبقى يحمل الصفة الغيابية فبمجرد الاعتراض على الحكم يتم إعادة النظر في الدعوى من البداية، فغياب النيابة العامة لا يجعل الحكم غيابي في مواجهتها فجميع الأحكام التي تصدر بمواجهة النيابة هي حضورية لأن حضور النيابة العسكرية في جلسات المحاكمة إلزامي، فالنيابة العامة العسكرية هي من تباشر التحقيق في البداية قبل إحالتها إلى المحكمة، وهنا يقتصر الحكم الغيابي فقط على المتهم والمسؤول بالحقوق الشخصية[2].

ثانيا: الأحكام التي لا تقبل الاعتراض

الأحكام التي لا يجوز الاعتراض عليها هي:-

أ. الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة في قضايا الجنايات، فهذه الأحكام لا يجوز الاعتراض عليها لأن لها طريق خاص بها، تتمثل في أن هذه المحاكم تشرع في محاكمة المتهم غيابياً إذا كان فار من وجه العدالة بسبب عدم المثول امام المحكمة،

[1] نص المادة (237) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م (يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية).

[2] الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص1460.

فإذا سلم نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم اعتبر الحكم الغيابي وسائر المعاملات الجارية والإجراءات التي اتخذت بحقه ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة بصورة الوجاهية.

ب. الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، صحيح أن محكمة النقض وطريق الطعن بالنقض قد ألغي من قاموس طرق الطعن غير عادية لدى هيئة قضاء قوى الأمن، وذلك بعد صدور قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 والقرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، الذي ألغى محكمة النقض وطريق الطعن بالنقض، ولكن نعود إلى ما قبل نفاذ هذا القرار بقانون وسريان قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، فأن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض هي لا تفصل بالموضوع وإنما محكمة قانون وليس محكمة وقائع.

ت. الأحكام الحضورية أو الوجاهية: هي الاحكام التي تصدر بعد المحاكمة الوجاهية او الحضورية، هي التي يحضر فيها الخصوم والأطراف جميع جلسات المحاكمة، فإن تغيبوا عن جلسة النطق بالحكم ما لم تجري مرافعة فيها ، لأن هذه الاحكام لها طريقاً آخر غير طريق الاعتراض1.

ث. الأحكام الصادرة بمثابة الحضوري.

ج. الأحكام الصادرة برد الاعتراض، حيث ان المادة 239 فقرة ب قد منعت على المعترض الاعتراض على الأحكام مرة اخرى2.

سوف يقوم الباحث بالفرع الثاني ببيان كيفية الطعن بالاعتراض عن طريق بيان المدة التي يجوز خلالها الطعن بالاعتراض، ومن ثم اجراءات الطعن بالاعتراض.

---

[1] الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997، ص529.

[2] نص المادة (239/ب) من قانون اصول المحاكمات الثوري (ب- إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى).

الفرع الثاني: كيفية الاعتراض

حتى ينتج ويحقق الاعتراض آثاره القانونية يجب أن يقدم خلال المدة التي حددها القانون ضمن الإجراءات التي رسمها القانون له.

أولاً: مدة الطعن بالاعتراض

حتى يتم قبول الاعتراض شكلاً يجب ان يتم تقديم الاعتراض خلال المدة القانونية وهي مدة العشر أيام وفق ما حددته المادة (238) فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ المعترض الحكم، فاليوم الأول للتبليغ لا يحسب من أوله إلى نهايته، وإذا صدف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم من أيام العمل بعدها[1]، ويحسب الميعاد بالتقويم الميلادي وذلك وفقاً لأحكام المادة (343) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري [2].

يجوز الطعن بالاعتراض قبل إعلان الحكم الغيابي أي بمجرد علم المحكوم عليه بالحكم، لكن الطعن لا يسقط إلا بمرور عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ الإعلان (التبليغ) ولا يغني عن التبليغ إجراء آخر، ولو ثبت علم المعترض الأكيد بالحكم، وهذا الميعاد من النظام العام وتطبق هذه القاعدة على الأحكام الغيابية الصادرة في المعارضة في قضايا الجنح المستأنفة[3].

ويتم الإعلان أو التبليغ بالحكم حسب القواعد العامة للتبليغ بواسطة أحد المحضرين أو احد رجال السلطة العامة، وعليه فإنه يتوجب إعلان المعترض بالحضور لجلسة الاعتراض لشخصه أو في الجهاز الأمني

---

[1] نص المادة (342) من قانون اصول المحاكمات الثوري (ايفاء للغايات المقصودة في هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية :-

أ- أن المدة المشار اليها بعدد الايام ابتداء من وقوع حادثة او القيام بعمل او شيء او فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض او المهل الاخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث او جري فيه ذلك العمل او الشيء .

ب- لا تحسب ايام العطل من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض او الاستئناف او الطعن بالنقض او المهل الاخرى اذا جاءت في نهاية المدة) .

[2] نص المادة (343) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري (جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي).

[3] د عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1465.

الذي يعمل به (مكان عمله) أو في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته الذي يسكن معه إذا كان بالغ مميز، والبلوغ في القانون الفلسطيني هو تجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر وهو السن الطفل الفلسطيني الذي يمتد من تاريخ ميلاده إلى أن يبلغ سن الثامنة عشر من عمره، ويجب أن يكون أيضاً بعد بلوغه السن القانوني أن يكون مميزاً، وما ذهب المشرع هنا بالقول أنه مميزاً أي قصد به عاقلاً مدركاً للأمور أي قادر على التمييز بأبسط الأمور وليس معتوهاً او مجنوناً، ولم يذهب للقول بسن التمييز الذي يمتد من السن السابعة حتى سن الثامنة، ففي حالة عدم استطاعة المحكمة تبليغ المحكوم عليه وفق السبل والطرق العادية تقوم بإجراء تبليغه بتعليق نسخة من التبليغ على موضع بارز من المحكمة ونسخة أخرى على جانب ومكان ظاهر للعيان في المحل المعروف تبليغه كعنوان سكنه او مقر الجهاز الامني الذي يعمل به إن ما زال يعمل في ذلك الجهاز ونشر التبليغ بصحيفة ثورية أو بجريدة محلية، وأما اذا كان المحكوم عليه على فرض أنه موقوف على قضية أخرى أو قضية ما يتم تبليغه عن طريق مدير مركز الاصلاح والتأهيل في المركز الموقوف به [1].

وتمتد مدة الاعتراض إلى ما بعد العشرة أيام في حال وجدت ظروف قاهرة منعت المحكوم عليه من القيام باعتراضه، وتبقى مدة الاعتراض سارية إلى حين انتهاء هذا الظرف القاهر الذي منع المحكوم عليه من

---

[1] نص المادة (145) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري والتي نصت (أ – مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون فان تبليغ الاوراق القضائية يجري بمعرفة محضر او احد افراد الشرطة العسكرية او الامن العام او الكفاح المسلح او عن طريق الوحدات العسكرية .

ب– يراعي في تبليغ الاوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوى واذا كانوا اكثر من واحد تبلغ الى أي منهم واذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل اقامته لا يفرد من افراد عائلته يسكن معه اذا كان بالغا مميزاً فان تعذر ذلك يعلق المكلف بالابلاغ نسخة من المذكرة على باب سكنه الخارجي ثم يعيد النسخة الاصلية الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح واقع الحال فيها .

ج– اذا اقتنعت المحكمة بان لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الاصول المتقدمة لاي سبب من الاسباب يجوز لها ان تقرر اجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة ونسخة اخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف تبليغه او يتعاطى فيه عمله ان كان له محل كهذا واما بنشر اعلان في صحيفة او مجلة ثورية او محلية .

د– اذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكرة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح).

القيام باعتراضه، واقتنعت المحكمة بحقيقة وواقعية الظرف القاهر الذي حال دون تقديم المحكوم عليه اعتراضه خلال المدة القانونية وهي العشرة أيام، كظرف العام الذي أصاب العالم وعلقت المدد القانونية[1].

إن أي خلل في إجراء التبليغات ضمن القواعد الصحيحة والقانونية لإجراء التبليغ، يجعل من هذا التبليغ باطل ويجعل المدة القانونية تبدأ من جديد، فالغاية من التبليغ هي علم المحكوم عليه بالحكم، فهناك شروط لإجراء التبليغ يجب اتباعها[2].

تبقى مدة الاعتراض مفتوحة طالما لم يتم تبليغ المحكوم عليه بنسخة من الحكم الغيابي فإن الاعتراض يبقى ساري المفعول الى حين سقوط العقوبة بالتقادم[3].

ثانياً:- إجراءات الاعتراض

بعد أن يتم تبليغ المعترض أو (المحكوم عليه) بنسخة عن الحكم يجوز للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم خلال المدة القانونية للطعن وذلك وفق ما نصت عليه المادة 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ والتي نصت (أ- يقدم المعترض استدعاءه إلى رئيس الهيئة القضائية في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم .ب- يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المذكور أعلاه) فالاعتراض وفقاً لهذه المادة يقدم من المحكوم عليه غيابياً عن طريق استدعاء أو طلب إلى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن خلال المدة القانونية ويكون هذا الاستدعاء أو الطلب موقع من قبل المعترض أو من قبل وكيله إذا كان له محامي مزاول لدى نقابة المحامين الفلسطينيين، ومستوفي الطوابع القانونية ومبين فيه خلاصة الحكم في الدعوى التي حكم بها وأسباب الاعتراض وبنوده.

---

[1] عمار العبيد يعقوب احمد، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، جمهورية السودان، ص98.

[2] الدكتور القاضي أيمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الجزء الخامس، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، ط1،فلسطين،2018، ص23.

[3] المستشار الدكتور عدلي أمير خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ط1، ص431.

يشترط في من يقدم الاعتراض ثلاثة شروط هي[1] :-

1- أن يكون المعترض خصماً في الدعوى الجزائية.

2- أن يكون المعترض قد صدر ضده حكماً غيابياً.

3- أن يكون المعترض صاحب مصلحة في الطعن.

إن المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الثوري النافذ قد نصت على أنه يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية التقدم بالطعن بالاعتراض والمسؤول عن الحقوق المدنية يكون في الدعوى الجزائية هو المدعى عليه بالحق المدني أو الحق الشخصي عندما يرافق القضية الجزائية ادعاء بالحق المدني، أما الطعن بالاعتراض من قبل المدعي بالحق الشخصي فلا يقبل منه كونه غريب عن الدعوى الجزائية وغير متضرر منها، ولا يقبل الاعتراض أيضاً من قبل النيابة العامة العسكرية لأنها جزء من تشكيل المحكمة فالحكم دائماً بالنسبة لها يعتبر حضورياً، فعدم تمثيلها أمام المحكمة يبطل إجراءات المحاكمة بالكامل[2].

ويجب أن تتضمن لائحة الطعن بالاعتراض التي يقدمها المعترض اسمه ومحل إقامته واسم الجهاز المنتسب له والرتبة العسكرية التي يحملها، واسم المعترض عليه، وخلاصة الحكم المطعون ضده، واسم المحكمة مصدرة الحكم، ورقم الدعوى الجزائية، وما إذا كان اعتراضه ينصب على الحكم كله او على جزء منه فحسب، وأسباب اعتراضه.

ثم بعد تقديم الاعتراض يعين له جلسة لنظر الاعتراض، وفي حال غياب المعترض عن المحاكمة الاعتراضية، يتوجب الاكتفاء برد الاعتراض لا إدانته مجدداً ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى، كما أن الحكم برد الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض ويشمل هذا الاستئناف الحكم برد الاعتراض

[1] الدكتور فوزية عبد الستار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص72.

[2] د محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ط3، ص514.

والحكم الغيابي الأول، ويسري ميعاده من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً، ويجب أن يحضر المعترض جلسة المحاكمة ولا يجوز له أن يرسل وكيلاً عنه دون أن يحضر، وفي حال غيابه تقضي المحكمة برد الاعتراض أي يجب أن يحضر جلسات المحاكمة وأن غيابه فيه رد الاعتراض ولا يجوز له الاعتراض مرة اخرى[1].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على الاعتراض

عندما يرفع المحكوم عليه اعتراضه إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن للطعن بالحكم التي أصدرته المحكمة المختصة في غيبته يهدف من ذلك أن تستمع المحكمة إلى دفاعه ثم تقضي بالدعوى، ويعد الأمر طبيعياً ان لا يكون للحكم الغيابي قوة الحكم الصادر بعد الاستماع الى دفاع المتهم، وتوجب العدالة من التريث في تنفيذ الحكم الصادر في غيبة المتهم بالإدانة إلى أن تصبح له قوة الحكم الصادر بعد إبداء الدفاع[2].

وإذا قرر رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن، قبول الطعن بالاعتراض اعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، ومن ثم يقرر فسخ الحكم وإعادته إلى المحكمة المختصة مصدرة الحكم للنظر والسير في الدعوى وفق الأصول واحكام المادة (239)[3] من قانون أصول المحاكمات الثوري النافذ ويترتب على قبول الاعتراض النتائج والآثار التالية:-

الفرع الأول: سقوط الحكم الغيابي

عندما يصدر الحكم الغيابي في قضايا الجنح والمخالفات دون حضور المحكوم عليه، لا يصار إلى تنفيذ هذا الحكم مباشرة، فيجب بدايةً تبليغ المحكوم عليه حتى يتمكن من تقديم الطعن بالاعتراض على تنفيذ

---

[1] نص المادة (239/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري نصت على (ب- إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى).

[2] د حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1996، ص756.

[3] المادة (239) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م (أ- يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغياب ولا يجوز بأي حال أن يضار المعترض بناء على اعتراضه .ب- إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى .)

مضمون هذا الحكم خلال المدة القانونية، فإما لا يتم تقديم هذا الاعتراض خلال المدة القانونية ويكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به، أي يتحصن الحكم ويصبح قابلاً للتنفيذ، أو يقوم المحكوم عليه بالاعتراض ويتم فسخ هذا الحكم، ولكن فسخ هذا الحكم مقترن بقبول الاعتراض شكلاً، أو يتم تقديم هذا الاعتراض خارج المدة فتقرر المحكمة عدم قبوله شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وهي العشرة ايام، أما في حال تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية وقررت المحكمة العسكرية قبوله شكلاً يجب أن يتم حضور جلسات الاعتراض وعدم التغيب عنها وإلا حكمت المحكمة برد الاعتراض[1].

أما إذا تم القبض على المحكوم عليه بالحكم الغيابي وكانت مدة الاعتراض ما زالت سارية ولم تنتهي هذه المدة وهي مدة العشرة أيام وتقدم المحكوم عليه باعتراضه، سواء تقدم به هو بنفسه، أو عن طريق وكيل له كتوكيل محامي لذلك، يسقط هذا الحكم الغيابي بمجرد تقديم الاعتراض وتنتهي آثاره ويخلى سبيل هذا المحكوم عليه ما لم يكن موقوف على قضايا أخرى، وتحسب له هذه المدة التي توقفها على هذا الحكم في نهاية الحكم بعد الاعتراض إذا صدر في إدانته وليس في براءته ويسطر فيها كتاب إلى مأموري ومركز الإصلاح والتأهيل التابع للشرطة العسكرية التي تتولى أمر توقيف وحبس المتهمين والمحكوم عليهم للعمل على حساب تلك المدة التي توقفها لكي تحسب له من محكوميته، أما إذا صدر الحكم ببراءته يتم الرجوع على المشتكي بجريمة الافتراء وتعويضه عن طريق المطالبة بالتعويضات[2].

ويرى الباحث أن المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ سمحت ببعض الجنح والمخالفات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك حضور وكيل المحكوم عليه يكفي ويسد دون حضور المحكوم عليه، ولكن هذا لا يطبق في مجال الاعتراض على الأحكام الغيابية لأن المشرع أورد نصاً خاصاً في باب الاعتراض وتحديداً في نص المادة (239) في فقرتها الثانية بأن يرد الاعتراض في حال لم يحضر

[1] الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، 2003،ص561.

[2] الدكتور براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2008، ص242.

المعترض بنفسه، وهذا برأي الباحث لا يعارض ولا يناقض ما نصت عليه المادة (147) مع ما ورد في المادة (239) بالفقرة ب كون ما ورد في المادة (147) جاء بالنص على العموم لحضور الجلسات وما ورد في باب الاعتراض جاء نصاً خاصاً في الاعتراض[1].

الفرع الثاني: نظر دعوى الاعتراض

اولاً:- اعادة الفصل في الدعوى من جديد

بعد تقديم الاعتراض لرئيس للهيئة القضائية لقوى الأمن ويحيل الاعتراض إلى المحكمة المختصة وتقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، والدخول في موضوع الاعتراض فإذا كان الاعتراض ينصب على الدعوى الجزائية يتم إعادة الفصل في الدعوى من جديد ويتم إعادة ما تم سماعه من شهود أمام المحكمة لكي يتمكن المتهم من مناقشة الشهود والاعتراض على البينات المقدمة وإثارة الدفوع حولها وتقديم البينات التي تثبت براءته[2].

إن سلطة المحكمة في نظر الدعوى في الاعتراض تتحدد بشخص المعترض وفي حدود ما اعترض عليه مما قضي بالحكم، فإذا تعدد المحكوم عليهم غيابياً فاعترض البعض ولم يعترض البعض الآخر، اقتصرت سلطة المحكمة على نظر الاعتراض بالنسبة لمن قرر الطعن بالاعتراض دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يقوموا بالاعتراض على الحكم، وبالنسبة لمن اعترض من المحكوم عليهم غيابياً، تقتصر سلطة محكمة الاعتراض فيما اعترض عليه، فإذا صدر حكم غيابي بالحكم عليه في تهمتين، فاعترض المحكوم عليه على تهمة واحدة دون الأخرى، اقتصرت سلطة المحكمة التي تنظر الاعتراض على هذه التهمة فقط دون

---

[1] نص المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 والتي نصت على (يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى والمخالفات فيجوز ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات).

ونص المادة (239/ب) من ذات القانون التي نصت (إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى).

[2] الدكتور محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1991، ص358.

الأخرى التي لم يتم الاعتراض عليها، وكذلك إذا كان المعترض هو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يطرح على المحكمة إلا الاعتراض في الدعوى المدنية والحقوق المالية فقط[1].

ثانياً:- لا يضار الطاعن بالاعتراض باعتراضه

من المبادئ والقواعد الأساسية المسلم بها في كافة طرق الطعن عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، وتنطبق هذه القاعدة في جميع الأحوال مهما شاب وظهر في الحكم المطعون فيه من أخطاء في تقدير الوقائع او الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الطاعن إنما يريد رفع ضرر أصابه من الحكم في غير صالحه. ولذلك فإن طعنه لا ينقلب وبالاً عليه، فطعن المحكوم عليه وحده للحكم الصادر عليه بعقوبة معينة أو جزاء معين يحول دون تجديد العقوبة من قبل المحكمة، ومن ثم يجب على المحكمة أن تتقيد بطلبات المعترض (الطاعن)، خاصةً أن المعترض لا يقصد باعتراضه إلا التظلم بما جاء في الحكم الغيابي الضار بمصلحته، ولا يمكن في تظلمه إلا طلب الحكم بالبراءة، أو على الأقل تخفيف العقوبة التي صدرت في الحكم الغيابي، أو وقف تنفيذها[2].

وهذا ما نصت عليه المادة (239/أ)[3]على أن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضار المعترض "الطاعن" بناءً على اعتراضه، وهذا يرتب آثار وأمور كثيرة، أي أن المحكوم عليه الذي تقدم وتظلم باعتراض لا يمكن للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة اشد من العقوبة السابقة أو تتخذ إجراء أشد من الذي كان متخذ بحقه سابقاً في الحكم الغيابي قبل الاعتراض على الحكم المعترض عليه، فمثلاً إذا كانت المحكمة قد قررت في الحكم الغيابي معاقبة المحكوم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر وقررت وقف تنفيذ العقوبة، لا يجوز بعد الاعتراض إذا قررت المحكمة بعد سماعها للبينات وتقديم الدفوع من قبل المتهم أن تحكم على المعترض بالعقوبة ذاتها ولكن بالسجن الفعلي دون وقف التنفيذ؛ أي أن العقوبة السابقة كانت مقررة وقف تنفيذها وأن العقوبة الجديدة

---

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1470.

[2] الدكتور مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1981، ص254.

[3] نص المادة(239/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ (يترتب على الاعتراض إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم الغياب ولا يجوز بأي حال أن يضار المعترض بناء على اعتراضه) .

كانت فعلية وهذا بطبيعته أشد ويضر بالمعترض ومخالف لنص هذه المادة آنفة الذكر، أو على سبيل المثال أن تحكم المحكمة في الحكم الغيابي على المتهم بغرامة مالية لا يجوز لها بعد أن يعترض المتهم على الحكم الغيابي أن تحكم عليه بالحبس بدلاً من الغرامة، وهذا ما وضعه المشرع ضماناً وحفاظاً لحق المحكوم عليه غيابياً ليتمكن من الدفاع عن نفسه، ولذلك فهو إجراء وضع لمصلحته ولا يجوز ايضاً أن يضار به، أسوةً ببقية الطعون الأخرى، ولا سيما أن المعترض قد أعرب عن احترامه للقضاء واعترض على الحكم وطلب تنفيذ القانون وجاء من تلقاء نفسه متظلما مما لحق به من الإجحاف طالباً براءته مما نسب إليه أو لتخفيف العقوبة عنه، ولو سكت بدون اعتراضه ورضي حتى يكتسب الحكم الدرجة القطعية فيستفيد مما ورد فيه من خطأ أو تخفيف أو اعترض ولم يحضر الجلسة الأولى دون عذر مقبول فإن عقوبته ستبقى دون زيادة ولذلك فإن المنطق يرفض تشديد العقوبة بحقه حتى لا يكون اسوء حالاً مما سبق[1].

فالمحكمة تتقيد بطلبات المعترض التي أوردها بطعنه، ومن البديهي أن التشديد لم يكن من طلبات المعترض، فإذا شدت المحكمة عليه تكون قضت بما لم يطلب منها، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان بإمكان المعترض أن لا يعترض ويرضى بما قرره الحكم الغيابي، وما هو عارض في الحكم إلا ليستفيد، فإذا اعترض فلا يجوز عدالةً أن يصبح وضعه أسوء مما كان لو لم يعترض، فالاعتراض إجراء شرع لصالح المعترض ولا يصح أن يضار به إذا لم يستفاد منه، فضلاً عن أن المعترض إذا لم يحضر بالجلسة المحددة نظر الاعتراض يقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن، ويبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، فلا يجوز أن يصير وضعه أسوء مما لو كان قد تغيب[2].

ثالثاً:- وقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم

يترتب على الاعتراض المرفوع من المحكوم عليه غيابياً إيقاف نظر الاستئناف المقدم من قبل النيابة العامة العسكرية أو من المدعي بالحق المدني (الشخصي)، لأن الاعتراض لا يجوز إلا من المتهم أو المسؤول

[1] الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص546.

[2] د. محمد عبد القريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج2، دار النهضة، القاهرة، 1997 ، ص1776.

عن الحقوق المدنية، هذا إذا طعن بالحكم الغيابي بالاعتراض، وطعن فيه من طرف آخر في الدعوى – ليس له حق الطعن بالاعتراض– بالاستئناف، تعين إيقاف النظر والسير في الاستئناف لحين الفصل في الاعتراض، وعلة ذلك أن الطعن بالاعتراض يسبق في الترتيب المنطقي سائر طرق الطعن، فيجب استنفاده أولاً قبل الالتجاء سواه، ولا سيما أن الاعتراض كما ذكرنا سابقاً يعيد فصل الدعوى من جديد، ويترتب على ذلك أنه إذا فصلت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف كان حكماً باطلاً لاعتبار أنها بذلك قد فوتت على المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية "المدعى عليه بالحق المدني" درجة من درجات الطعن وهو الاعتراض الذي لم يفصل فيه[1].

وهذه الحالة إذا كان الاستئناف قد قدم من المدعي بالحق المدني والنيابة العسكرية، فما الحالة إذا تقدم المحكوم عليه بالحكم الغيابي باستئناف بدلاً من الاعتراض، هذه الحالة لا يجوز أن يتم تقديم الاستئناف ويجب على المحكمة عدم قبول هذا الاستئناف كون الحكم المستأنف قد صدر غيابياً بحق الطاعن، حيث أن الأحكام الغيابية لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه غيابياً، إذ أن على المحكوم عليه غيابياً أن يتقدم بالاعتراض ضد الحكم المذكور لدى رئيس الهيئة (المحكمة التي أصدرت الحكم)، أما الاستئناف وفق أحكام المواد 319 و 1/323 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 النافذ، لا يكون إلا على الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضور والأحكام الصادرة بنتيجة الاعتراضات المقدمة ضد الأحكام الغيابية[2].

رابعاً:– عدم جواز الاعتراض على الحكم الصادر في غيبة المعترض

القاعدة العامة هو أن الاعتراض على الحكم الغيابي لا يكون إلا مرة واحدة، وليس من الصواب وأصالة الرأي قبول اعتراض أثر اعتراض لما في ذلك من مجاراة رواد المعاكسة والكيد والمماطلة، فإذا اعترض المتهم المحكوم عليه غيابياً فإن الحكم الصادر في الاعتراض يكون دائماً حضورياً بقوة القانون حتى لو

[1] الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص434.

[2] نقد جزاء فلسطيني رقم 2008/3 صادر عن محكمة النقد الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ 2008/5/19 .

كان صادراً بغيبة المتهم المعترض مهما كانت هذه الأحكام الصادرة في الاعتراض، أي سواء كانت فاصلة بالموضوع أم كانت باعتبارها كأن لم تكن، أم بعد جواز الاعتراض أو بعد قبوله شكلاً[1].

إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة في موضوع الاعتراض وامتنع عليه الاعتراض مرةً أخرى وذلك وفقاً لأحكام المادة (239 /ب)، استناداً لهذه المادة فإن الاعتراض المقدم من المحكوم عليه غيابياً يرد في الحالات التالية:-

1. إذا قدم الاعتراض على المحكمة بعد مضي عشرة أيام باعتبار من اليوم التالي لتبلغه الحكم شريطة أن لا يكون هناك عذر أو ظرف قاهر حال دون تقديم الاعتراض من قبل المحكوم عليه في هذه المدة، وايضاً شريطة أن تتأكد المحكمة من أن تبلغ المحكوم عليه وفق قواعد التبليغ الصحيحة[2].
2. إذا تقدم بالاعتراض في الميعاد القانوني ولكنه تخلف عن حضور الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية وفقاً لأحكام المادة 239/ب .
3. أما إذا قبلت المحكمة العذر قررت التأجيل ولم يحضر المعارض في الجلسة المحددة تعين عليها أن تقضي برد المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن، وليس لها أن تتعرض لموضوع الدعوى وهو الحكم الغيابي شريطة أن يكون المعارض على علم بتاريخ الجلسة التي أجِل لها نظر الاعتراض وأن لا يكون لديه عذر منعه من الحضور أما إذا حضر المعترض قبل انتهاء الجلسة وجب إعادة النظر في الدعوى في حضوره[3].
4. الحكم بعدم الاختصاص إذا تبينت المحكمة التي تنظر الاعتراض قبل الفصل فيه إنها غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية تحكم بعدم الاختصاص بنظر هذا الاعتراض وتحيل الأوراق للنيابة العامة

[1] الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص435.
[2] لدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص561.
[3] الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، 1986، ص588

لإجراء شؤونها؛ فإذا قدمت النيابة العامة الدعوى بعد ذلك للمحكمة العسكرية المختصة بنظر الجنح، كان على هذه المحكمة أن تنظر الدعوى ابتداءً بوصف محكمة أول درجة لا أن تنظر الدعوى بوصفها اعتراض، لأن الحكم بعدم الاختصاص يعني إلغاء الحكم السابق صدوره والمعارضة فيه، ولكن إذا حكمت بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض فقط كما لو كان الاعتراض قد رفع إلى المحكمة غير التي أصدرت الحكم المعترض عليه فيظل هذا الحكم قائماً[1].

5. الحكم بعدم جواز الطعن بالاعتراض، تصدر المحكمة حكمها بعدم جواز الطعن بالاعتراض، إذا تبينت أن الطاعن إنما يوجه طعنه إلى حكم غير قابل للاعتراض مثل حكم غيابي صادر في الاعتراض، إذ من المقرر أن الأحكام الصادرة في الاعتراض لا يجوز الطعن فيها بالاعتراض عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول (لا اعتراض على اعتراض)[2].

6. إذا رفع الاعتراض من شخص غير ذي مصلحة.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف لدى هيئة قضاء قوى الأمن

يتمتع الحكم القضائي الجزائي بالطعن طبقاً لما تقرره قواعد قانون المرافعات كما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون الإجراءات الجزائية النافذين، والطعن في الأحكام هي أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى، وعليه يتعين أن يقوم الطاعن على أساس طعنه على أي حالة دون قيد ولأي سبب كان، وإنه بالإمكان أن تعيد الجهة الناظرة في الاستئناف النظر في موضوع النزاع برمته من جديد، كما لها أن توقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[3].

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1474.

[2] الدكتور القاضي أيمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الخامس، ص30.

[3] امل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص37.

والاستئناف هو طريق الطعن العادي في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة "محكمة الدرجة الثانية"، ويقصد به تجديد النزاع أمامها أو التوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، فالاستئناف طريق طعن عادي يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى، بمعنى أنه جائز لأي خصم يتضرر من الحكم؛ فليس هناك أسباب على سبيل الحصر يتوجب ابتداءً على أساسها، وهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين، بمعنى عرض النزاع بصفة مجددة أمام محكمة تعلو المحكمة التي أصدرت الحكم درجة بغرض تصحيح ما شاب هذا الحكم من أخطاء[1].

وحيث أن الاستئناف المقصود به إتاحة الفرصة مرة أخرى لمن صدر ضده الحكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي يشبع مصالح الطاعن، ونظام الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية تسيطر عليه فكرة واحدة أياً كان نوعه أو كانت طبيعته: هذه الفكرة هي إتاحة عرض ذات النزاع مرة أخرى أمام محكمة أخرى اقدر واجدر من محكمة الدرجة الأولى غير التي فصلت فيه لأول مرة لإعادة النظر في ذات النزاع أو في القضاء الذي حسم هذا النزاع. وطريق الطعن بالاستئناف تم تنظيمه منذ زمن بعيد في القوانين التي لها تاريخ إجرائي كفرنسا باعتباره طريقاً عادياً للطعن في الأحكام من محاكم أول درجة وكان هذا الطعن يرمي إلى إعطاء قاضي الاستئناف كل سلطات أول درجة[2].

وقد أخذت معظم التشريعات الجزائية، بنظام التقاضي على درجتين ومنها التشريع الفلسطيني بما يخص هيئة قضاء قوى الأمن حديثاً، حيث كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، قد نص على بعض الأحكام التي يجوز استئنافها وهي الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية دون الاحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، اي كان باب التقاضي على درجتين ضيقاً، ثم بعد صدور القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن واستحدث وأنشئ محكمة الاستئناف العسكرية وطبق

[1] عمار العبيد يعقوب احمد، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص63.

[2] امل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص38.

عليها الباب والمواد الخاصة بالاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 النافذ، فهنا المشرع الفلسطيني قد تبنى نظام التقاضي على درجتين أسوة بما أخذت به جميع دول العالم.

وسيتناول الباحث في المطلب الاول من هذا المبحث إجراءات الطعن في الاستئناف، وفي المطلب الثاني اثار تقديم الاستئناف لدى هيئة قضاء قوى الأمن.

المطلب الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

محل الاستئناف دائماً هو حكم محكمة الدرجة الأولى لا ينشأ ولا يمكن أن يحصل الطعن بالاستئناف إلا بعد صدور هذا الحكم، مهما كانت المحكمة مصدرة الحكم سواء إن كانت محكمة مركزية أو محكمة دائمة أو محكمة خاصة، ولكن محكمة الميدان العسكرية هي غير قابلة للطعن بأحكامها بأي طريق او وسيلة من طرق الطعن سواء إن كانت طرق عادية أو طرق غير عادية سواء وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م أو القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، فمحكمة الميدان على أرض الواقع شبه معطلة فدورها هو في أوقات الحروب والثورات لتقم بمحاكمة الثوار والعساكر ميدانياً وتنفيذ العقوبة مباشرة بعد صدور الحكم أي أحكامها قطعية، أما بخصوص المحاكم المتبقية فهي يجوز الطعن بأحكامها بطريق الاستئناف ويجوز لأي من الخصوم الطعن بالحكم سواء كانت النيابة العسكرية الطاعنة، أو المتهم، أو المسؤول بالحقوق المدنية، أو المدعي بالحق المدني؛ أي جميع أطراف الدعوى ومن له مصلحة يحق له الطعن بالحكم بالجزئية التي تخصه وفق الشروط الموضوعية والشكلية للاستئناف[1].

فمحل الاستئناف يكون في بيان الأحكام التي تقبل الاستئناف وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والمحاكم التي يجوز الطعن بأحكامها وفق ذلك القانون، ومن ثم بيان الأحكام التي تقبل

[1] نص المادة (240) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م التي نصت " أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية .
ب- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية ".

الطعن بها والأحكام التي لا تقبل الطعن بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، كون أن محكمة الاستئناف العسكرية قد استحدثت وفق القرار بقانون رقم (31) سنة 2016م قد نصت على أن يطبق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ ويعمل بأحكامه في محكمة الاستئناف، فهنا يجب أن نبين الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف والأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ بالطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة أمام محكمة الاستئناف.

وسيقوم الباحث أثناء دراسته لمحل ونطاق الاستئناف ببيان الأحكام والمحكمة التي يجوز استئناف أحكامها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م في الفرع الأول، ومن ثم بيان الأحكام التي تقبل الاستئناف والتي لا تقبل الاستئناف وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ في الفرع الثاني والثالث، ومن ثم في الفرع الرابع بيان الجهات والأشخاص التي يحق لها الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: شروط الواجب توفرها بالأحكام للطعن بالاستئناف

حتى يتم بيان الشروط الواجب توفرها بالأحكام لكي يتم الطعن بها بالاستئناف لابد لنا من بيان الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف والتي لا تقبل الطعن وهي كالأتي:

1- الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية

قد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ وأفرد باباً ضيقاً للطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية عن طريق الاستئناف، حيث وضح وفق هذا الباب ما هي الأحكام التي يجوز الطعن بها وما هي المحكمة التي يجوز الطعن بأحكامها ومن هم الأشخاص والجهات الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف وذلك في الفصل الثاني من الباب السابع من القانون المذكور وتحديداً في المواد من (240- 244) وهذه المواد بينت الأحكام والمحكمة والأشخاص التي يجوز استئنافها وآلية تقديم الاستئناف وإجراءات الاستئناف، في البداية قد حددت هذه المواد الأحكام والمحكمة التي يجوز استئناف الأحكام

الصادرة عنها، وهي الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية فقط، حيث جاء الفصل الثاني معنوناً (استئناف أحكام المحكمة المركزية)، أي لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف بأي حكم صادر عن اي محكمة عسكرية، سوى أحكام المحكمة العسكرية المركزية، ولا يجوز أن يضار الطاعن بالاستئناف بطعنه[1].

ويجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا شعر أن هذا الحكم الصادر عن هذه المحكمة مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة والقانون أن يستأنف هذا الحكم، ويجوز للنيابة العسكرية أن تستأنف كما يجوز للمتهم، أما بخصوص المدعي بالحق الشخصي لا يجوز له أن يستأنف إلا الأحكام المتعلقة بالتعويضات الشخصية والمالية أي لا يجوز له أن يستأنف الحكم بما يتعلق بأمور جزائية كونه ليس له مصلحة بذلك، وهذا الاستئناف سواء كان من أي طرف يجب أن يطعن به خطياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم عن طريق طلب خطي موجه إلى رئيس الهيئة القضائية لقوى الامن موضحاً به طلباته وأسباب وبنود الاستئناف[2].

بعد أن يتم تقديم الطلب الخطي للاستئناف خلال المدة القانونية وهي العشرة ايام، يجب على رئيس الهيئة القضائية لقوى الامن أن يقوم بالفصل في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، والمقصود في موضوع الاستئناف الذي سيفصل به رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن خلال ثلاثة أيام من وجهة نظر الباحث ليس إجراء محاكمة وإصدار قرار وفق الطعن وإنما هو الفصل في موضوع أن هذا الاستئناف مستوفي الشروط الشكلية لتقديمه من ميعاد واختصاص وتوفر المصلحة وأمور شكلية أخرى، فإذا وجد رئيس الهيئة القضائية لقوى الامن أن هذا الاستئناف غير مستوفي الشروط الشكلية ومخالف للقانون رد هذا الاستئناف وصادق على الحكم، ويكون قراره برد الاستئناف قطعي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق

[1] نص المادة (244) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م التي نصت على" لا يجوز أن يضار المستأنف باستئنافه".

[2] نص المادة (240) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.

الطعن، ويقوم بتصديق الحكم كون أن الحكم الذي عقوبته من ثلاث سنوات أو اقل يكون اختصاص تصديقه من قبل رئيس الهيئة القضائية لقوى الامن، أما إذا كانت العقوبة أعلى من ثلاث سنوات يكون اختصاص تصديق الحكم من قبل القائد الأعلى للقوات المسلحة[1]؛ أما إذا وجد رئيس الهيئة القضائية أن هذا الاستئناف مستوفي لكافة شرائطه الشكلية من ناحية المدة والمصلحة والاختصاص وتطابق القانون وأي شروط شكلية أخرى قرر قبول هذا الاستئناف شكلاً وإحالته إلى المحكمة العسكرة الدائمة بواسطة النائب العام كون أن المحكمة العسكرية الدائمة هي المختصة بنظر الاستئناف المقدم للطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية، من ثم يقوم النائب العام العسكري (لهيئة قضاء لقوى الامن) أوراق الدعوى مشفوعة بمطالعته[2].

ويرى الباحث أن مطالعة النائب العام العسكري على الاستئناف بعد إحالته الى المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية هو بمثابة لائحة جوابية مقدمة من قبل النيابة العامة للرد على هذا الاستئناف، وبعد أن يحال ملف الدعوى إلى المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية، يتم تنظيم تقرير من قبل المحكمة

---

[1] نص المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على " أ- يصدق القائد الأعلى على:-

1. الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت .
2. الأحكام الصادرة عن محكمة امن الثورة العليا
3. الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية

ب-ويصدق رئيس هيئة القضاء الثوري الأحكام الصادرة عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات" .

[2] نص المادة (241) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م التي نصت على" أ- يفصل رئيس الهيئة القضائية في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

ب- إذا وجد الرئيس أن الاستئناف مقدم بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف ، أو أنه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة ، رده وصادق على الحكم ، ويكون قراره قطعيا

ج- وإذا وجد الرئيس الاستئناف مستوف لشروطه الشكلية قرر قبوله وإحالة مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام .

د- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته" .

يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ثم تعين موعداً لنظر هذا الاستئناف وبدأ المحاكمة، وتبلغ أطراف العلاقة بالدعوى بموعد نظر الاستئناف[1].

بعد ان يتحدد للاستئناف جلسة محاكمة تجري هذه المحاكمة بصورة علنية، وهنا إذا رأت محكمة الاستئناف أن هذا الحكم مخالف للقانون أو أن هذا الاستئناف فيه سبب موجب للطعن تقضي المحكمة بفسخ هذا الحكم، ولها حرية الخيار إما تفصل في أساس الدعوى أو أن تعيد ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة نظر الدعوى وفق التعليمات وهدي محكمة الاستئناف، ومحكمة الدرجة الاولى مجبرة للسير على هدي محكمة الاستئناف[2].

بعد أن يصدر قرار محكمة الاستئناف، فإذا قررت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى وبتت في الاستئناف ولم تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى يكون قرار هذه المحكمة قطعي ولا يجوز الطعن به مرة أخرى، أما إذا قررت إعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر به يستطيع صاحب المصلحة الطعن به مرة أخرى بعد أن تصدر المحكمة المركزية قرارها إذا وجد سبب قانوني لذلك ومخالفة قانونية[3].

أي أن هذا الطريق الطعن بأحكام المحكمة المركزية لم تلغى بعد صدور القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن بل ما زال يطعن به بذات الطريق رغم صدور القرار بقانون المذكور، كونه لم يعدل هذا الطريق المتعلق بأحكام المحكمة المركزية، وإنما استحدث وانشئ محكمة استئناف للطعن بأحكام المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة درجة أولى والمحكمة الخاصة، ولم يعدل

---

[1] نص المادة (242) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م التي نصت على" عند وصول أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف تنظم المحكمة تقريرا يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ثم تعين موعدا للمحاكمة وتبلغ ذوي العلاقة بالموعد" .

[2] نص المادة (243/ا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م التي نصت على" أ- تجري المحاكمة بصورة علنية وتقضي المحكمة بفسخ الحكم إذا كان مخالفا للقانون أو لأي سبب أخر و تفصل في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها ".

[3] نص المادة (243/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م التي نصت على" ب- تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية ".

شيء بخصوص استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية فما زالت الإجراءات المتعبة في استئناف أحكام المحكمة المركزية هي ذاتها بعد صدور القانون وقبل صدوره.

وهذا ما يجوز استئنافه وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، أي قبل صدور القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، التي استحدثت محكمة استئناف جديدة التي سنبينها في الفروع الاخرى.

2- الأحكام التي تقبل الاستئناف وفق القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018

في البداية يجب التوضيح إن الأحكام التي تقبل الاستئناف والتي لا تقبل الاستئناف هي التي ليست وفق القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، وإنما هي وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فالقرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 م لم ينص على إجراءات الاستئناف ولم يخلق نظام استئنافي معين، وإنما فقط استحدث محكمة استئناف جديدة، ونص على أن القانون الذي يطبق على هذه المحكمة هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ؛ فنحن مضطرون في هذا الفرع والأفرع الاخرى التي تليه أن نبين ما يجوز استئنافه وما لا يجوز استئنافه والأشخاص والجهات التي يحق لها الاستئناف وفق قانون الإجراءات الجزائية، وإن سبب تسمية عناوين الفروع بهذا الاسم هو أن القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 هو متعلق بالهيئة القضائية لقوى الأمن وقانون الإجراءات الجزائية النافذ متعلق بالمدنيين ويطبق في المحاكم النظامية فقمنا بتسمية الفروع تبعاً للقرار بقانون المتعلق بالهيئة القضائية لقوى الأمن وليس بقانون الإجراءات الجزائية النافذ على المدنيين، مع العلم أن الإجراءات وما يتعلق بالمدد هي التي تطبق داخل محكمة الاستئناف بينما تشكيل هيئة المحكمة وأمور أخرى لا تتعلق بالإجراءات فهي ينظمها القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018.

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد سمح وأجاز استئناف الأحكام الصادرة للدعاوي الجزائية بكافة أنواعها وهنا يجب أن نوضح أمر معين أن ما يطبق من نظام الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في محكمة الاستئناف العسكرية والمطبق أمامها هو الإجراءات والمدد وطريقة صدور الأحكام.

وهنا بما أن محكمة الاستئناف يستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة وإن هذه المحاكم تنظر في الجنايات والجنح فإنه يجوز استئناف الأحكام والقرارات التالية:

1. الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الصادرة عن محاكم أول درجة (محكمة عسكرية دائمة ومحكمة عسكرية خاصة) والأصل أن يتم استئناف هذه الأحكام مهما كانت نتيجتها بالإدانة أو بالبراءة فكل صاحب مصلحة ومتضرر من الحكم يجوز له أن يطعن بالاستئناف بشرط أن تكون هذه الأحكام قد صدرت حضورياً أو بمثابة الحضوري[1].
2. القرارات السابقة على الفصل في موضوع الدعوى التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى بانقضائها إذا أدلي بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس وهذا ما نصت عليه المادة (324) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لهذا قرر المشرع استئناف الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بمجرد صدورها ولا مجال لإرجاء استئنافها لأنه لم يصدر حكم في موضوعها، وعلة الاستئناف الفوري لهذه الأحكام أنها قد أخرجت من حوزة المحكمة أي انتهت الخصومة أمامها[2] .
3. الأحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني؛ يجوز استئناف دعوى الحق المدني في الدعاوي التي تكون مرفوعة أمام المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة، ولكن يجب ان يكون الاستئناف متعلق بالحقوق المدنية فقط، ويجوز أن يقدم الاستئناف

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص 515.

[2] الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 439 .

سواء كان من المدعي بالحق المدني أو من المدعى عليه بالحق المدني (المسؤول عن الحقوق المدنية)، ويطبق على هذا الاستئناف القاعدة التي تطبق على سائر الطعون الأخرى وهي لا يضار الطاعن بطعنه[1].

4. الأحكام الصادرة برد الاعتراض: – بعد أن يتم محاكمة المتهم غيابياً في القضايا الجنحوية ويقوم بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه فإنه إذا صدر قرار برد هذا الاعتراض فإنه لا يعود ويعترض عليه مرة أخرى ويكون الطريق الوحيد العادي للطعن بهذا الحكم هو طريق الاستئناف[2].

5. في الأحكام الغيابية التي تصدر في مواجهة المتهم مهما كان هذا الحكم فإن طريق النيابة العامة ليس كطريق المتهم بالاعتراض وإنما طريق النيابة العامة هو الاستئناف لأن النيابة العامة يكون الحكم قد صدر بمواجهتها حضورياً وليس غيابياً[3].

6. الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، والسجن المؤبد، إذا كانت صادرة عن أحد المحكمتين المحكمة العسكرية الخاصة أو المحكمة العسكرية الدائمة.

7. جرائم الجلسات التي تحدث في المحكمة العسكرية الخاصة أو المحكمة العسكرية الدائمة ويصدر القرار بها فإذا هذه الجريمة قد صدر القرار بها من قبل المحكمة العسكرية الخاصة أو الدائمة تكون

---

[1] نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت " يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني".

[2] نص المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت " يجوز استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض".

[3] نص المادة (294) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت " يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول، وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة".

قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية وذلك استناداً إلى نص المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ[1].

8. الأحكام الصادر في حالة الجرائم المتلازمة أو المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث أن هذه الأحكام يمكن استئنافها حتى لو كان بعض هذه الجرائم يقبل الاستئناف وذلك منعاً للتعارض[2].

9. أي حكم نص اي قانون آخر على جواز استئنافه صادر عن المحكمتين الخاصة او الدائمة بصفتها محكمة درجة أولى يجوز استئنافه وذلك استناداً لمبدأ جواز استئناف أي حكم إلا إذا قرر المشرع خلاف ذلك[3]

3- الأحكام التي لا تقبل الاستئناف وفق القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018

هناك فئة من الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية الجزائية (خاصة، دائمة بصفتها محكمة درجة أولى) لا تقبل الطعن بطريق الاستئناف بنص القانون وذلك هي:-

1. الأحكام الغيابية الجنحوية فهي لا قبل الطعن بالاستئناف بل بالاعتراض كما أسلفنا وبينا سابقاً

---

[1] نص المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت ". إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانونا، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها.

2. إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضرا بالواقعة، وأحالت المتهم موقوفا إلى النيابة العامة لملاحقته.

3. لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني، إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها.

[2] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ص44.

[3] قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، الصادر بتاريخ 7/26 /2020،في القضية الجزائية رقم (2020/249) نقض فلسطيني.

2. الأحكام الغيابية في القضايا الجنائية والتي تنص على اعتبار المتهم فار من وجه العدالة وهي بعد تسليم المتهم أو المحكوم عليه نفسه أو القبض عليه يتم إعادة محاكمته وفق الأصول المنظمة لذلك وفقاً لأحكام المواد (251 و 256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 م[1].

3. الاحكام الباتة المبرمة التي تصدر عن المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة درجة اولى:-

أي أن هذه الأحكام لا يمكن الطعن بها استئنافاً في الأحكام التي فات ميعاد الطعن بها بالاستئناف ولم يتقدم أحد للاستئناف سواء قبلوا بالحكم أم تجاهلوا ذلك.

4- طلبات إخلاء السبيل التي تقدم للمحكمة او للمدعي العام حسب الحالة التي تكون عليها الدعوى تحقيق او محال للمحكمة، لا يجوز استئنافها من قبل المتهم و/أو وكيله إذا قررت المحكمة أو المدعي العام العسكري رفض هذا الطلب على عكس ما هو وجود في قانون الاجراءات الجزائية المطبق في المحاكم النظامية، التي يجوز استئناف طلبات إخلاء السبيل التي يقرر رفضها من قبل المحكمة، فيتم استئنافها أمام المحكمة التي أعلى منها درجة فعلى فرض أن تمديد التوقيف كان في خلال الخمسة وأربعون يوم الأولى التي تكون في هذه الفترة محكمة الصلح المسؤولة عن تمديد توقيفه، وتقدم طلب إخلاء سبيل وقررت محكمة الصلح رفض الطلب هنا يتم استئناف إخلاء السبيل امام محكمة البداية، وهكذا الحال إذا كان تمديد التوقيف قد تجاوز الخمسة وأربعون يوم الأولى التي تكون مسؤولة عنها محكمة الصلح وكان تمديد التوقيف أمام محكمة البداية ثم قررت محكمة البداية

---

[1] نص المادة 251 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 " أ- إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانونا قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة .

ب- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة.

ج- ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة" ونص المادة (256) من ذات القانون التي نصت " إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية ".

رفض طلب إخلاء السبيل يتم استئناف رفض طلب إخلاء السبيل أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولكن هذا في هيئة قضاء قوى الأمن غير موجود، وهذا من وجه نظر الباحث عوار في القانون وعوار في نظام الهيئة القضائية، لأن إخلاء السبيل في الهيئة القضائية لقوى الأمن في الواقع العملي يمر بهذه المراحل، أولاً يقدم إلى قلم المحكمة التي يمدد أمامها أو يقدم الى قلم الهيئة القضائية لدى قلم رئيس الهيئة ومن ثم يحال إلى مكتب رئيس الهيئة القضائية ومن ثم يقوم رئيس الهيئة القضائية بالتأشير عليه وإرساله الى نيابة قوى الأمن لإبداء رأي (لإبداء مطالعتها)، ومن ثم تقوم النيابة العسكرية بإرساله إلى جهاز الاستخبارات لإبداء الرأي الأمني وبعد البحث والتحري من قبل جهاز الاستخبارات يقوم بإبداء رأيه ويحيله للنيابة العسكرية لإبداء رأيها عليه الذي يكون عادةً مطابقاً لرأي جهاز الاستخبارات، وبعدها تقوم النيابة العسكرية بإرساله الى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن الذي يقوم بالتأشير عليه إما بالإفراج بكفالة أو بالرفض، وهذا ما هو مطبق بالواقع العملي كون أن الباحث محامي مزاول يترافع أمام محاكم هيئة قضاء قوى الأمن، فمن وجه نظر الباحث هذا النظام أو هذه الآلية والإجراءات المتبعة في طلبات إخلاء السبيل أمام هيئة قضاء قوى الأمن لا يمكن معه الاستئناف أو تطبيق الاستئناف على رفض طلب إخلاء السبيل، فكيف ستستأنف وعند من سوف تقوم بالاستئناف أو لمن ستقدم الاستئناف، ومن يقرر على طلب إخلاء سبيل هو أعلى سلطة ورأس الهرم في الهيئة القضائية لقوى الأمن، فالاستئناف بطبيعته يكون لرقابة المحكمة الأعلى على المحكمة الأدنى منها درجة وبسط رقابتها عليها، فعندما يقرر رئيس الهيئة القضائية على إخلاء السبيل فلمن سيتقدم الاستئناف، إن هذا النظام وإجراءات تقديم إخلاء السبيل، والمراحل التي يمر بها لا يمكن معها اجراء استئناف لإخلاء السبيل، فمن وجه نظر الباحث حتى يتم تفعيل نظام الاستئناف لإخلاء السبيل يجب ان يتم تغيير الية ونمط نظر إخلاء السبيل يجعل المحكمة المختصة هي التي تنظر إخلاء السبيل، والاستئناف يتم أمام رئيس الهيئة أو أمام محكمة الاستئناف المختصة، حتى يكون هناك نظام للاستئناف.

5- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:-

الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية في المسائل الفرعية في الدعوى لا يجوز استئنافها لوحدها أو استقلالاً وإنما يتم استئنافها مع الحكم في نهاية الدعوى لأنه يترتب حتماً استئناف الحكم في الموضوع استئناف هذه الاحكام[1].

6- القرارات الإعدادية والقرارات الفردية:-

القرارات الإعدادية هي القرارات التي تصدر أثناء السير بالدعوى كندب خبير أو غيره.

القرارات القرنية:- هي القرارات التي تصدر اثناء نظر الدعوى وتقضي باتخاذ أو رفض بعض الإجراءات التي تؤدي إلى الحكم في الدعوى وهي تلزم القاضي بنتائجها ولا يمكنه العدول عنها ولا الفصل في الدعوى قبل تنفيذها؛ كإثبات الملكية أو إثبات الزوجية[2].

7- الجهات التي يحق لها الاستئناف

فكلا المحكمتين المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية ومحكمة الاستئناف العسكرية، يحق لجميع الخصوم وأي طرف من أطراف الدعوى استئناف الحكام الحضورية والأحكام التي تصدر بمثابة الحضوري في القضايا الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة (240) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، والمادة (1/233) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، سواء إن كان هذا الاستئناف مقدم من المتهم أو من النيابة أو من المدعي بالحق المدني إذا كان هناك ادعاء بالحق المدني أو من المدعى عليه بالحق المدني (المسؤول عن الحقوق المدنية) وكل شخص من هؤلاء المذكورين، إذا تراءى له أن الحكم مجحف في حقه أن يتقدم بلائحة استئناف تورد إلى قلم رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن، فلا يجوز أن

[1] نص المادة (190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت " لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه، ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الأساس استئناف هذه القرارات، أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئنافها استقلالا إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس".

[2] الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص564.

يقدم الاستئناف بصفة عامة فيجب أن يقدم من أحد الأطراف المذكورين سابقاً ولكل من أحد الأطراف حتى يستطيع أن يقدم الاستئناف يجب أن تتوافر فيه الصفة والمصلحة من الطعن، فسيوضح الباحث حق الخصوم في الاستئناف على النحو التالي:-

* استئناف المتهم:-

يحق للمتهم استئناف جميع الأحكام الجزائية التي لا يرتضيها والتي لا يحكم بها لصالحه، فأي حكم جزائي مهما كانت العقوبة ومهما كان نوعها يحق للمتهم بأن يقوم باستئنافها، وله الطعن بذلك في الشق الجزائي من الدعوى، والشق المدني منها (التعويض)، بل وله أيضاً استئناف الحكم ولو كان صادراً ببراءته طالما كان يلزمه بأداء او دفع النفقات، ولا يسقط حقه في الاستئناف حتى ولو قبل الحكم في شقه الجزائي، وله العدول عن هذا القبول والطعن بالاستئناف في المهلة المحددة، ولكن يسقط حقه في الاستئناف إذا قبل الحكم في شقه المدني.[1]

فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة والمتهم في موضوع الدعوى الجنائية ،أو كان مرفوعاً من المدعي بالحق المدني ومن المتهم في موضوع الدعوى المدنية، كان للمحكمة أن تسيء إلى مركز المتهم في الدعويين، كما أن لها أن تقضي فيهما لصالحه، وذلك لأن استئناف خصمي كل من الدعويين لا يورد قيداً على ما تحكم به محكمة الدرجة الثانية في موضوع كل منهما، أما إذا اقتصر الاستئناف على المتهم وحده بالنسبة للدعوى الجنائية فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء إلى مركزه، إذ أنه لا يجوز أن يضار من يطعن بالاستئناف، وبناءً عليه فليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تعدل الحكم لمصلحة المتهم المستأنف، وإذا كان المتهم قد استأنف وحده الدعوى المدنية فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تزيد مبلغ التعويض.[2]

---

[1] الدكتور جلال ثروت والدكتور سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية(الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية في الدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996 م، بيروت، ص592.

[2] الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإزرايطا، 2003، ط1، ص 600.

ودعوى الحق المدني تابع للدعوى الجزائية فلو كان الاستئناف في الدعوى الجزائية غير جائز فيكون الاستئناف في دعوى الحق المدني غير جائز ايضاً، وأن الاستئناف لا يقبل من المحكوم عليه إلا إذا توافرت له الصفة والمصلحة في ذلك[1].

وعلى المحكمة الالتزام بعدم الإساءة إلى مركز المتهم المكتسب من المحكم المطعون فيه في الحالتين التاليتين:[2]

1- إذا كان الحكم الذي تم الطعن به بالاستئناف هو الحكم الصادر في الاعتراض قد فصل في الموضوع واستأنفته النيابة العامة، وهنا تطبيقاً لقاعدة لا يضار معترضٌ من اعتراضه لا جوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة إلى ما يجاوز العقوبة المحكوم بها بالحكم والذي ارتضته النيابة العامة بعد استئنافها.

2- إذا كان الطعن بالاستئناف الأصلي مقدم من قبل المتهم في حالة الاستئناف الفرعي، ذلك أن الاستئناف مفاده أن الخصم ارتضى الحكم الابتدائي ولم يطعن بالاستئناف الفرعي إلا خوفاً من تعديل الحكم من المحكمة الاستئنافية بما يسيء إلى مركز المكتسب من الحكم الابتدائي أو إلغائه بمعرفتها. وذلك فيجوز في هذه الحالة أن تشدد المحكمة العقوبة أو ترفع مبلغ التعويض المحكوم به، نظراً لأن استئناف المتهم هو الذي أدى إلى الاستئناف الفرعي من الخصوم الآخرين، وذلك تطبيقاً لقاعدة لا يضار خصم من استئنافه لا يجوز التشديد أي كانت صورته.

ولا تطبق قاعدة أن لا يضار المتهم من طعنه على أتعاب المحاماة إذ يرجع تقديرها إلى ما تتبينه المحكمة من المجهود الذي بذله المحامي بالدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب المحامين. والأمر في هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها[3].

---

[1] د. محمد صبحي نجم، مرجع ساربق، ص524.

[2] دكتور مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص497.

[3] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول المحاكمات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص902.

ويجب أن يكون الاستئناف بقرار من المتهم المحكوم عليه أو من وكيله بمقتضى توكيل خاص، فلا يجوز لأحد غيره أن يستأنف بالنيابة عن المتهم إلا إذا كان لديه توكيل خاص يفوضه بالطعن بالاستئناف وقد يكون مقام المحكوم عليه في الاستئناف من يمثله فللولي أن يقرر التقدم بالاستئناف عن الحكم الصادر على ناقص الأهلية وللمحكوم عليه أن ينيب عنه من يرفع الاستئناف.[1]

* استئناف النيابة العامة:-

النيابة العامة هي أحد خصوم الدعوى الجزائية وقد أعطيت حق الطعن بالاستئناف باعتبارها الأمينة على مصالح المجتمع وإن الاستئناف المقدم من النيابة العامة ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما تراه إنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن هذا الاستئناف وارداً على جهة معينة ويقتصر مفعوله على هذه الجهة[2].

نصت المادة (330) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إنه يحق للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ومن أجل ذلك يحق للنيابة العامة استئناف الحكم الجزائي كلهُ أو جزء منه، سواء تضمن إدانة المحكوم عليه أو براءته[3].

وينصرف استئناف النيابة العامة إلى ما قضى به بالدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية، ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر بالدعوى المدنية التي تكون قد أقامتها هي على المتهم ومعه المسؤول عن الحق المدني متضامنين أو على المتهم وحده بحسب الأحوال للمطالبة إذا كانت قد رفعت ادعاء بالحق المدني لحق متعلق بالحكومة.

---

[1] دكتور طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 442.

[2] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جزء الثالث، عمان، دار الثقافة، 1994، ص295.

[3] د. طلال ابة عفيفة، مرجع سابق، ص443.

وطالما إن استئناف النيابة العامة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا كانت النيابة هي التي استأنفت وحدها دون المدعي بالحق المدني أن تحكم بالتعويض على المتهم، لأن المحكمة الاستئنافية لم يطرح أمامها في حالتنا هذه سوى موضوع الدعوى الجنائية، كما لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تقضي برفض طلب التعويض المحكوم به ابتدائياً إذا لم يكن المتهم قد استأنف الحكم فيما يختص به[1].

واستئناف النيابة العامة وحدها بالدعوى الجنائية لا يقيد المحكمة الاستئنافية بشيء في شأن الحكم الذي تملك أن تصدره، فلها أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه أو أن تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته وذلك لأن النيابة العامة تمثل الدولة العامة صاحبة الحق بالعقاب، ومن المصلحة العامة أن يصدر الحكم صحيحاً في تقديره للوقائع وفي تطبيقه للقانون سواء أقر المتهم من جانبه بالاستئناف أم رضي بالحكم المستأنف[2].

* استئناف المدعي بالحق المدني:-

يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستأنف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جزء من الأحكام المتعلقة بالتعويضات الشخصية فهو له الحق مثله مثل النيابة ومثل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية وذلك وفق ما نصت عليه أحكام المادة (240) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري ولا يحق له استئناف أي شيء من الحكم متعلق بالشق الجزائي ويقتصر حق المدعي بالحق المدني باستئناف الحكم عن حالة ما إذا كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها حكم الدرجة الأولى فإذا لم يكن قد أخذ صفة المدعي للحق المدني وقدم طلباته فلا يقبل منه المطالبة بالالتزامات المدنية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويستقل حق المدعي بالحق المدني في الاستئناف عن حق النيابة العامة فيستطيع أن يستأنف

[1] الدكتور جلال ثروت، مرجع سابق، ص597.

[2] نص المادة (342) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والتي نصت على ". إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

2. لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف".

الحكم في شقه المدني ولو قبلته النيابة العامة في شقه الجزائي فهذا الحق منحه إياه القانون في المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ[1].

في حالة الاستئناف المقدم من المدعي الشخصي "المدني" فلا يجوز للمحكمة أن تلغي الحكم الصادر له بالتعويض، ولو تبين لها أن الجريمة التي أسس عليها غير ثابتة أو غير ثابت نسبتها إلى المتهم، كما لا يجوز لها أن تنقص من التعويض المحكوم به وإنما لها أن تقضي بتأييد الحكم أو زيادة التعويض، أو الحكم بالتعويض إذا كان قضي ابتدائياً برفضه[2].

وإذا قررت محكمة الدرجة الأولى براءة المدعى عليه أو عدم مسؤوليته، وتقدم المدعي بالحق المدني باستئناف الحكم وحده، ففي هذه الحالة تضع محكمة الاستئناف يدها على الدعوى من جانبها المدني فقط، ويكون لها أن تقول بوقوع الجريمة وتحكم للمدعي المدني بالتعويض المدني، ولكنها لا تستطيع بحث المسؤولية الجزائية لأن الحكم من هذه الناحية أصبح مبرماً[3].

* استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية (المسؤول بالمال):-

أقر المشرع الفلسطيني من خلال المادتين (323، 332) من قانون الإجراءات الجزائية حق المسؤول عن الحقوق المدنية باستئناف الاحكام، والاستفادة من قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه. ويشترط في استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية شرطا الصفة والمصلحة، فإذا كان هذا الخصم طرفاً في الخصومة بأن تدخل فيها من تلقاء نفسه أو أدخل فيها رغماً عنه أمام محكمة الدرجة الأولى، جاز له أن يستأنف ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية[4].

---

[1] نص المادة (325) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على (يجوز استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني).

[2] د. محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص301.

[3] د. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص1018.

[4] الدكتور طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص445.

الفرع الثاني: كيفية الاستئناف

لا يمكن أن يحصل الاستئناف في الأحكام بعد صدورها من محكمة الدرجة الأولى، إلا بعد أن يكون أحد الخصوم قام بطلب الاستئناف لكي يتم إجراءه؛ فالاستئناف ليس إلا إفصاح المستأنف عن إرادته بعدم ارتضاءه أو قبوله الحكم فيقوم بالطعن بهذا الحكم؛ ويشترط أن يكون ذلك خلال المدة الممنوحة له قانوناً بشكل الذي رسمه القانون ووفق للإجراءات القانونية المتبعة، وسيقوم الباحث في هذا المطلب ببيان مدة الاستئناف وإجراءاته، وذلك على النحو التالي:-

اولاً: مدة الاستئناف

إن الطعن بالأحكام سواء كان هذا الحكم صادراً عن المحكمة العسكرية المركزية أو صادراً عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة أو المحكمة العسكرية الخاصة، يخضع لمواعيد محددة في القانون ومدد معينة رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون الإجراءات الجزائية النافذ، وهذا الاستئناف يجب أن يقدم خلال المدة القانونية الممنوحة له بالقانونين، وفي حالة مضي مدة الطعن الممنوحة للخصوم دون أن يتم استعمالها وتقديم الطعن سقط حقهم بالاستئناف، ولا يجدي الطاعن أن يعتذر بجهله بالقانون والمواعيد، إلا إذا حصل ظرف طارئ أو قوة قاهرة احالت بينها وبين الطاعن لتقديمه ضمن المدة، حيث أن مواعيد الطعن بالاستئناف ككل مواعيد الطعن بالأحكام من النظام العام، فيجوز التمسك بمخالفته لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

ففي استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية بغض النظر عن طريقة صدور الحكم حضوري أو بمثابة الحضوري تكون مدة الاستئناف هي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم الجزائي إذا كان حضوري ومن اليوم الذي تاريخ تبليغ الحكم إذا كان بمثابة الحضوري، وهذه العشرة أيام هي لجميع الخصوم والأطراف، سواء إن كان متهم أو مدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو النيابة العامة، فجميع الأطراف في هذا الاستئناف لهم مدة استئناف واحدة وذلك وفق ما نصت

[1] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص57.

عليه أحكام المادة (240) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ حيث نصت " أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطياً خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية" ، وذلك فحوى النص ينصرف تماماً ويشمل المدعي بالحق المدني وخصمه المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك لأن المادة (240) جاءت على العموم وذكرت (يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى)، وذكرت المادة ذاتها في الفقرة (ب) "ب- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية ." فبما أن نص الفقرة ب قد ذكرت المدعي الشخصي فبالتالي يكون المدعي الشخصي هو أحد أطراف الدعوى ومن الطبيعي أن يكون خصم المدعي الشخصي المسؤول عن الحقوق المدنية مشمولاً من ضمن أطراف الدعوى؛ فيقدم هذا الاستئناف لدى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن للفصل به، فإذا وجده مقدم ضمن المدة القانونية، مستوفي شرائطه الشكلية قرر قبوله شكلاً، فإذا وجده مقدم خارج المدة القانونية قرر رده[1].

أما بخصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المعمول به في محكمة الاستئناف العسكرية والتي يستأنف أمامها أحكام المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة درجة أولى؛ فقد فرق المشرع في تحديد ميعاد الاستئناف بين ما إذا كان المستأنف هو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها أو النيابة العامة حيث أجاز لكل من المتهم والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ

[1] نص المادة (241) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1971م حيث نصت " أ- يفصل رئيس الهيئة القضائية في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .
ب- إذا وجد الرئيس أن الاستئناف مقدم بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف ، أو أنه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة ، رده وصادق على الحكم ، ويكون قراره قطعيا
ج- وإذا وجد الرئيس الاستئناف مستوف لشروطه الشكلية قرر قبوله وإحالة مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام .
د- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته ".

النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري، بينما أعطى للنيابة العامة المشرع الفلسطيني ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم وهذا ما نصت عليه المواد (328، 329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذا ما قضت به أيضاً محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2005/7)[1].

ويشترط لكي يبدأ ميعاد الطعن للاستئناف للحكم الوجاهي من اليوم التالي لصدوره، أن يكون المتهم المحكوم عليه قد علم به من يوم صدوره سواء بحضوره جلسة النطق به أو بحضوره الجلسة السابقة وتأجيل الدعوى في مواجهته بإصدار الحكم.

أما بخصوص النيابة العامة فهو يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة لها من اليوم التالي من صدور الحكم لأنه لا يتصور ولا يجوز أن تعقد جلسات المحاكمة دون حضور النيابة العامة فحضور النيابة العامة إلزامي في جميع إجراءات الدعوى فيكون صدور الحكم دائماً للنيابة حضورياً دون الحاجة للتبليغ، وكون أن النيابة العامة أيضاً هي الحارس الأمين للدعوى الجزائية[2].

أما الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الصادرة بعدم قبول الاعتراض شكلاً فإن مدة الاستئناف لهذه الأحكام تبدأ من يوم النطق بالحكم سواء أصدر في مواجهة المعترض أو في غيبته، لأن المحكمة في الاعتراض يجب عليها أن تنظر في موضوع الدعوى متى حضر المعترض جلسة واحدة أو بعض الجلسات وتغيب عن باقي الجلسات، أما اذا رد الاعتراض شكلاً لعدم حضور المعترض حيث يكون المعترض قد

---

[1] قرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ 2005/1/31 في القضية الجزائية رقم (2005/7)، موقع مقام القانوني.

[2] نص المادة (329) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ حيث نصت " للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم".

أعلم رسمياً وصحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم فإذا تخلف عن الحضور دون عذر او دون إبداء أسباب فيبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم[1].

حيث أن المادة (484) من قانون الاجراءات الجزائية فأنه لا تحسب ايام العطلات الرسمية من المدة المقررة لجواز الاستئناف إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة اي ان مدة الطعن بالاستئناف هي خمسة عشر يوماً تبدأ بحق الطاعن من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم اذا كان حضورياً، فإذا صادف اليوم الاخير بالمدة المذكورة يوم عطلة رسمية مثلاً يوم (جمعة او سبت) فإن هذا اليوم لا يحسب من مدة الطعن عملاً بأحكام المادة (484)[2] من قانون الاجراءات الجزائية، فإذا تقدم هذا الطعن في أول يوم عمل بعد العطلة الرسمية مباشرة يعتبر مقدم ضمن الميعاد[3].

فإذا قدم الاستئناف بعد فوات المدة الممنوحة للطعن يرد شكلاً أما إذا طلب المستأنف خلال خمسة عشرة يوماً الممنوحة له تمديد مدة الاستئناف، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة ايام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير وهذا ما نصت عليه المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[4].

---

[1] الدكتور القاضي ايمن ظاهر، مرجع سابق، ص166.

[2] نص المادة (484) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت " لا تحسب أيام العطلات الرسمية من المدد المقررة لجواز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف أو النقض أو المدد الأخرى إذا كانت هذه العطلات في نهاية المدة".

[3] نقض جزاء فلسطيني رقم (2005/20) الصادر بتاريخ 2005/5/24 عن محكمة النقض الفلسطينية.

[4] نص المادة (341) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت (إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة، وطلب المستأنف خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف تمديد المدة، ويجو لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير".

إن المشرع الفلسطيني قد سمح للخصوم بتقديم الاستئناف بعد انقضاء المدة القانونية (استثناء) إذا نصت المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز تقديم طلب الاستئناف بعد انقضاء مدة الاستئناف على أن تتوافر الشروط التالية:-[1]

1- أن يقدم المتهم طلب تمديد مدة الاستئناف إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف.

2- أن يقدم المتهم طلب استئناف الحكم خلال المدة الجديدة الممنوحة له من المحكمة، وهي عشرة أيام.

3- أن يكون لدى المتهم سبباً مشروع يبرر تأخيره في تقديم الاستئناف خلال مدة الاستئناف وتقتنع المحكمة بهذا المبرر.

فإذا حصل ظرف عام أو كارثة عامة أصابت البلد بشكل عام كالظرف الذي أصاب العالم أجمع وهو وباء فايروس كورونا الذي أدى إلى تعليق المدد في الاستئناف وجميع المدد القانونية وصدرت المراسيم القانونية بتعليق هذه المدد واستئنافها بعد زوال هذا المانع.

ثانياً:- إجراءات الاستئناف

إن الاستئناف في هيئة قضاء قوى الأمن ينظر أمام محكمتين وهي المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية والتي يستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية، والمحكمة الثانية هي محكمة الاستئناف العسكرية والتي يستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة الدرجة الأولى والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، فكل محكمة من المحاكم الاستئنافية المذكورة تطبق بخصوص إجراءات الاستئناف قانون آخر، فالمحكمة الأولى بخصوص الاستئناف تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، والمحكمة الثانية تطبق بخصوص الاستئناف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[1] د. طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص447.

فإجراءات الاستئناف بشكل عام أمام هذه الهيئة تقريباً متشابهة، فالاستئناف أمام المحكمة العسكرية المركزية يكون كالتالي؛ بعد صدور الحكم بعشرة أيام يجوز لأي طرف ان يتقدم بعريضته الاستئنافية، وهذه العريضة الاستئنافية تقدم لدى قلم المحكمة للهيئة القضائية لقوى الأمن، بعد تقديم هذه العريضة الاستئنافية يفصل رئيس الهيئة القضائية في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، والمقصود في موضوع الاستئناف هو من ناحية شرائطه الشكلية، من حيث المدة والصفة والمصلحة، فإذا وجد رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن إن هذا الاستئناف غير مستوفي لشرائطه الشكلية، رد هذا الاستئناف وصادق على الحكم وكان قراره قطعياً، أما اذا وجد رئيس الهيئة أن هذا الاستئناف مستوفي لشروطه الشكلية، قرر قبول هذا الاستئناف وإحالته مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية، بواسطة النائب العام لهيئة قضاء قوى الأمن، ثم يقوم النائب العام بإعداد مطالعة للرد على هذا الاستئناف تكون بمثابة لائحة جوابية، إذا كان هذا الاستئناف مقدم من قبل المتهم، ويقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف المختصة مشفوعة بمطالعته[1].

عند وصول أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف " المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية " تنظم هذه المحكمة تقريراً يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف واسباب الاستئناف، ثم تعين موعد للمحاكمة الاستئنافية وتبلغ ذوي العلاقة اي اطراف هذه الدعوى بالموعد، ثم تجرى المحاكمة بصورة علنية وتقضي المحكمة بفسخ الحكم اذا كان مخالف للقانون او لأي سبب اخر وتفصل في اساس الدعوى ولها

[1] نصوص المواد (240 و 241) من قانون اصول المحاكمات الثوري لعام 1979م حيث تصت المادة (240) على انه "أ- يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطيا خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية .ب- ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية ".

ونصت المادة (241) على انه "أ- يفصل رئيس الهيئة القضائية في موضوع الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

ب- إذا وجد الرئيس أن الاستئناف مقدم بعد انتهاء المدة المحددة للاستئناف ، أو أنه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة ، رده وصادق على الحكم ، ويكون قراره قطعيا

ج- وإذا وجد الرئيس الاستئناف مستوف لشروطه الشكلية قرر قبوله وإحالة مع أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام

د- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته" .

ان تعيدها الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم ليسير على هدي محكمة الاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.[1]

أما إجراءات الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية هي تقريباً مشابهة لإجراءات الاستئناف التي تتم أمام المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية، فعند صدور الحكم من المحكمة الخاصة او من المحكمة الدائمة بصفتها محكمة درجة اولى، يحق لأي طرف من أطراف الدعوى أن يقدم عريضته الاستئنافية إلى قلم محكمة الاستئناف فإذا كان متهماً او مدعياً بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية يجب أن يودع عريضته الاستئنافية في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم[2].

ثم يحال الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي تنعقد في العاصمة القدس والتي تنعقد مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة، وتكون مشكلة من خمسة قضاة ويكون انعقادها صحيحاً من ثلاثة قضاة فبعد أن يحال الاستئناف للمحكمة ويحدد له موعد جلسة لنظر الاستئناف يحق للطرف الآخر (المستأنف ضده) أن يرد بلائحة جوابية على هذا الاستئناف المقدم إن رغب، ثم تبدأ إجراءات المحاكمة فتبدأ بدايةً تدقيق الشروط الشكلية للاستئناف، فإذا كان مستوفي للشروط يتم قبوله شكلاً، وإذا كان غير مستوفي للشروط يتم رد هذا الاستئناف شكلاً، فإذا تم قبوله يتم الدخول في موضوع الاستئناف بعد تكرار اللوائح، ثم بعد دخول هذا الاستئناف تصدر المحكمة قرارها إما برد هذا الاستئناف موضوعاً أو تقرر قبوله موضوعاً والحكم فيه أو

---

[1] نص المادة (242 و 243) من قانون اصول المحاكمات الثوري، حيث نصت المادة (242) على انه "عند وصول أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف تنظم المحكمة تقريرا يبين فيه وقائع الدعوى وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف ثم تعين موعدا للمحاكمة وتبلغ ذوي العلاقة بالموعد" ، ونصت المادة (243) على انه "أ- تجري المحاكمة بصورة علنية وتقضي المحكمة بفسخ الحكم إذا كان مخالفا للقانون أو لأي سبب أخر و تفصل في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها .

ب- تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية" .

[2] نص المادة (328) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ " يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري".

تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم للسير على هدي محكمة الاستئناف وتكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة القضائية، كل حسب اختصاصه ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً.[1]

المطلب الثاني: آثار الاستئناف

يقصد بآثار الاستئناف أي ماذا يحصل عند تقديم الاستئناف وما هي الاثار التي تحصل نتيجة رفع وتسجيل هذا الاستئناف.

يترتب على الاستئناف أثرين:- أولهما هو وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهو ما يطلق عليه الأثر الموقف للاستئناف، والأثر الثاني الأثر الناقل للاستئناف وهو نشر الدعوى أمام المحكمة المستأنف أمامها الحكم لتفصل فيها من جديد، وسوف يقوم الباحث بشرح كل أثر من هذين الأثرين بالدراسة والبحث على النحو التالي.

الفرع الاول: وقف تنفيذ الحكم المستأنف ونظر الدعوى في الدرجة الثانية

عندما يتم تقديم الاستئناف مباشرة يتم وقف تنفيذ الحكم المستأنف وينتقل الى محكمة الدرجة الثانية بالحالة التي كانت عليها الدعوى بالدرجة الأولى.

[1] نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن والتي نصت على "1. تشكل محكمة استئناف عسكرية أو أكثر من خمسة قضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة، لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن مقدم، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة. 2. يكون مقر محكمة الاستئناف في العاصمة القدس، وتنعقد المحكمة مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة. 3. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة. 4. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ. 5. تكون قرارات محكمة الاستئناف العسكرية خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة، كل حسب اختصاصه، ويجوز إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً".

اولاً: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

القاعدة هو عدم تنفيذ حكم محكمة أول درجة إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً وهذا الحكم لا يكون نهائيا إلا بعد فوات الطعن بالاستئناف، أو بعد صدور حكم من المحكمة التي تنظر الاستئناف، ففي خلال فترة ميعاد الطعن بالاستئناف خلال فترة نظر الاستئناف يوقف تنفيذ حكم محكمة أول درجة، فالاستئناف على عكس النقض يوقف تنفيذ الحكم، وهذه القاعدة تجد ما يبررها في إن الغرض من الاستئناف هو تصحيح الخطأ الذي يحتمل أن يكون حكم محكمة أول درجة قد وقع فيه، وما دام هذا الاحتمال قائمًا، فإن احتمال تعديل الحكم أو إلغائه يكون قائماً، فلا مبرر للسرعة في تنفيذه مع ما قد يكون في ذلك من وقوع أضرار يتعذر تداركها.[1]

قد نصت المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة في استئناف هذا الحكم، أي أن هذه المحكمة قد أعطت سلطة جوازية للقاضي بإرجاء تنفيذ العقوبة بمجرد إبداء رغبة من المتهم بالاستئناف، وقف تنفيذ الحكم هو حق للمتهم المستأنف، وأي مخالفة له هو مخالفة للقانون، ويستوجب النقض تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف رفض استئناف المتهم الذي يطلب وقف تنفيذ عقوبته بالرغم من عدم طلبه ذلك من محكمة أول درجة، وأكدت محكمة التمييز بأنه لا بد لمحكمة الموضوع أن تعمل تقديرها وقناعاتها بتوثيق أسباب الطلب من عدمه، وإن عدم بحث طلب الاستئناف يعيب الحكم ويقتضي النقض.[2]

ثانياً:- الاثر الناقل للاستئناف

[1] الدكتور عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1512 .

[2] تمييز أردني، رقم (91/268)، مجلة نقابة المحاميين سنة 1992، ص2284 .

أي أن المحاكمة الاستئنافية تقوم بنظر الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى، من جديد من ناحية الوقائع والقانون ولكن أن المحاكمة الاستئنافية يجب عليها أن تتقيد في بعض الأمور عند نظرها في الدعوى المستأنفة:

1. يجب على المحكمة الاستئنافية أن تتقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز لها نظر وقائع جديدة لم يتم التطرق إليها سابقاً، كون أن ذلك يحرم المحكوم عليه درجة من درجات التقاضي فيما يتعلق بالوقائع الجديدة، فلا يجوز لها مثلاً أن تدين المستأنف عليه بارتكاب جريمة لم يشار إليها خلال محاكمته لدى محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز لها ايضاً أن تدين شخصاً لم يوجه إليه اتهاماً ولم يحاكم أمام محكمة الدرجة الأولى، فالمحكمة الاستئنافية يتوجب عليها أن تتقيد بحدود الدعوى لدى محكمة أول درجة بحديها العيني والشخصي، فإذا ما التزمت بهذه القيود، فإنها تقوم بنظر الاستئناف بكامل حريتها، حيث لها أن تعدل وصف التهمة بما يتفق مع الوقائع، ولها أن تفرض ظرفاً مشدداً إلى التهمة، كما لها أن تتدارك كل خطأ مادي في لائحة الاتهام.[1]

2. التقيد بحدود ما ورد في لائحة الاستئناف . إن سلطة محكمة الاستئناف في نظر الدعوى مقيدة بالجزء من الحكم الذي ورد في لائحة الاستئناف، لأن المستأنف يكون قد طرح في لائحة الاستئناف ما يريد أن يستأنفه أمام المحكمة، فتقوم المحكمة الاستئنافية ببحث الاسباب أو النقاط التي طلب المستأنف إعادة النظر فيها من قبل المحكمة الاستئنافية أي في هذا عمل المحكمة يقتصر على الجزء الذي تم الطعن فيه، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في الطلبات الأخرى التي لم يتقدم بها المستأنف كذلك لا يجوز لها أن تتطرق في الادعاء بالحق المدني طالما لم يتقدم خصوم الادعاء بالحق المدني باي استئناف، أما إذا كان الاستئناف قد قدم من النيابة العامة، فإن هذا الاستئناف يعتبر ناشر

[1] الدكتور مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،(دراسة مقارنة)، جامعة بير زيت – فلسطين، 2015، ص448

للدعوى، اي أنه يجوز للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تقوم بتعديله، فبالنسبة لتشديد العقوبة أو صدور الحكم بالبراءة لا يجوز إلا بإجماع آراء قضاة محكمة الاستئناف.[1]

ويرى الباحث أن نص المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هو مطبق أمام محكمة الاستئناف العسكرية وتأخذ به وذلك وفقاً لما نص عليه القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018.

3. التقيد بصفة الخصم المستأنف ومصلحته. حيث أن الاستئناف يجب أن يرفع أو يقدم من شخص له صفة وهي صفة الخصم وله مصلحة، وهذا الخصم يجب أن يكون هو أحد أطراف الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى، أي كان له صفة في الدعوى وأن يكون له مصلحة فيها.

وأطراف الدعوى عادة هم المتهم والنيابة العامة، وإذا كان هناك ادعاء بالحق المدني يكون المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أطراف لهذه الدعوى، فيجب على كل طرف التقيد بحدود فيما يتعلق أو يشمله الحكم فمثلاً لا يجوز للمحكمة أن تحكم للمتهم بالحقوق المدنية طالما أن المدعي بالحق المدني لم يتقدم بهذا الطعن أو المسؤول بالمال، وأيضاً بالنسبة لجميع الأطراف.

الفرع الثاني: النظر في وقائع الدعوى من جديد

إن حكم محكمة الاستئناف يجب أن يصدر ضمن الشروط التي يجب أن يصدر بها حكم محكمة الدرجة الأولى من العلانية بالحكم، وصيغة الحكم النهائي، والرسوم والاعتراض على الحكم الغيابي، والنفقات.[2]

فقد نصت المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ " تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة واجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص

---

[1] نص المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على "1. إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.
2. لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف".

[2] الدكتور طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص456.

بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كان الدعوى منظورة أمامها".

وسوف يقوم الباحث بدراسة شكل الاستئناف من حيث القبول والرد، ومن ثم دراسة الحكم في موضوع الاستئناف، وشروط صحة الحكم الاستئنافي.

اولأ: الحكم بقبول الاستئناف شكلاً

تدقق المحكمة الاستئنافية في النواحي الشكلية للاستئناف، وترده شكلاً إذا وجدت ان استدعاء الطعن غير مستوفي شرائطه الشكلية والأصولية الأتية:-

1- وقوع الاستئناف بعد انقضاء الميعاد القانوني بهذه الحالة يرد حكماً الاستئناف التبعي المرتكز عليه.

2- عدم دفع رسوم الاستئناف.

3- إذا كان الحكم في الاحكام التي لا يجوز استئنافها.

4- إذا لم يكن للمستأنف صفة أو مصلحة في استئنافه.

فإن قرار المحكمة برد الاستئناف شكلاً يعتبر من القرارات النهائية من شأنه يرفع يد المحكمة الاستئنافية ومن ثم يرفع ويخضع للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الاعلى او رئيس الهية كلٌ حسب اختصاصه[1].

تقوم محكمة الاستئناف في جلساتها الاولى بالتمحيص والتأكد من صحة شروطه الشكلية، لأن الشروط الشكلية تعتبر من النظام العام فإذا أغفلت المحكمة الاستئنافية في حكمها موضوع الفصل في شكل الاستئناف وقضت في موضوعه مباشرة كان حكمها باطلاً ومستوجباً للفسخ، إن الحكم برد الاستئناف شكلاً يعني اعتبار الاستئناف كأنه لم يقدم وترتب على ذلك أن يصدر الحكم نهائياً[2].

[1] د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص604.

[2] دكتور حسني نجيب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري،ط2، القاهرة، دار النهضة، 1987، ص1125.

فإذا كان هناك اعتراض مرفوع من قبل المتهم كانت النيابة العامة قد استأنفت يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف نظر الاستئناف إلى حين انقضاء ميعاد الاعتراض في الحكم أو الاعتراض، فإذا قامت بنظر الاستئناف خلافاً لهذا الأصل كان حكماً منعدماً بسبب صدوره في دعوى غير مطروحة عليها أي كان صادراً في فراغ[1].

ثانياً: الحكم بعدم الاختصاص

لا يتصور في هيئة قضاء قوى الأمن في ايداع الاستئناف لدى المحكمة المختصة لأنه عندما يقوم المستأنف بتوريد الاستئناف لدى قلم هيئة قوى الأمن يرفع الاستئناف الى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن ومن ثم يحيله رئيس الهيئة القضائية بعد تدقيقه الى المحكمة المختصة، فاحتمالية توريد الاستئناف لدى محكمة غير مختصة لا تكاد موجودة في هيئة قضاء قوى الأمن، فعلى فرض أنه تم ايداع الاستئناف لدى محكمة غير مختصة تقوم تلك المحكمة بإعادة الدعوى الاستئنافية لدى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن لإعادة توجيهها الى المحكمة المختصة وهنا يستشهد الباحث في رأيه نص المادة (18) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

ثالثاً: الحكم في موضوع الاستئناف

بعد أن يقرر في القبول الشكلي للاستئناف فتقرر محكمة الاستئناف أو رئيس الهيئة القضائية إذا كان استئناف حكم صادر عن المحكمة المركزية تنتقل المحكمة إلى النظر في موضوع الاستئناف.

قد نصت المادة 342 إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فعلى المحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، فقد نصت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في غزة في الدعوى رقم (2004/233) أن تجديد العقوبة أو تخفيفها من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها شريطة أن يكون التخفيف أو التجديد في حدود العقوبة المقررة قانوناً بحديها الأدنى والأقصى.

[1] د طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص457.

فلمحكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم المستأنف إذا كان ضمن الأصول والقانون فيجب أن تفصح عن رأيها من حيث ثبوت الوقائع وتطبيق القانون عليها ومن ثم تراقب صحة تطبيق الإجراءات ضمن حدود صلاحيتها[1].

أولاً: إلغاء الحكم المستأنف

عندما يتم الاستئناف وهناك يكون سبب مقنع للإلغاء أو فسخ حكم إذا كان مخالف للقانون أو لأي سبب آخر ولمحكمة الاستئناف أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف مشفوعة بتعليمات محكمة الاستئناف لسير عليها من قبل محكمة الدرجة الاولى[2].

يؤكد المشرع الفلسطيني على أن الحكم إما أن يصدر بالإدانة أو البراءة فكما نصت المادة (274)[3] من قانون الإجراءات الجزائية، وجعلت الحكم عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية أو كون الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً هو الحكم بالبراءة من محكمتي البداية والصلح، فإن المادة (336)[4] من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى تقرر بأنه يجب على المحكمة الاستئنافية في حال أن قررت – بعد نظر موضوع الاستئناف– إلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً او لا يستوجب عقاباً، أو لعدم وجود بينة كافية للحكم أن تحكم بالبراءة، وقضت محكمة النقض الفلسطينية، أنه إذا كان الاستئناف مقدم من المحكوم عليه، كما هو الحال في هذه الدعوى فأنه يجوز لمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة (336) من قانون الإجراءات الجزائية أن تلغي الحكم المستأنف وتقضي بالبراءة، في حيث تجد أن

---

[1] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص75.

[2] نص المادة (243) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري والتي نصت على "أ– تجري المحاكمة بصورة علنية وتقضي المحكمة بفسخ الحكم إذا كان مخالفا للقانون أو لأي سبب أخر و تفصل في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها .ب– تكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية" .

[3] المادة (274) من قانون اجراءات الجزائية (. تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسئولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرما، أو لا يستوجب عقابا.2. وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه".

[4] نص المادة (336) من قانون الاجراءات الجزائية " إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا أو لعدم وجود بينة كافية للحكم تحكم بالبراءة".

الفقرة الاولى من المادة (342) من ذات القانون تنص على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة (الأمر الغير متوفر في هذه الدعوى) فلمحكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو أن تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته، وأن الفقرة الثانية من ذات المادة توجب على محكمة الاستئناف في حال تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة بإجماع آراء القضاة التي تنظر الاستئناف.

تجد أن محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية بموجب المادة (232) من قانون الإجراءات الجزائية إلغاء الحكم المستأنف لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر ولها بعد ذلك إما أن تحكم بأساس الدعوى أو إعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لها استبدال قناعة محكمة الدرجة الأولى بالقناعة التي تكونها والحكم في أساس الدعوى دون أن يكون لمحكمتنا حق الرقابة عليها في ذلك[1].

ومن أمثلة الفسخ[2]:-

1- صحة ادعاء وشرائطه القانونية سواء إن كان متعلق بالادعاء بالحق المدني او الدعوى الجزائية.

2- إذا كان هناك بطلان بإجراءات التحقيق الابتدائي.

3- إذا كان هناك عيب أو بطلان بإجراءات التحقيق النهائي والمحاكمة أمام محكمة أول درجة، كما لو أن هذه المحكمة مشكلة تشكيلاً غير قانوني، أو لإنهاء أجرت المحاكمة بصورة سرية من غير داع، أو مساسها بحقوق الدفاع برفضها سماع شهود النفي، أو لعدم إجابتها على طلبات النيابة العامة أو عدم سماعها.

4- إذا كان هناك عيب بشروط صحة الحكم المستأنف، مثلاً النطق به بجلسة سرية، أو غير معلل، أو صدوره خالي من ذكر النصوص القانونية.

[1] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2010/115) والصادر بتاريخ 2010/10/31.

[2] دكتور طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص458.

5- إذا كانت الواقعة غير معاقب عليها وصدور قرار بالعقوبة عليها أو في حالة تشديد أو تخفيف العقوبة.

ثانياً: إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى

نصت المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، إن للمحكمة صلاحية إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات من محكمة الاستئناف لتسير تلك المحكمة بموجبها، وكذلك نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، على أن لمحكمة الاستئناف إذ قامت بإلغاء الحكم الابتدائي لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتعليمات لسير بموجبها.

فهناك بعض الحالات أوجبتها نص المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، يكون محكمة الاستئناف فيها مجبر على إعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف للفصل في موضوعها وهي:-[1]

1- إذا كانت المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة.

2- إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها.

في حالة أخطأت محكمة الدرجة الأولى وأصدرت قرارها ففرضت عقوبة على التهمة لم يدان بها المتهم دون التهم التي أدانته بها في قرار الإدانة، أو أخطأت في فرض العقوبة على متهم بأن سمته باسم متهم آخر،

[1] نص المادة (338) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على " إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتصرت على الحكم بعد الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة، أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها".

فعلى محكمة الاستئناف إزالة هذا الالتباس بأن تلغي الحكم البدائي وتعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتصدر فيها قرار جديد تصحح فيه هذه الأخطاء، أو استندت على قرارها على وقائع أخرى غير الوقائع المطروحة[1].

رابعاً:- حق التصدي

إن الفيصل في مسألة ما إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد إلغاء للحكم المستأنف ستعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها أم ستتصدى للموضوع، هو مدى استنفاد محكمة أول درجة ولايتها في نظر الموضوع، فطالما أن محكمة أول درجة قد نظرت الموضوع وقضت فيه بقضاء صريح أو ضمني فقد استنفدت ولايتها فلا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد الدعوى إليها من جديد وذلك احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، أما إذا كان حكم أول درجة هو حكم شكلي لم يتصل بالموضوع ولم يفصل فيه من قريب أو بعيد لا صراحة ولا ضمناً فهنا تكون محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في الموضوع وبالتالي يكون لزاماً على المحكمة الاستئنافية أم بالتصدي والفصل في الموضوع[2].

وهذا ما نصت عليه أحكام المواد (243) من قانون أصول المحاكمات الثوري وما نصت عليه أيضاً المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف الحق في سماع الشهود والذي كان الواجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الاولى، وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق[3].

ويشترط لاستعمال محكمة الاستئناف لحق التصدي الشروط التالية:-

1- أن يكون هناك بطلان في الحكم المستأنف أو في إجراء من إجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ويستوي أن يكون البطلان متعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم طالما دفع في حينه.

---

[1] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص77.

[2] د. امجد هيكل، بحث علمي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، حق المحكمة الاستئنافية في التصدي للموضوع، دراسة تحليلية، العدد 1، لعام 2020، ص66.

[3] المادة (334) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين يجب سماعهم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق".

2- أن تكون محكمة أول درجة قد فصلت في حكمها في موضوع الدعوى، واستنفدت في ذلك ولايتها. والمقصود بالفعل في الموضوع هو الحكم في صحة الواقعة في جانبها القانوني والموضوعي، وصحة نسبتها إلى المتهم.

3- أن يكون الفسخ بسبب مخالفة الحكم للقانون سواء كانت المخالفة لقانون العقوبات أو لقانون الإجراءات الجزائية أو لقانون الأصول الثوري، في ما يتعلق بالقواعد الجوهرية بصحة اقامة الدعوى وإجراءات المحاكمة أو الحكم، إلا أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف التصدي للبينات الواردة في قضية صدر فيها حكم اكتسب الدرجة القطعية[1].

خامساً: الشروط الخاصة في الحكم الاستئنافي

يشترط في حكم محكمة الاستئناف ما يشترط في الأحكام بصورة عامة، فيجب أن يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل، وما إذا كان قابلاً للاعتراض لصدوره بالصورة الغيابية أو للطعن بالنقض إذا كان وجاهياً بمثابة الوجاهي (حضوري)، أو أنه حكم مبرم لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن وعلى هيئة المحكمة أن توقع على مسودة الحكم، ويوقعها الكاتب، ويجب على رئيس المحكمة تلاوة الحكم في جلسة علنية، وإن جرت المحكمة بصورة سرية بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط العامة لصحة الأحكام[2].

[1] دكتور. طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص459.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص613.

الحكم الاستئنافي بالإضافة للشروط العامة يجب أن يتوافر شرطين وهذه الشروط هي، الشرط الأول ضرورة توافر الاجماع عند الحكم بتشديد العقوبة أو إلغاء البراءة، والشرط الثاني تسبيب الحكم الاستئنافي:-

1- عندما تقوم النيابة بالاستئناف يجوز للمحكمة تشديد العقوبة أو إلغاء الحكم بالبراءة فلا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة أو تلغي الحكم بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة جميعاً[1].

2- يجب أن يكون الحكم الاستئنافي مسبب لكي تبين المحكمة طريقة وصولها ومدى قناعتها ودراستها لملف هذه الدعوى، وكيف وصلت إلى هذا التشديد أو الحكم بالبراءة أو أي نتيجة وصلت لها، وإذا قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي وجب عليها أن ترد على الأسباب التي استندت عليها المحكمة الابتدائية في حكمها وإلا كان حكمها قاصراً[2].

والأن بعد انتهاء من شرح وبيان الطرق العادية في الطعن بالأحكام لابد من التطرق الى فصل جديد وبيان طرق الطعن والرقابة الغير عادية على الأحكام لدى هية قضاء قوى الأمن وهذا ما سيتم شرحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1] نص المادة (342) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت ". 1. إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.2 . لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف".

[2] د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص1548.

الفصل الثاني

طرق الطعن والرقابة غير العادية على الأحكام لدى هيئة قضاء قوى الأمن

بعد أن بينا وشرحنا طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن، يأتي الدور في هذا الفصل أن نبين ونشرح طرق الطعن غير العادية، وهذه الطرق قد جعلها المشرع وأوجدها للحفاظ على النظام العام، ولمن كان قد ظلم بسبب حقيقة كانت غير مكشوفة وظهرت بعد حين بأن يكون له طريق لكي يتمكن من إظهارها بعد أن أدين بالجرم، كذلك وإذا كان هناك عيب قانوني ما، أن يتم معالجته من خلال هذه الطرق.

وطرق الطعن الغير عادية هي طريقين، طريق الطعن بالنقض (التمييز) كما يطلق عليه بالأردن، والطريق الثاني طريق إعادة المحاكمة (إعادة النظر) كما يطلق عليه في مصر، هذا وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م المطبق لدى هيئة قضاء قوى الأمن، ولكن بعد صدور القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م، لم يتبقى سوى طريق غير عادي واحد للطعن بالأحكام ألا وهو طريق إعادة المحاكمة ولكن سنضطر في هذا الفصل، أن نبين طريق الطعن بالنقض وكيف كان وكيف تم إلغاؤه في مقدمة هذا الفصل.

قبل التعريف بالنقض وطريق الطعن بها، لذا لا بد أن نعرض ما ذكرناه سابقاً، إن طريق الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن بالأحكام، وكان هذا الطريق موجود ويستعمل في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن، فبقي هذا الطريق سارياً ويستعمل إلى حين صدور القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م المعدل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، والذي ألغى المواد المتعلقة بالطعن بالنقض وهي المواد (245، 246، 247، 125، 128/أ) في قانون الأصول واستحدث محكمة الاستئناف العسكرية، وكذلك القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الذي

نص على تشكيلة المحاكم لدى هيئة قضاء قوى الأمن ولم ينص على محكمة النقض من ضمن تشكيلة المحاكم ولم ينص على قضاة النقض.

والنقض: هو طريق غير عادي يسمح بعرض الحكم النهائي على محكمة عليا لمحاكمته وتحديد مدى مطابقته للقانون، فمحكمة النقض لا تعيد النظر في موضوع الدعوى، وإنما تنحصر مهمتها في بحث ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً سليما على وقائع الدعوى كما أثبتتها محكمة الموضوع أم لا، ولذلك قيل أن الطعن بالنقض بمثابة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم بأنها خالفت القانون في نظر الدعوى أو في إصدار الحكم، أما موضوع الدعوى فلا يطرح على محكمة النقض، وإنما يطرح فقط الحكم لمحاكمته، فلا يمكن اعتباره امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها في حكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع.[1]

ويتميز إجراء الطعن بالنقض إنه يطعن به أمام هيئة قضائية عليا قراراتها تكون واجبة النفاذ لها سمو فوق جميع جهات القضاء العام، تسمى محكمة النقض، فمحكمة النقض هي محكمة قانون وليس محكمة وقائع أو موضوع، وإنما محكمة الموضوع هي من تنظر في موضوع الدعوى وفي وقائع الدعوى والقانون الواجب تطبيقه عليها، فمحكمة النقض لا تنظر فقط إلا بالحكم المطعون فيه المعروض عليها وهذا الحكم هو من يشكل موضوع الخصومة أمام محكمة النقض فلا تختص إلا بالنظر في مدى مطابقة هذا الحكم للقانون من ناحية موضوعية ومن ناحية إجرائية، فمحكمة النقض تقوم بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون محكمة الموضوع فهي لا تتدخل في موضوع الدعوى أو في وقائعها وإنما فقط تحاكم الحكم المطعون فيه لتحديد مدى مطابقته للقانون.

[1] الدكتور إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1990، ص885.

لهذا يستهدف الطعن بالنقض فحص وتمحيص الحكم المطعون به من مدى مطابقته للقانون سواء من حيث الإجراء الذي استندت عليه محكمة الموضوع ومن حيث القواعد الموضوعية التي طبقتها ومن حيث صحة تكييف القانون للوقائع.

من أهم ما يميز النقض عن الاستئناف والاعتراض أن النقض هو من الطرق غير العادية أو الاستثنائية فلا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الطرق العادية للطعن بالأحكام، ولا يعتبر الطعن بالنقض درجة ثالثة للتقاضي، إن وجه الاختلاف بين النقض من ناحية والاعتراض والاستئناف من ناحية أخرى، أن الاعتراض والاستئناف تنشر الدعوى فيهما من جميع الوجوه وتتعرض المحاكم فيها لأساس الدعوى وموضوعها، بينما النقض لا ينشر الدعوى أمام محكمة النقض وتنحصر وظيفتها في حسن تطبيق القانون وتفسيره، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م على فصلاً خاصا للطعن بالنقض وهو الفصل الثالث من الباب السابع من القانون المذكور وهو يتكون من المواد من (245-247) ونص في بعض المواد الأخرى على الطعن بالنقض وهي المادة (128/أ) من القانون المذكور في اختصاصات المحكمة الخاصة، وذلك قبل إلغاء الطعن بالنقض بموجب القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 م الذي عدل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وألغى المواد المتعلقة بالنقض،

اولاً:- الطعن بالنقض وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.

إن طريق الطعن بالنقض تم النص عليه في ثلاثة مواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وهي تحت الفصل الثالث من الباب السابع وذلك تحت عنوان الطعن بطريق النقض، وقد وضحت هذه المواد أو هذا الفصل الأحكام التي يجوز الطعن بها بالنقض والمحاكم التي يطعن بأحكامها بالنقض وآلية الطعن بالنقض من حيث الإجراءات والمدد وكيفية الطعن بالنقض.

إن طريق الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كان من باب مراقبة رئيس هيئة قضاء قوى الأمن (القضاء العسكري) لسير الإجراءات بالشكل القانوني السليم والتأكد من عدم وجود خللاً جوهرياً في الإجراءات أو حكم مبني على مخالفة للقانون يترتب عليه إجحاف بالمتهم.

ثانياً: الأحكام التي يجوز بها الطعن بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمتين في محاكم هيئة قضاء قوى الامن:-[1]

1. في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة.
2. في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الثورة.

يجب أن تكون هه الأحكام نهائية وهذا شرط اساسي للطعن بالأحكام، لذلك لا يجوز الالتجاء إليه ما دام الطعن بالحكم بالطرق العادية جائزاً، وقد عنى المشرع بالنص على عدم قبول الطعن بالنقض في الأحكام التي يجوز الاعتراض فيها، والطريق العادي والوحيد في هذه الأحكام هو الاعتراض، حيث أنه لا يوجد طريق عادي غير الاعتراض في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، كون أن الاستئناف محصور فقط بالأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية، فلا يجوز الاستئناف في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، وكذلك المحكوم عليه بجناية غيابياً إذا صدر فيه حكم باعتباره فار من وجه العدالة وصدر به حكماً غيابيا وثم قام بتسليم نفسه أو تم القبض عليه، فيعتبر الحكم ملغياً وتعاد محاكمته وفقاً للأصول المرعية أي لا يجوز للمحكوم عليه أن يقوم بنقض الحكم قبل أن يقوم بتسليم نفسه، لأنه بمجرد تسليم نفسه أو القبض عليه يعتبر الحكم ملغياً ولا يجوز أن يقوم بالطعن بالنقض.[2]

---

[1] نص المادة (245/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثوري لعام 1979م والتي نصت على" أ- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة امن الثورة".

[2] نص المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثوري لعام 1979م والتي نصت على " إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية" .

أما في حالة تم الطعن ولم يتم القبض على المحكوم عليه غيابياً أو قام بتسليم نفسه وكان هناك طعن بالنقض مقدم من قبل النيابة وما زال منظور أو تم نظره وبت رئيس الهيئة القضائية في الطعن وقام المتهم بتسليم نفسه أو ألقي القبض عليه فإنه يعتبر الحكم ملغي وإن كان صادراً من محكمة النقض ويعتبر ساقطاً بسقوط ذلك الحكم.[1]

ولا يكون الطعن بهذه الأحكام الصادرة عن المحاكم المذكورة إلا إذا كان الحكم:-[2]

أ. مبني على مخالفة القانون.

ب. مبني على خطأ في تطبيق القانون.

ت. مبني على خطأ في تفسير وتأويل القانون.

ث. إذا كان هناك خللاً جوهرياً في الإجراءات ترتب عليه إجحاف في المتهم.

ج. إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في إحدى الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمي في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

هذه الاسباب توجب محكمة النقض المتمثلة برئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفسخ الحكم وإعادته إلى محكمة مصدرة الحكم.

---

[1] الدكتور إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 892.

[2] نص المادة (246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثوري لعام 1979م والتي نصت على" أ- يقوم الرئيس بتدقيق الطلب فإذا وجده مقدم ممن ليس له حق الطعن أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد قرر رد الطلب شكلا أما إذا وجده مقبولا شكلا فانه يدقق في أسباب النقض .

ب- إذا وجد أن الحكم مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد .

ج- وأما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب ".

ثالثاً: من يجوز له الطعن بالنقض

من يجوز له الطعن بالنقض وفق ما نصت عليه المادة (245) من قانون اصول الحاكمات الجزائية الثوري هم:-

1. النيابة العامة.
2. المحكوم عليه.
3. المسؤول بالمال.
4. المدعي الشخصي(المدعي بالحق المدني) فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها.

هؤلاء الأشخاص وفق ما نصت عليهم المادة المذكورة أعلاه هم من يحق لهم وحدهم الطعن بالنقض وذلك لأنهم أطراف في الدعوى، أما إذا لم يكن الطاعن أحد أطراف الدعوى فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض، مع العلم أنه يكون رئيس هيئة القضاء ملزماً حتى ولو لم يطعن في الحكم الصادر أي من الخصوم في الدعوى بتدقيق الإجراءات وحكم المحكمة فإذا وجد بعد التدقيق إن الإجراءات والحكم قد تمت وفقاً للقانون رفع الحكم للتصديق إلى الجهة المختصة.[1]

يجب أن تتوافر في الطاعن الصفة والمصلحة في الطعن، وهي لا تتوافر له إلا إذا كان محكوماً عليه بموجب الحكم المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا الحكم قد قضى ضده بشيء كان طعنه غير جائز لانتفاء المصلحة، والمقصود بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على الطاعن من جراء نقضه الحكم المطعون

[1] نص المادة (245) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثوري لعام 1979م والتي نصت على" أ- يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة امن الثورة خلال خمسة عشر يوما من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم ، بطلب خطي يقدم إلى رئيس الهيئة القضائية من قبل :-
1.النيابة العامة
2.المحكوم عليه والمسؤول بالمال
3.المدعي الشخصي فيما يتعلق بالالتزامات المدنية دون سواها
ب- يكون رئيس هيئة القضاء ملزما حتى وان لم يطعن بالحكم الصادر أي من الخصوم في الدعوى بتدقيق إجراءات وحكم المحكمة فإذا وجد بعد التدقيق أن الإجراءات والحكم قد تمت وفقا للقانون رفع الحكم للتصديق إلى الجهة المختصة".

فيه، وبالنسبة للصفة، يجب أن يكون الطاعن ذا صفة تخوله لرفع الطعن، وأن يرفع الطعن بذات الصفة التي اتصف بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبشرط أن لا تكون هذه الصفة قد زالت عنه.[1]

رابعاً: مدة وإجراءات الطعن بالنقض

قد وضحت المادة (245) من قانون الأصول طريقة الطعن أنه بعد صدور الحكم من المحكمة العسكرية الدائمة أو محكمة أمن الثورة، ويكون صادراً بصورة نهائية، يحق لأي طرف من المذكورين سابقاً الذين يحق لهم الطعن بالنقض خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم، أن يتقدم الطاعن بطلب خطي إلى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن، يشرح فيه الأسباب الموجبة للطعن بالنقض وهي الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، بالتأكيد يجب أن يكون هذا الطعن مذكور فيه اسم الطاعن، واسم المطعون ضده، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وخلاصة الحكم، والأسباب الموجبة للطعن والطلبات، ومستوفي الرسوم القانونية سواء قدم هذا الطعن بصفة شخصية أو قدم بواسطة وكيل عن مقدم الطعن.

بعد تقديم الطلب لدى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن يقوم رئيس الهيئة بتدقيق الطلب، من ناحية مقدم الطلب وشرائطه الشكلية، والمدة القانونية المقدم فيها، فإذا وجد رئيس الهيئة أن الطعن مقدم ممن ليس له الحق في تقديمه أو أن الطعن غير مستوفي لشروطه الشكلية أو أنه مقدم خارج الميعاد المحدد قرر رد هذا الطعن شكلاً، أما إذا وجده مستوفي الشروط الشكلية وضمن المدة القانونية ومقدم من ذي صفة قرر قبوله شكلاً.[2]

---

[1] دكتور أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ط4، 2005، ص122.

[2] نص المادة (246/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري التي نصت على :" أ- يقوم الرئيس بتدقيق الطلب فإذا وجده مقدم ممن ليس له حق الطعن أو أن الشرائط الشكلية ناقصة أو أن الطلب لم يقدم في الميعاد المحدد قرر رد الطلب شكلا أما إذا وجده مقبولا شكلا فانه يدقق في أسباب النقض" .

ثم بعد القبول الشكلي ينظر رئيس الهيئة في موضوع الطعن تدقيقاً فإذا وجد أن الحكم مبني على مخالفة للقانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه من جديد تدقيقاً وتحكم فيه من جديد.[1]

أما في حالة أنه وجد رئيس الهيئة خللاً جوهرياً في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم، أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في إحدى الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو إذا كانت غامضة أو مبهمة أو غير معللة مثلاً قرر رئيس الهيئة نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة فيه وفق ما رأت محكمة النقض، ولكن هنا إذا كانت العقوبة بالحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة تعيد المحكمة المصدرة للحكم النظر فيه مرافعةً، أما إذا كان الحكم بغير تلك العقوبتين تعيد المحكمة مصدرة الحكم النظر فيه تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة أنه من الواجب إجراء نظر الحكم مرافعةً أو تقدم أحد الأطراف بطلب لنظره مرافعة كالنيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله، ووافقت المحكمة مصدرة الحكم على ذلك الطلب وقررت إعادة النظر في الدعوى مرافعةً[2].

بعد أن تعاد القضية إلى المحكمة مصدرة القرار لإعادة النظر فيها على هدي وفق تعليمات محكمة النقض، فإذا لم تسير تلك المحكمة على هدي محكمة النقض وأصدرت قرارها مخالف لما اشتمل عليه قرار النقض جاز لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن إحالة الملف أو أوراق الدعوى إلى المحكمة العسكرية الخاصة

---

[1] نص المادة (246/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري التي نصت على :" ب- إذا وجد أن الحكم مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله قرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه تدقيقا وتحكم في الدعوى من جديد" .

[2] نص المادة (246/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري التي نصت على :" ج- وأما إذا وجد خللا جوهريا في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم أو إذا وقع بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في احد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم أو صدور حكمين في الواقعة الواحدة أو خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها قرر نقض الحكم وإحالة الأوراق إلى محكمة الأساس التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وفيما عدا ذلك تنظر المحكمة فيه تدقيقا إلا إذا رأت إجراء المحاكمة مرافعة أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه أو وكيله ووافقت المحكمة على الطلب ".

لتنظر في الدعوى مرافعةً وفق الأصول العادية، وبعد أن تصدر المحكمة العسكرية الخاصة الحكم يكون حكمها قطعي وغير قابل لأي طريق من طريق الطعن سواء العادية أو الغير عادية ووجب على رئيس الهيئة القضائية رفع الحكم بالتصديق للجهة المختصة بتصديق الأحكام[1].

أما بخصوص النقض بأمر خطي فأن هذا الباب من الطعن فهو غير منصوص عليه ولم يذكر أساساً في قانون أصول المحاكمات الثوري، فبالتالي لا يوجد طريقة طعن لدى هيئة قضاء قوى الأمن تسمى النقض بأمر خطي.

ويرى الباحث أن هذا الباب وهذا القانون فيه من النقص والعور الكثير، فامتنع الباحث عن الخوض في النقص والعور الذي يوجد في هذا الباب والنقص لأن هذا الفصل كما أسلفنا سابقا قد تم إلغاؤه اي اصبح غير مطبق في الوقت الحاضر بموجب القرار بقانون رقم (31) سنة 2016م المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م .

خامساً:- إلغاء الطعن بالنقض وفق القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م المعدل لقانون الاصول الثوري النافذ

بعد أن كان الطعن بالنقض في هيئة القضاء العسكري المسمية اليوم (هيئة قضاء قوى الامن)، لمحكمتين من محاكم هذه الهيئة وهي المحكمة العسكرية لدائمة ومحكمة أمن الثورة، صدر القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع) بتاريخ 2017/1/14م والذي أنشأ واستحدث محكمة الاستئناف وألغى محكمة أمن الثورة وطريق الطعن بالنقض وأصبح جميع المحاكم التقاضي بها على درجتين دون النقض باستثناء

[1] نص المادة (247) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري التي نصت على :" أ- إذا خالفت محكمة الأساس التي أعيد إليها الحكم اشتمل عليه قرار النقض جاز لرئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الخاصة للنظر فيها مرافعة وفقا للأصول العادية .

ب- يكون الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ووجب على رئيس هيئة القضاء الثوري رفعه للتصديق من الجهة المختصة".

محكمة الميدان العسكرية التقاضي بها على درجة واحدة، ولا يوجد طعن بأحكامها بالاستئناف ولا يوجد لها نقض ايضاً، على الرغم من أن أحكام المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة كان لا يوجد طعن بأحكامها بالاستئناف فأحكام المحكمة العسكرية الدائمة كانت تنقض مباشرة، وفق الإجراءات المذكورة آنفاً.

ولما كانت الأحكام القضائية من أعمال الإنسان التي يرد عليها احتمال الخطأ أو السهو أو الجهل أحياناً، لذلك وجب أن تتاح للخصوم الذين تضرروا من الحكم الذي صدر بصورة جائرة وغير مطابق للقانون والأنظمة، ولهذا السبب أوجد المشرع طريقاً للطعن في الأحكام لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها، وبالتالي كانت ضرورة الطعن بالنقض تتجلى في تصحيح مسار الحكم المنطوي على خطأ قضائي سواء في فهم النص أو في تفسيره أو في تطبيقه، فالطعن بالنقض وسيلة لضمان سلامة الحكم.

ومن ناحية أخرى فإن الطعن بالنقض يؤدي إلى استقرار الحقوق وتصبح الأحكام ملزمة لمن كانوا طرفاً في القضية وقرينة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الطعن.

هذا فضلاً عما يترتب على ذلك من ثقة الناس بالقضاء واطمئنانهم للحكم الذي صدر مما لا يدع مجالاً للشك والريبة في صحته، لأن الشعور بعدم الثقة بالحكم هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه فكان من المُتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام.

أما إلغاء طريق الطعن بالنقض له مساوئ كثيرة، من ناحية مراقبة القوانين التي تطبق على الوقائع وتفسير بعض النصوص والإجراءات، فيبقى عدم وجود محكمة النقض يكون هناك الباب مفتوح لمحاكم الموضوع للاجتهاد في ظل النصوص التي يكون باب الاجتهاد بها مفتوحاً، فعدم وجود محكمة نقض تفسر القوانين وتخلق مبادئ جديدة وتفسر النصوص التي بحاجة للاجتهاد وفق ضوابط محددة وموزونة، يجعل قضاة الموضوع دائماً في خبط تشريعي وقضائي، فيكون القرارات التي تصدر على قضايا متشابهة في الوقائع متناقضة فيما بينها بسبب الاجتهادات المختلفة لمحاكم الموضوع، حيث أن محاكم الموضوع يرأسها قضاة

مختلفون لكل منهم وجهة نظره ورأيه المختلف عن الآخر، ففي حال كانت هناك محكمة نقض فإنها تقوم بترسيخ مبادئ ووجهات نظر محددة تسير على نهجها محاكم الموضوع.

إن الأطراف في الدعوى عندما يكون هناك خلل في الإجراءات والقوانين فإنهم هم من سيقومون بالطعن بالنقض وتبيان الخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة الموضوع ويبين الطلبات للمحكمة عند طعنه بالنقض حتى تبت محكمة النقض في الخطأ القانوني الذي يدعيه الطاعن بأن محكمة الموضوع قد وقعت فيه، وتبت في تفسير القوانين وتأويلها.

إن هناك حاجة ملحة وضرورية لإنشاء محكمة نقض لدى هيئة قضاء قوى الأمن وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً وأيضاً بأن اليوم المؤسسة وقوى الأمن الفلسطيني تمثل طبقة كبيرة من الشعب الفلسطيني، فهذه الشريحة أو هذه الطبقة بحاجة أيضاً إلى محكمة نقض لتقوم بإرساء مبادئ القانون وتفسير النصوص التي بحاجة إلى تفسير ومراقبة محاكم الموضوع في تطبيق القانون ومدى تطبيقها على الوقائع قبل تصديق هذه الأحكام.

وبعد ان بينا طريق الطعن بالنقض في المقدمة سيقوم الباحث ببيان طريق الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن وكيفية اللجوء إلى هذه الطرق ومتى يتم اللجوء إليها ومن يحق له اللجوء إليها في المبحث الأول وبيان كيفية تصديق الأحكام واكتسابها الدرجة القطعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطعن بإعادة المحاكمة لدى هيئة قضاء قوى الأمن

إعادة المحاكمة:-[1] هي طريقة غير عادية للطعن في الأحكام تقوم على إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى، التي صدر فيها حكم بات، في حالات يحددها القانون، وهي بذلك تختلف عن الطعن بالنقض، في أن إعادة المحاكمة تنصب على مراجعة وقائع الدعوى ولا تقتصر على القانون، كما هو الحال في النقض، وتتشابه إعادة المحاكمة مع الاستئناف، أنهما يقتضيان إعادة النظر في الوقائع، إلا أنهما يفترقان في أن الاستئناف يقوم على أن المحكمة الاستئنافية تعيد النظر في الوقائع والبينات التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى، أما في إعادة المحاكمة فلا تنظر المحكمة المطعون أمامها إلا في الوقائع والبينات الجديدة التي لم تكن قد ظهرت عند نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى، أو كانت تلك الوقائع أو البينات مجهولة بالنسبة لها، ويختلفان أيضاً في أن إعادة المحاكمة ترد على حكم بات بينما الاستئناف يرد على حكم لم يستنفذ طرق الطعن، ولم يفت ميعاد الطعن بالاستئناف بعد، كما يختلفان في أنه لا تجوز إعادة المحاكمة إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة، أما في الاستئناف فيجوز الطعن بالأحكام الصادرة بالإدانة والبراءة على حد سواء.[2]

مع وجود الضمانات المختلفة التي أوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري اتباعها خلال مراحل الخصومة الجنائية، فإنه من المستحيل تجنب الأخطاء القضائية بشكل نهائي، فالقضاة بشر يصيبون وقد يخطئون في أحكامهم. وتكون هذه الأخطاء من الجسامة والخطورة مما تتأذى به العدالة، وتكمن مشكلة إعادة المحاكمة في التوثيق بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضي به، وما بين الشعور العام بالعدالة، فإعادة المحاكمة الهدف منها تطبيق صحيح القانون على الواقعة وعدم إدانة أي

[1] الدكتور مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،(دراسة مقارنة)، بير زيت – فلسطين، جامعة بير زيت، 2015، ص458 .

[2] الدكتور مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص459.

متهم بريء وهذا ما يسعى إليه المشرع عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول " أن يفلت ألف مجرم من العقاب خير من أن يدان متهم بريء".[1]

وسوف يقوم الباحث بشرح الطعن بإعادة المحاكمة في هذا المبحث، وسوف يقوم بالمطلب الأول بتوضيح شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة، ومن ثم بالمطلب الثاني الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة، وفي المطلب الثالث مدة وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة، وفي المطلب الرابع آثار إعادة المحاكمة.

المطلب الأول: شروط الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة

نص قانون المحاكمات الجزائية الثوري النافذ على الطعن بإعادة المحاكمة في المواد من (258-262) في الباب العاشر، ووضح في هذا الباب شروط الطعن والمدة والإجراءات والحالات التي يجوز الطعن بها والأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بإعادة المحاكمة، قد نص القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على إضافة بعض الشخوص الذين يجوز لهم الطعن بإعادة المحاكمة.

نصت المادة 258[2] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على عدة شروط ذكرتها صراحة وضمناً حتى يكون الطعن بإعادة المحاكمة مستوفي لشروطه القانونية وسوف يقوم الباحث بدراسة هذه الشروط وهي الشرط الأول أن يكون حكم بات (الفرع الأول)، والشرط الثاني هو أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة (الفرع الثاني)، والشرط الثالث أن يكون صادراً بعقوبة (الفرع الثالث).

[1] الدكتور محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص546.

[2] نص المادة 258 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري والتي نصت على " يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها".

اولاً:- ان يكون الحكم باتاً

لم تنص المادة (258) من قانون الأصول النافذ صراحة على وجوبية أن يكون الحكم باتاً كشرط من شروط إعادة المحاكمة كما نصت المادة (377)[1]من قانون الإجراءات الجزائية المطبق والمعمول به في المحاكم النظامية التي نصت صراحة على جوازية إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح، أما قانون أصول المحاكمات الثوري فقد نصت المادة (258) منه " يجوز إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها"، فالملاحظ في هذه المادة أنها لم تنص صراحةً على الأحكام الباتة، ولكنها تفهم ضمناً أنها بعدم جوازية إعادة المحاكمة إلا في الأحكام الباتة وذلك لعدة اسباب:-

أولاً: إن الحكم بعد صدوره خلال مدة الطعن به بالطرق العادية وهي الاستئناف والاعتراض، فهذه طرق الطعن أمام هذه المحاكم تعتبر من المحاكم الموضوعية اي محاكم وقائع، فعلى سبيل المثال صدر حكم غيابي وكان هناك شاهد زور قد شهد في هذه الدعوى ثم قبل أن يتبلغ المحكوم عليه غيابياً نسخة عن الحكم وانتهاء المدة الممنوحة له للطعن بالاعتراض، صدر حكم قطعي بالإدانة على هذا الشاهد بشهادة الزور، هنا يستطيع هذا المحكوم عليه أن يقدم اعتراض ويفسخ الحكم، ويدافع عن نفسه أمام تلك المحكمة دون الحاجة لتقديم إعادة محاكمته، وكذلك الشأن بخصوص الاستئناف لو أنه صدر حكم على المحكوم عليه وظهرت أي حالة من حالات إعادة المحاكمة وكان هناك مجالاً للمحكوم عليه أن يستأنف، فإنه يقوم بالاستئناف فيستند باستئنافه على الوقائع التي ظهرت من جديد، ويقدمها أمام محكمة الاستئناف، لذلك لا يجوز أن يتم الطعن بإعادة المحاكمة وما زال هناك طريقة من طرق الطعن العادية موجودة فطريق الطعن الغير عادي الذي تبقى ويطعن به أمام هيئة قضاء قوى الأمن هو طريق إعادة المحاكمة، فطريق الطعن بالنقض قد ألغي بموجب القرارات بقانون التي ذكرناها سابقاً ولم يتبقى إلا هذا الطريق الوحيد من الطرق

[1] نص المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ التي نصت على " يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح".

الغير عادية، وكذلك بالنسبة للمحكومين كفارين من وجه العدالة على تهم جنايات فإنهم يعاد محاكمتهم ويفسخ الحكم تلقائياً عند تسليم أنفسهم أو إلقاء القبض عليهم.

طريق إعادة المحاكمة ليس شرطاً أن يكون الحكم قد صدر من آخر درجة محاكمة، أي يكون الحكم قد صدر عن المحاكم الاستئنافية، فيجوز الطعن بالأحكام التي أصبحت باتة نتيجة فوات المدة القانونية للاستئناف وتحصينها، أي عند صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى وعدم قيام المحكوم عليه بممارسة حقه بالطعن بالاستئناف أو بالاعتراض وفاتت مدة الطعن وتحصن القرار هنا يصبح الحكم باتاً (مبرماً) والحكم النهائي المبرم:- هو الحكم الذي عبر عنه المشرع بالحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به أي هو الحكم البات الذي لم يعد قابلاً لأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية سواء قررت المحكمة أنه غير قابل للطعن أو فات ميعاد الطعن به دون الطعن فيه، أو لاستنفاذ طرق الطعن فيه، وليس شرطاً أن يكون صادراً من آخر درجة[1]، ويجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة، على عكس طريق الطعن بالنقض الذي لو كان موجوداً لا يجوز الطعن به إلا بعد الطعن بالاستئناف.

ثانياً: ان يكون صادراً في جناية او جنحة

اشترطت المادة (258) من قانون الأصول الثوري على أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجنايات والجنح أياً كانت المحكمة التي حكمت بها، وبهذا الصدد يكون نص المادة واضحاً وصريحاً بأنه لا يجوز الطعن بإعادة المحاكمة إلا في الجنايات والجنح أما المخالفات فلا يجوز الطعن بها لعدم نص المادة على ذلك.

أما في حالة أن النيابة العامة أحالت الملف على أساس أن التهمة جنحوية ثم قضت المحكمة وعدلت تكييف ووصف التهمة على أنها مخالفة يجوز الطعن بإعادة المحاكمة بها، وكذلك يجوز الطعن بالأحكام

[1] معزى آمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، منتوري قسنطينة، كلية حقوق جامعة قسنطينة الأخوة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، المجلد ب، ص414.

الصادرة بالمخالفات إذا كانت المخالفة مرتبطة بالجنحة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، فتلقائياً الطعن بالجنحة يؤدي إلى الطعن بالمخالفة اتباعاً.[1]

ثالثاً: أن يكون صادراً بعقوبة

نصت المادة (258) من قانون الأصول الثوري أن يكون الحكم صادراً بعقوبة أياً كانت العقوبة وأياً كان نوعها، مهما كانت صغيرة أو كبيرة وسواء أن كانت بالسجن أو بالغرامة أو بالإعدام أو بالتأديب، فالغرض من إعادة المحاكمة واضح هو لتبرئة المتهم من تهمة أدين فيها بسبب استعمال أساليب الغش والخداع في إخفاء الحقيقة عن عين المحكمة لكي يدين متهم بريء عن طريق تضليل العدالة، فرسم المشرع هذا الطريق لكي يمنع معاقبة وظلم وقع على المتهم، فمن حكم عليه بالبراءة رغم استعمال التضليل للعدالة والمحكمة وثبتت براءته بالرغم من ذلك قد انتفت عنه المصلحة لاستعمال هذه الطريقة من طرق الطعن فالمصلحة تتحقق لمن أدين ويريد نفي التهمة عن نفسه فالعدالة لا تتأذى بإفلات مجرم أو اثنين من العقاب إنما بإدانة متهم بريء وكما تقول القاعدة الفقهية (بأن يفلت ألف مجرم من العقاب أفضل من أن يدان متهم بريء).

ورأي الباحث بجعل المشرع هذه الشروط لإعادة المحاكمة والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة هو ما ينطبق على ما ذكرناه في الفقرة السابقة ولكن بعد صدور القرار بقانون رقم (2) سنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن يجعل النائب العام من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن بإعادة المحاكمة، وهذا له آثار سلبية عديدة سنناقشها في المطلب الخاص بها.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة

إسلافاً على ما سبق فإن المادة 258[1] قد حددت أربع حالات للطعن بطريق إعادة المحاكمة وقد حددت هذه الحالات وذكرتها على سبيل الحصر بفقراتها من (أ – د)، فلا مجال للتوسع بتفسير تلك الحالات لكي

[1] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص121.

لا تتعارض مع مفهوم الحكم البات أو النهائي، وهذه الحالات جميعها لصالح المحكوم عليه أي منحت للمحكوم عليه الذي أدين كي ينفي التهمة عنه بعد أن أدين بها وهذه الحالات لم تمنح النيابة العامة أي حالة أو مجال لها وهذه الحالات هي:-

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي .

ب-إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .

ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه .

قسم الباحث هذه الحالات التي ذكرت في فروع، كل حالة في فرع، فسيقوم الباحث بشرح هذه الحالات وتفسيرها.

[1] نصت المادة 258 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري على " يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :-

أ-إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي .

ب-إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .

ج- إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه ."

اولاً:- ظهور أدلة كافية أن المدعى قتله حياً.

هذه الحالة نصت عليها المادة (258/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري " أ. إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله حي"، هذه الحالة تفترض في متنها أن هناك شخص أدين بجريمة قتل لأحد الأشخاص بأي صورة من صور القتل سواء ان كان قتل عمد او قصد او غيره، وحينها لم يتم العثور على الجثة أو لم يتم التعرف عليها أو ما شابه ذلك، ثم ظهور المدعى قتله الذي أدين بسببه المحكوم عليه على قيد الحياة.[1]

في هذه الحالة لا يجوز القياس عليها بجرائم أخرى حتى لو توافرت نفس الشروط، فمثلاً لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة استناداً إلى هذه الحالة، في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إتلاف مال الغير إذا وجد هذا المال دون تلف، أو في جريمة أخرى كالسرقة إذا وجد هذا المال ولم يكن مسروقاً، واستناداً لهذه الفقرة لا يجوز الاستناد عليها لأنها خصصت لحالة القتل، فلا يشترط وجود المدعى قتله حياً وقت الطعن بإعادة المحاكمة، وإنما يكفي ثبوت حياته في وقت لاحق على تاريخ وقوع الجريمة، حتى لو كان قد مات بعد ذلك التاريخ بسبب آخر، وليس شرطاً أن يكون حضوره إلى المحكمة لإثبات أنه على قيد الحياة، فالمادة نصت على ظهور أدلة كافية على وجوده حياً، فمثلاً يكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الإمارات الكافية على وجوده حياً كالتوقيع على سند عدلي أمام كاتب عدل المحكمة بعد ذلك التاريخ أو إجراء أي معاملة داخل اي دائرة رسمية بعد ذلك التاريخ أو ما شابه ذلك، أو شهادة شهود أكفاء يعرفونه المعرفة الكافية، فالدليل الكافي الذي قصده المشرع ليس مجرد الدليل المحتمل بل يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه.[2]

[1] الدكتور محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص557.

[2] الدكتور إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص994.

وهذه الحالة حتى تنطبق يجب أن تتحقق الجريمة كاملة وهي جريمة القتل بغض النظر إن كان قتل عمد مع سبق الإصرار أو قتل قصد أو عن غير قصد أو ضرب مفضي إلى الموت، أما الشروع في هذه الجريمة لا يجوز أن تنطبق عليه هذه الحالة، فيجب أن يتحقق الركن المادي وهو الموت.[1]

يجب أن تكون الأدلة التي يجب أن تقدم على هذه الحالة قد رفضت من قبل المحكمة التي أصدرت القرار، أي يجب أن يكون الدليل جديد حتى يتم الطعن بهذه الحالة.[2]

ثانياً: صدور حكمين على شخصين من أجل واقعة واحدة

نصت المادة (258/ب) من قانون الأصول الثوري " ب–إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص أخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما".

وبتفسير هذه الحالة أن يكون هناك جريمة واحدة قد حصلت وثم صدور قرار قطعي بالإدانة على شخص بارتكابه هذه الجريمة ثم صدور قرار آخر قطعي بهذه الجريمة حتى لو كان هناك اختلاف بالوصف للجريمة ما دام الواقعة واحدة وليس شرطاً أن يصدر القرار الثاني من نفس المحكمة، فمن الممكن أن يصدر من محكمة أخرى على ذات الواقعة بالإدانة، ولا تتوافر هذه الحالة إذا كان أحد الحكمان بالبراءة، ولو ثبت التناقض بينهما.[3]

فيجب أن يكون الحكمان قد اكتسبا حجية الأمر المقضي به، فإذا اكتسب حكم حجية الأمر المقضي به حكم آخر لم يكتسب على فرض أنه قد صدر غيابياً هنا لا تصلح هذه الحالة فمن الممكن أن يقوم المحكوم عليه بالطعن بهذا الحكم وتقديم الأدلة، ويجوز أن يتم الطعن بإعادة المحاكمة حتى لو قامت المحكمة بضم

---

[1] مراد خالد عمر المدبوح، رسالة ماجستير، طرق الطعن الغير عادية في الاحكام الجزائية "دراسة مقارنة"، جامعة القدس، 2018.، ص78.

[2] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، ص121.

[3] الدكتور طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص496.

الدعويين لبعضهما وحكمت فيهما معاً، لأن العبرة هي بصدور حكمين في دعويين متميزتين ولو تضمنتهما ورقة واحدة، فما دام الحكم أو الحكمان الصادران ضد شخصين أو أكثر لا تربط بينهما صلة التدخل أو المساهمة الجنائية بكافة أشكالها، وكذلك إذا كان هناك حكم قد صدر بالإدانة وحكم قد صدر بالبراءة فلا تنطبق هذه الحالة.[1]

ويمكن تلخيص شروط هذه الحالة كالتالي:-

أ. أن يكون الحكمان صدرا بالإدانة ضد شخصين مختلفين من أجل واقعة واحدة.

ب. أن يحوز الحكمان على حجية الأمر المقضي به.

ت. أن يكون كل من المحكوم عليهما مستقلاً عن الآخر.

ث. أن يكون هناك تناقض واضح وجوهري بين الحكمين.

ج. أن يصدر الحكم على كل منهما باعتباره هو الذي قام بوحده لارتكاب الجريمة نفسها.

ح. وحدة الواقعة في الحكمين.

خ. عدم إمكانية التوفيق بين الحكمين.

ثالثاً: إذا كان الحكم مبنياً على شهادة الزور (وقضي بأنها كاذبة)

هذه الفقرة الثالثة من نص المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري نصت على حالة من الحالات التي يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة وهي الحالة التي يكون فيها الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بجرم ما وحكم على هذا الشاهد بشهادة الزور.

[1] إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص996

بدايةً يجب أن يكون هذا الحكم الذي صدر على الشاهد بشهادة الزور قد اكتسب الدرجة القطعية أي أصبح قطعي غير قابل للطعن لا بالطرق العادية ولا الطرق الغير عادية حتى يصار للمحكوم عليه إمكانية الطعن بإعادة المحاكمة استناداً على هذا السبب أو هذا المبرر.[1]

شهادة الزور لم يقم القانون بتعريفها وإنما عرفها الفقهاء بأنها " قيام الشخص الذي يكلف بالشهادة أمام القضاء في دعوى مدنية أو جزائية ويقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء".[2]

حتى يتم الاستناد على شهادة الزور يجب أن يصدر هذا الحكم القطعي بشهادة الزور بعد صدور حكم في الدعوى التي شهد فيها ويصبح الحكم نهائي أما إذا لم يصبح الحكم نهائياً ويحوز على قوة الأمر المقضي به وكان هناك مجالاً للطعن بالطرق العادية أو أن إجراءات المحاكمة ما زالت قائمة فإن هذه الحالة لا تطابق مع الفقرة الثالثة ولا يجوز أن يتم الطعن بها بإعادة المحاكمة.[3]

ولكن هذه الفقرة أو هذه الحالة المشرع لم يعطي التفسير الصحيح للنص أو ربما المشرع قد وسع في هذه الحالة، فالمشرع ذكر أنه " إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور" بالنظر إلى ها النص نجد أن المشرع لم يحدد الدعوى التي شهد فيها ذلك الشاهد شهادة الزور، وإنما ذكر بصيغة عامة ولم يحدد الدعوى؛ فالسؤال هنا هل المشرع قد قصد إذا أدين الشاهد بجرم شهادة الزور في الواقعة التي شهد فيها بالدعوى المراد إعادة المحاكمة فيها يترتب معها حالة إعادة المحاكمة لهذه الدعوى أم أن إدانة الشاهد بجرم شهادة الزور لأي دعوى كانت سواء كانت متعلقة بالدعوى المراد إعادة المحاكمة فيها أم غير متعلقة يجوز معها الطعن بإعادة المحاكمة؟

فرأي الباحث أنه لا يجوز التوسع في مفهوم ذلك النص فإذا حكم على شخص بشهادة الزور لشهادته زوراً في دعوى ما فيجوز لهذه الحالة وحدها أو هذه الدعوى وحدها الطعن بها بإعادة المحاكمة، أم الدعاوي

---

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص636.

[2] د.عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص201.

[3] الدكتور أحمد بليجي، مرجع سابق، ص37.

الأخرى إذا كان قد شهد فيها فلا يجوز القياس عليها والطعن بها بإعادة المحاكمة بسبب شهادته زوراً في دعوى أخرى ليست متعلقة بهذه الدعوى، وذلك بسبب أن أغلب قوانين الدول العربية ومن ضمنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد حدد وحاكم الشهادة في الدعوى نفسها فنص المادة (3/377)[1] "إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة". هنا نلاحظ المشرع الجزائي في قانون الإجراءات قد خص الشهادة في الدعوى المراد الطعن بها بإعادة المحاكمة، فبالتالي رأينا بأن المشرع في قانون أصول المحاكمات الثوري قد قصد هذه الشهادة وحدها في الدعوى التي شهد بها زوراً ولا تشمل كافة الدعاوي الأخرى التي شهد بها الشاهد، فالمشرع أيضاً يتعامل مع كل دعوى وحالة على حدى لأن كل دعوى تنفصل عن الدعوى الأخرى في الخصوم والأطراف والسبب والموضوع فلا يمكن جمع الدعاوي كلها بشهادة دعوى أخرى.

إن المشرع في هذه الحالة قد منع الشاهد في المحاكمة الجديدة بعد أن يقبل الطعن بإعادة المحاكمة وتجري المحاكمة في الدعوى من جديد من الشهادة مرة أخرى في تلك الدعوى وبرأي الباحث أن المشرع قد أصاب عين الصواب في منع الشاهد الزور من الشهادة مرة أخرى في تلك الدعوى، لأن المحكمة التي تبحث عن الحقيقة لا يمكن معها الاستناد على شهادة من ثبت كذبه مرة أخرى، لأنه من المحتمل أن يضلل العدالة مرة أخرى كما ضللها بالشهادة الأولى، كما ايضاً أن فسخ الحكم وإعادة المحاكمة قد تمت بسبب شهادته الزور فلا يمكن الاستناد على شهادته مرة أخرى لأن مضمون الحكم يصبح مناقضاً لنفسه.

أما هناك حالة أخرى لم ينص عليها المشرع والحالة هذه مشابهة لشهادة الزور ففي حال كانت هذه المصدقة مزورة أو كان هناك مستند مزور مقدم في هذه الدعوى فهل يمكن وهذه الحالة إعادة المحاكمة بعد ثبوت تزوير هذه المصدقة أو المستند؟ رأي الباحث أنه حتى لو لم ينص المشرع على هذه الحالة فإنه من الممكن القياس على شهادة الزور بالمستند المزور وفسخ الحكم وإعادة المحاكمة معها لأن وهذه الحالة لا

[1] نص المادة 377 بفقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية النافد التي نصت على "3. إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة ، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم".

تختلف عن حالة شهادة الزور، كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي جعل هذه الفقرة مشتملة على شهادة الزور والمستند المزور، فلا يمكن أن تكون أساسات الحكم وركائزه مبنية على بينات مزورة وغير حقيقية فهو منافي لقواعد العدالة وأساسات الحكم السليم ومخالف لمبدأ البراءة المفترضة لأن دور المحكمة في البحث عن الحقيقة وليس دور المحكمة إدانة المتهمين كون أن هذا قضاء عادل دوره تطبيق النظام والقانون.

وهذه الحالة تفترض أن هناك مستند ظاهر ولكن مزور قد قدم للمحكمة ولم يكن ظاهر تزويره للمحكمة حتى يصار إلى تطبيق هذه الحالة ولا نتجه إلى الحالة الرابعة.

رابعاً: إذا ظهر حدث جديد بعد صدور الحكم، أو ظهرت وثائق وأدلة مجهولة حين صدور الحكم، وكان من شأنها إثبات براءة المتهم

هذه الحالة الأخيرة من حالات إعادة المحاكمة التي نصت عليها المادة (4/258) حيث أن هذه الحالة يمكن التوسع في مفهومها حيث أنها حالة مرنة ومطلقة فلا يمكن فهمها بالمفهوم الضيق، والمهم أن يدل الحدث الجديد أو المستندات الجديدة التي تظهر بعد الحكم نهائياً على براءة المحكوم علبه أو أن يترتب عليها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعية الجنائية.[1]

من إحدى القرارات لمحكمة النقض المصرية اعتبرت إذا ظهر دليل جديد على أن المتهم كان مصاب بعاهة عقلية وقت ارتكابه الجريمة، يؤدي إليها قبول الطعن بإعادة المحاكمة حتى لو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضاً على لسان المتهم في أثناء محاكمته السابقة، وتبين أنه كان سقيم العقل، لا يقيم القانون وزناً لتصرفاته ولا يسأل عن أفعاله.[2]

[1] نقض مصري 3-5-1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س27، رقم 75 ، ص353.

[2] نقض مصري، 28-3-1976م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س27، رقم 75، ص353.

ومثال لتلك الواقعة الجديدة مادية يدركها الحس، مثلاً إذا كان المتهم محبوساً في ذلك الوقت، أو إذا عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة أو ضبط اشياء أو المستندات، وأقوال المتهمين أو الشهود، وقد تكون هذه الواقعة ذات قيمة معنوية غير محسوسة ولكنها تثبت على وجه قاطع لا يترك مجالاً للمناقشة واختلاف الراي مثل ثبوت المرض العقلي وقت ارتكاب الجريمة، وقد تكون واقعة علمية جديدة بشرط أن تكون هذه الواقعة العلمية حقيقة علمية أصبحت مستقرة لا تترك مجالاً للمجادلة فيها أو التشكيك في صحتها.[1]

إن طلب إعادة المحاكمة هو الطريق الوحيد الذي يبقى سارياً ومفتوحاً بعد وفاة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، فلا محل للإصرار على الحكم بالإدانة، ما دامت البراءة قد تثبت بدليل مادي أو معنوي أو علمي إنصافاً لذكرى المحكوم عليه وتداركاً لما عسى أن يكون لحق بالورثة من أضرار أدبية أو مادية.[2]

بالنتيجة أن المشرع قد فتح الباب على مصراعيه للأدلة الجديدة التي تثبت براءة المحكوم عليه دون التقيد بوقائع معينة أو محددة، إلا أنه من ناحية أخرى قد وضع قيوداً مشددة يستهدف بها منع إساءة استعمال هذه الحالة والعبث بحجية الأحكام.[3]

ويمكن استخلاص شروط هذه الحالة بثلاثة شروط:-

1. ظهور واقعة أو حدث جديد بعد صدور الحكم:-

يجب أن يكون هذا الحدث الجديد أو الواقعة جديدة في وجودها، ويكفي أن لا تكون المحكمة تعلم بها أي مجهولة من قبل المحكمة وقت الحكم، ويستوي أن تكون هذه الواقعة الجديدة واقعة مادية أو واقعة قانونية أو واقعة علمية، كما أنه يجب مراعاة الدقة بالنسبة للوقائع العلمية كما ذكرنا سابقاً.[4]

---

[1] الدكتور إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص1004.

[2] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص129.

[3] مراد خالد عمر المدبوح، رسالة ماجستير، مرجع سابق،ص129.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص681.

فمن حق المتهم المحكوم عليه أن يقوم بالطعن بإعادة المحاكمة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية[1]بحق المتهم المتدخل في الجريمة مع المتهم الفاعل الأصلي أن يطلب إعادة المحاكمة طالما أعلن براءة المتهم الأصلي من تهمة اختلاس أموال عامة، باعتبار المتهم المتدخل يستعيد إجرامه من الفاعل الأصلي، ويفترض أن يكون هناك اتفاق بينه وبين الفاعل الأصلي فبراءة المتهم الأصلي هي واقعة جديدة طرأت بعد إصدار الحكم على المتهم المتدخل.

2. أن تكون الأدلة بالوثائق والمستندات قد ظهرت بعد صدور الحكم بعد ما كانت مجهولة:-

يقصد بهذه الأدلة أو الوثائق التي ظهرت بعد صدور الحكم بعدما كانت مجهولة سابقاً قبل صدور الحكم:- المستندات والأوراق أو السندات الكتابية أو حتى الإلكترونية التي يستدل فيها على حصول واقعة معينة، سواء أن كانت الورقة رسمية أو ورقة عرفية، كما يستوي ايضاً أن تكون أيضاً هذه الورقة موقعة أو غير موقعة.

ومفهوم المستندات يؤخذ بمعناه الواسع، حيث يشمل كل ما يمكن أن يكتب او ينقش او يرسم عليه، ويشمل ايضاً المستند الإلكتروني وعلى هذا فإن المستندات لا تقتصر في معناها على الأوراق في المعنى الضيق، بالرغم من أن الأوراق هي الأكثر شيوعا لاستعمالها لكتابة المستندات الرسمية والعرفية.[2]

لذلك تعتبر المستندات والوثائق عند ظهورها بعدما كانت مجهولة سبباً لطلب المتهم المحكوم عليه إعادة محاكمته، طالما لم تكن معلومة للمتهم وللمحكمة على السواء، وطالما ظهورها سيؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية.[3]

---

[1] تمييز أردني، رقم(96/367)، مجلة نقابة المحاميين، ص2049، سنة 1997.

[2] الدكتور طلال ابو عفيفة، مرجع سابق،ص501.

[3] تمييز أردني، (94/404)، مجلة نقابة المحامين، ص1505، سنة 1995.

يحق للمتهم المحكوم عليه الطعن بالحكم الصادر بحقه بطريق إعادة المحاكمة بعدما أبرز للمحكمة مستندات ووثائق صادرة بعد الحكم عليه كما هو ثابت من التواريخ المثبتة عليها، تؤكد براءته من التهم التي أدين بها، وكانت مجهولة له، ولم يتمكن من الحصول عليها أثناء المحاكمة وأيضاً كانت مجهولة بالنسبة للمحكمة.

3. أن يكون من شأن الحدث أو المستندات الجديدة براءة المحكوم عليه:-

هل يعني أن يكون المستند أو الحدث جازماً على البراءة، أم يكفي أن يلقي ظلالاً من الشك حول إدانته؟ الآراء الغالية يذهبون إلى قبول الطلب بإعادة المحاكم في حالة الحدث أو الواقعة أو المستندات الجديدة التي من شأنها أن تؤدي إلى احتمال البراءة وليس التأكيد، فيكفي أن يجعل البراءة محتملة او أن يلقي الشك حول أساس الإدانة حتى تقبله المحكمة أو رئيس الهيئة في هيئة قضاء قوى الأمن سبباً لإعادة المحاكمة طالما أن الرأي الأخير سيكون لمحكمة الموضوع.[1]

بعض القوانين قد نصت على حالة خامسة لحالات إعادة المحاكمة ومن ضمن هذه القوانين هي قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وهذه الحالة تنص على أنه إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم، هذه الحالة غير منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الثوري، ورأي الباحث هنا أنه قصور تشريعي، وجب استكماله، إلا إذا ضمت هذه الحالة للحالة الرابعة واعتبرت من ضمن الحدث الجديد أو الواقعة الجديدة، ومثال هذه الحالة نشط وكثير من الأمثلة عليها على أرض الواقع مثال ذلك ان قطعة ارض قد سجلت باسم (س) من الناس خلال فترة ادعاءات التسوية وقام صاحبها الأصلي بوضع يده عليها وتم الحكم عليه بتهمة اغتصاب عقار وثم بعد أن قدم اعتراضه على قطعة الأرض حكمت محكمة التسوية لصالحه وتملكها هذا المحكوم عليه باغتصاب العقار هنا انتفت هذه الجريمة عن المحكوم عليه وألغي القرار السابق بتسجيل القطعة ل (س)، فبرأي

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص682.

الباحث حتى يزول الشك باليقين يجب أن يفرض لهذه الحالة نص تشريعي خاص بها وتضاف إلى الحالات التي يجوز بها إعادة المحاكمة أسوةً بقانون الإجراءات الجزائية المدني.

خامساً:- بناءً على طلب النائب العام العسكري من رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن

من ضمن حالات إعادة المحاكمة أو من ضمن الطرق التي يمكن بها فسخ الحكم حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية هناك حالة جديدة ممنوحة لشخص وحيد وهو النائب العام العسكري وله إنابة أحد مساعديه هذه الحالة نصت عليها المادة (5/38) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

هذه الحالة مناقضة للغايات التي رسمها المشرع الجزائي فهي منحت الخصم والتي هي النيابة العامة صلاحية فسخ الحكم القطعي وإعادة محاكمة المتهم من جديد، فغاية إعادة المحاكمة التي أرادها المشرع والتي جابه بها قوة الأحكام القطعية والتي اكتسبت قوة الأمر المقضي به بفسخ هذه القوة إذا كان هناك براءة للمحكوم عليه، فغاية المشرع هي البحث عن براءة الإنسان الذي يكون قد أدين بطريقة الغش والحيلة أو لخطأ ما جسيم فأعطاه تلك الحالات ومنحه تلك الصلاحية لكي يتم إعادة اعتباره وإثبات براءته.

إن رأي الباحث بمنح النائب العام هكذا صلاحية فيه خطورة كبيرة على مبدأ استقلال الأحكام وعلى مبدأ الملاحقة الجنائية للمتهم وذلك لعدة اسباب:

1. إن باب إعادة المحاكمة وغاية المشرع منحت لأجل من ظلم في حكم جزائي ما ناتج عن الغش والحيلة بعد أن اكتشفت الحقيقة أن يعيد فتح هذه الدعوى وتقديم ما يثبت براءته، فبمنح النائب العام هذه الصلاحية سوف يعطي النتيجة عكسية وليس الغاية التي أرادها المشرع النيابة العامة ستصبح تعيد محاكمة المتهم إذا ثبتت براءته وتعيد محاكمته لإدانته.
2. إن هذا النص مخالف لمبدأ البراءة المفترضة ومخالف لقواعد العدالة التي نصت " أن يفلت الف مجرم من العقاب خير من أن يدان متهم بريء".

3. إن هذا النص مخالف لنص المادة (53/أ) من قانون العقوبات الثوري التي نصت على أنه يلاحق الفعل الواحد مرة واحدة فبهذا النص يكون قد سمحت للنيابة العامة الملاحقة عدة مرات وحيث أن هناك مبدأ قانوني راسخ اقرته محكمة النقض في قرارات كثيرة ومن ضمنها قرار محكمة النقض الفلسطينية (2017/659)[1]حيث نصت " العبرة هو اتحاد الفعل لا اتحاد الوصف أو الاتهام فإذا لوحق الفاعل عن الفعل الجرمي وصدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية فلا يجوز ملاحقته عن نفس الفعل مرة أخرى ولو ثبت أن الفعل يندرج تحت وصف أشد من الوصف الجرمي الذي صدر الحكم على ضوئه لأن العبرة باتحاد الفعل أي سبب الدعوى والمحكمة التي نظرت الدعوى تملك صلاحية تعديل الوصف الجرمي وإعطائها الوصف الصحيح وهذا ما تبنته محكمة النقض بحكمها الصادر في النقض رقم (2015/324) و (2015/325) حيث أنه كان على المحكمة تعديل الوصف إلا أنها أخطأت كما أخطأت النيابة بعدم الطعن في الوقت المحدد قانوناً، وبالتالي مما جعل استئناف المطعون ضده هو الطعن المقبول مما أكسبه حق أن الفعل جنحة بالوصف الأول ولا يجوز المساس به وتغيير وصف الجريمة من جديد". وهذا بمضمونه يرسخ قاعدة قانونية وفقهية بعدم السماح للنيابة العامة بملاحقة المتهم مرتين على ذات الفعل.

4. يخالف مراحل الدعوى الجزائية والتي تمر عليها من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم إلى مرحلة التحقيق النهائي، بهذا النص يجعل الدعوى حتى بعد صدور الحكم واكتساب الدرجة القطعية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويفقد ثقة الناس بالقضاء والنيابة وعدم ارتياحهم حتى بعد صدور الحكم لإمكانية ملاحقتهم مرة أخرى كما حصل في الدعوى العسكرية رقم (2014/103) محكمة عسكرية دائمة الشمال/طولكرم واستئنافها رقم (2018/15) استئناف عسكرية رام الله.

[1] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، والصادر بتاريخ 2018/3/5، رقم (2017/659).

المطلب الثالث: مدة وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

رسم المشرع الجزائي الطرق والمدة والإجراءات للطعن بإعادة المحاكمة والأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة وسوف يقوم الباحث بدراسة مدة الطعن بإعادة المحاكمة بالفرع الأول، ومن ثم سيتناول في الفرع الثاني الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة، وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة في الفرع الثالث.

الفرع الاول: مدة الطعن بإعادة المحاكمة

لم يحدد المشرع الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري مدة معينة للطعن بإعادة المحاكمة وترك المجال مفتوحاً للطاعن للطعن بإعادة المحاكمة بأي وقت يراه على عكس قانون الإجراءات الجزائية النافذ في المحاكم النظامية الذي حدد مدة الطعن بسنة واحدة من تاريخ اكتشاف السبب الموجب للطعن بإعادة المحاكمة للأشخاص الذين يحق لهم الطعن.

فالطعن بإعادة المحاكمة على عكس الطعون الأخرى فهو غير مقيد بمدة معينة وترك مفتوحاً لأصحاب المصلحة بالطعن الذي حددهم المشرع للطعن بإعادة المحاكمة متى توفر السبب الموجب لإعادة المحاكمة.

الفرع الثاني: الاشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة

نصت المادة (259/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة وهم:-

1. المحكوم عليه:- بخصوص المحكوم عليه فهذا أمر طبيعي جداً لأنه المستفيد الأكبر من إعادة المحاكمة لإثبات براءته فهو صاحب الصفة والمصلحة الأولى في هذا الطعن ولا يجوز أن يقدم من غيره إذا كان على قيد الحياة كامل الأهلية إلا إذا وكل أحداً عنه سواء كان الوكيل محامي أو مواطن عادي.[1]

[1] محمد سعيد النمور، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2005، ص658.

2. وكيل المحكوم عليه :- يحق للمحكوم عليه بتوكيل من يشاء لتقديم الطعن بإعادة المحاكمة سواء من قام بتوكيله محامي لتقديم الطعن أم كان مواطن عادي لتقديم الطعن، ويشترط حتى يكون الوكيل وكالته سارية أن يكون الأصيل أو الموكل على قيد الحياة فبموت الموكل تنتهي معه الوكالة، وكذلك إذا فقد الأصيل الأهلية تنتهي الوكالة أيضاً لأنه يكون فقد عقله وإدراكه فيحل محل الموكل ولي أو وصي للقيام بأعماله.

3. ذوي المحكوم عليه:- لم يرد في القانون أي تعريف لذوي المحكوم عليه، فجاء معنى لكلمة ذوي في اللغة العربية بمعنى أصحاب أو صاحب في معجم اللغة العربية[1]، كما قال ابن العباس " لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذووه "، فتشمل ذويه أقاربه وزوجه ولم يحدد القانون درجة القرابة، ولكن هذه الحالة لا يجوز لذوي المحكوم عليه تقديم طعن بإعادة المحاكمة إلا بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد فقدان أهليته، فبالتالي يجوز للقريب مهما كانت درجة قرابته للمحكوم عليه أن يطلب إعادة المحاكمة في الحكم، ولا يقتصر هذا الحق على الورثة الذين يؤول إليهم مال المحكوم عليه أو المذكورين في حجة الوراثة الصادرة عن المحاكم الشرعية، إذ أن درجة القرابة ليست مقياساً لدرجة الولاء والإخلاص للمحكوم عليه، كما أن التضامن العائلي يجعل لكل منهم مصلحة مستقلة في تقديم الطلب.[2]

ولم تنص المادة صراحةً على زوج المحكوم عليه وإنما نصت بالعموم على ذويه، فكلمة ذويه تشمل أيضاً زوج المحكوم عليه، على عكس القوانين الأخرى التي نصت صراحةً على زوج المحكوم عليه.

4. النائب العام العسكري ويحق له إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون:-

هذه الحالة نصت عليها المادة (38) الفقرة الخامسة ضمن مهام النائب العام من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، وهذه الحالة لم تحدد للنائب العام الحالات التي يجوز بها تقديم طلب إعادة المحاكمة وإنما تركت المجال مفتوحاً له ولم تحصره بوقت معين أو زمن معين، ولم تفرق

[1] معجم اللغة العربية

[2] الدكتور إدوار غالي الهبي، مرجع سابق، ص1010

بين إذا كان المحكوم عليه كان على قيد الحياة أم متوفي كما هي الحالات الأخرى، ويحق له الطعن سواء كان الطعن لصالح المحكوم عليه أم ضده.

حيث أن المدعي بالحق المدني ليس له الحق بالطعن بإعادة المحاكمة لأنه ليس له مكاناً بالحالات التي ذكرت بنص المادة (258) ولم يذكر اسمه أيضاً من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة وأن حقوقه والتزاماته تابعة للحق الجزائي فإذا انتفى الحق الجزائي أو المسؤولية الجزائية تنتفي معه الحقوق المدنية تباعاً.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

نص المشرع الجزائي في المواد (259 و 260 و261 و262) على إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة، حيث حدد لمن له الحق بتقديم طلب إعادة المحاكمة أن يتقدم بطلب إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، ومن ثم رئيس هيئة القضاء يقوم بتدقيق ملف الدعوى فإذا وجد أن الطلب مبنياً ضمن الحالات التي ذكرناها سابقاً والتي أتى ذكرها في نص المادة (258) رفع هذا الطلب إلى القائد الأعلى واستصدر قراراً منه بإعادة المحاكمة.[1]

هذه الحالات لم تعد تتوقف على الحالات المذكورة في نص المادة (258) من قانون الأصول، حيث بعد صدور القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م وإضافة النائب العام من ضمن الاشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة وعدم تقييده بحالات معينة لم يتم التقيد بالحالات المذكورة بنص المادة (258)، وهذه الحالة قد خلقت فرقاً بين من يقدم الطلب فإذا كان الطلب مقدم من الأشخاص المذكورين في نص المادة (259) يجب عليه أن يتقيد بالحالات المذكورة بنص المادة (258) أما إذا قدم الطعن من قبل النائب العام العسكري فهو ليس مجبوراً بأن يتقيد بالحالات المذكورة بنص المادة (258)، وهذا برأي الباحث

[1] نص المادة 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على " أ- تقدم طلبات إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني .
ب- يدقق رئيس هيئة القضاء الثوري ملف الدعوى فإذا وجد الطلب مبنيا على سبب مما ورد ذكره في المادة (258) استصدر قرارا من القائد الأعلى بإعادة المحاكمة ".

أنه مخالف لأبسط القواعد الدستورية والفقهية التي نصت على باب المساواة بين الخصوم، فعلى سبيل المثال أن النيابة العامة العسكرية قد قامت بإعادة محاكمة أحد المتهمين بعد صدور حكم نهائي واكتسابه حجية الأمر المقضي به وهو الملف الجزائي رقم (2014/103) محكمة عسكرية دائمة الشمال/طولكرم.

بعد صدور القرار من القائد الأعلى بإعادة المحاكمة تحال الدعوى إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم السابق، فمثلاً إذا كانت المحكمة المركزية التي أصدرت الحكم السابق تحال الدعوى إلى المحكمة المركزية ولكن بهيئة أخرى لكي تحكم فيها من جديد.[1]

بعد أن يصدر قرار إعادة المحاكمة من القائد الأعلى إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ أو إذا كان قيد التنفيذ، فبمجرد موافقة القائد الأعلى على قرار إعادة المحاكمة يتم إيقاف تنفيذ الحكم إلى حين البت في نتيجة إعادة المحاكمة.[2]

أما في حالة تم فتح ملف الدعوى من جديد ولكن تعذر مواجهة جميع الأطراف أو ذوي العلاقة مرافعة في الدعوى، أما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائياً أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم فبعد أن تتخذ المحكمة قرار بامتناع المحاكمة علناً لأحد الأسباب المبينة آنفاً تتولى بنفسها رؤية الدعوى الأساس بحضور المدعين الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم المحكمة للمحكوم عليهم أن كانوا قد توفوا وتبطل مدة الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.[3]

---

[1] نص المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على " بعد صدور قرار القائد الأعلى بإعادة المحاكمة تحال الدعوى إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم السابق".

[2] نص المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على " إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ فيتوقف تنفيذه من تاريخ قرار الموافقة على إعادة المحاكمة" .

[3] نص المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على " إذا تعذر الشروع من جديد في إجراء المحاكمة مرافعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى ، أما لوفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو قراراهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم أو عدم مسؤوليتهم جزائيا أو لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم فبعد أن تتخذ المحكمة قرار بامتناع

بعد أن بينا إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة، هل يجوز إعادة تقديم الطلب بإعادة المحاكمة من جديد أو مرة أخرى سواء كان لنفس الأسباب أو لأسبابٍ أخرى؟؟

برأي الباحث أنه لم ينص المشرع على عدم تقديم الطلب من جديد إذا تم رفض الطلب السابق فبالتالي لا يوجد ما يمنع من إعادة تقديم الطلب مرةً أخرى، كما أنه لا يوجد نص يمنع ذلك برأي الباحث أن هذا قصور تشريعي يجب معالجته.

المطلب الرابع: آثار الطعن بإعادة المحاكمة

بعد صدور القرار من القائد الأعلى بقبول إعادة المحاكمة فإنه يترتب عليه آثار وهذه الآثار سوف يقوم الباحث بتوضيحها من خلال دراسة أثر هذا الطعن على تنفيذ الحكم المطعون فيه في الفرع الأول، ومن ثم سيقوم الباحث في الفرع الثاني ببيان أثر هذا الطعن من حيث النظر في الدعوى وإصدار الحكم.

الفرع الأول: أثر الطعن بإعادة المحاكمة على تنفيذ الحكم المطعون فيه.

بعد صدور قرار من القائد الأعلى (فخامة الرئيس) بقبول الطعن بإعادة المحاكمة يتم وقف تنفيذ الحكم إذا لم يكن قد نفذ مهما كانت عقوبة هذا الحكم سواء أن كانت غرامة أو حبس أو إعدام، فبالتالي أن مجرد قبول الطعن من القائد الأعلى وليس من رئيس هيئة القضاء يتم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.[1]

الفرع الثاني: أثر الطعن بإعادة المحاكمة من حيث النظر بالدعوى وإصدار الحكم.

إذا صدر قرار من القائد الأعلى بقبول الطعن فإن رئيس هيئة القضاء يحيل الملف إلى محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم السابق المطعون فيه ولكن لدى هيئة مغايرة. ويعين لها جلسة لنظر الدعوى ويبلغ الخصوم بموعد الجلسة واسم المحكمة ومكان وتاريخ انعقادها خلال المدة التي يعينها رئيس

المحاكمة علنا لأحد الأسباب المبينة آنفا تتولى بنفسها رؤية الدعوى بالأساس بحضور المدعين الشخصيين أن وجدوا وبحضور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم أن كانوا قد توفوا وتبطل مدة الحكم أو الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق".

[1] نص المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م والتي نصت على " إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من اجله قد نفذ فيتوقف تنفيذه من تاريخ قرار الموافقة على إعادة المحاكمة".

الهيئة، لهذه المحكمة سلطة الحكم في الدعوى كأي محكمة موضوع أخرى، بحيث تملك حكماً جديداً يساوي في مضمونه الحكم السابق المطعون فيه، كما لها الحق أن تقرر براءة المحكوم عليه أو عدم مسؤوليته ولها ايضاً أن تحكم بعقوبة مغايرة للعقوبة الأولى، بشرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة، العقوبة السابقة في القرار السابق المطعون فيه أو أن تستبدلها بأشد منها عملاً بالقاعدة القانونية عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، وللمتهم المحكوم عليه أن يطعن بهذا الحكم الصادر بجميع الطرق الممنوحة له في القانون[1].

فإذا قررت محكمة الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه الذي تم إعادة المحاكمة من أجله يزول هذا الحكم بكافة نتائجه وآثاره ويعتبر كأن لم يكن، وتسقط العقوبة التي كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه ولو كانت قد نفذت، وذلك تبعاً لسقوط الحكم بالإدانة، ويكون سقوط العقوبة بما يلحقها من آثار معنوية وأدبية، وإذا كانت هناك دعوى تعويضات مرفوعة على المتهم أو المحكوم عليه نتيجة هذا الحكم فتسقط تلقائياً هذه الدعوى لأن الأساس القانوني لها قد زال، وإذا كان هناك ادعاء بالحق المدني محكوم به لهذا السبب يكون المتهم أو المحكوم عليه قد دفع هذه التعويضات تعود له هذه التعويضات.[2]

المبحث الثاني: تصديق الأحكام لدى هيئة قضاء قوة الأمن

تصديق الأحكام التي تصدر عن المحاكم في هيئة قضاء قوى الأمن، أي ان الأحكام التي تصدق تكتسب الدرجة القطعية[3] ولا يمكن فسخها وإعادة المحاكمة فيها مرة أخرى، إلا بالحالات الموجودة في نص المادة (258)[4] من ذات القانون التي تفسخ الحكم لوجود خطأ جوهري كبير كما هو منصوص عليه في الحالات المذكورة.

---

[1] يوسف زريقي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص135.

[2] دكتور طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 508.

[3] نص المادة (248) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري والتي نصت على "تصبح الأحكام قطعية بعد التصديق عليه".

[4] نص المادة (258) من قانون الأصول النافذ، مرجع سابق.

وتصديق الأحكام يكسب الحكم الصفة القطعية كما ذكرنا سابقاً ويحصنه من اي طريقة من طرق الطعن العادية، وعلى ضوء ذلك سوف يقوم الباحث بدراسة التصديق من حيث كيفية التصديق والأشخاص الذين يحق لهم تصديق الحكم وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف يقوم الباحث ببيان الصلاحيات الممنوحة للجهات التي تصدق الأحكام فعلها عند تصديق الحكم.

المطلب الأول: كيفية التصديق

التصديق منصوص عليه في الباب الثامن من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، في المواد (248–250) تحت عنوان تصديق الأحكام، تصديق الأحكام هو إجراء موجود لدى هيئة قضاء قوى الأمن، ومنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، لغايات اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

أي بعد مرور الدعوى في مراحلها من مرحلة جمع استدلالات، ومن ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم مرحلة التحقيق النهائي وصدور الحكم، والطعن به بالطرق الطعن العادية التي ذكرناها سابقاً، او حاز هذا الحكم على قوة الأمر المقضي به وأصبح نهائياً بفوات مدة الطعن، هنا تأتي مرحلة التصديق على الحكم لاكتسابه الدرجة القطعية، ولكن لا يوجد هناك مدة زمنية معينة تجبر بها الجهة التي تصدق الأحكام على تصديق الحكم خلال مدة زمنية معينة وهذا برأي الباحث نقص تشريعي واجب معالجته.

نصت المادة (249) من قانون الأصول الثوري على أن تصديق الأحكام يتم من قبل شخصين أو جهتين وهم[1]:-

اولاً: القائد الأعلى

القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو وفق قانون الخدمة في قوى الأمن هو رئيس دولة فلسطين[2]، والأحكام التي يصدق عليها كالأتي:

1. الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت أي كانت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم سواء كانت محكمة خاصة او دائمة أو محكمة ميدان أو محكمة استئناف فهو اختصاص من ناحية العقوبة للقائد الأعلى.
2. الأحكام الصادرة عن محكمة امن الثورة العليا: هذه المحكمة لم تعد موجودة بموجب تشكيلة المحاكم التي نصت عليها المادة (10)[3] من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.
3. الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية: محكمة الميدان العسكرية كما ذكرنا سابقاً أن أحكام هذه المحكمة لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن، وأن هذه المحكمة لا تعمل إلا في أوقات

---

[1] نصت المادة (249) من قانون الأصول النافذ على "أ- يصدق القائد الأعلى على :-
1.الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت .
2.الأحكام الصادرة عن محكمة امن الثورة العليا
3.الأحكام الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية
ب- الأحكام الصادرة ويصدق رئيس هيئة القضاء الثوري عن المحاكم الثورية المركزية والدائمة التي تتضمن عقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات" .

[2] نصت المادة (1) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م على ان " القائد الأعلى: القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية".

[3] نص المادة (10) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن والتي نصت على " تتكون المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من الآتي:
1.المحكمة العسكرية المركزية. 2. المحكمة العسكرية الدائمة. 3. المحكمة العسكرية الخاصة. 4. محكمة الاستئناف العسكرية. 5. محكمة الميدان العسكرية".

الحرب والعمليات الحربية، فبالتالي بعد صدور الحكم فيها لا يطعن به ويحال إلى القائد الأعلى للتصديق عليه مهما كانت العقوبة التي أصدرتها محكمة الميدان العسكرية.

ثانياً: رئيس هيئة قضاء قوى الأمن

يصدق رئيس هيئة قضاء قوى الأمن على أحكام المحكمة المركزية وأحكام المحكمة العسكرية الدائمة التي لا تتجاوز عقوبتها الثلاث سنوات.

اختصاص رئيس هيئة القضاء في التصديق على أحكام المحكمة المركزية والمحكمة الدائمة سواء أن صدرت بدرجتها الأولى أو بدرجتها الثانية عن طريق محكمة الاستئناف، فهو اختصاص نوعي بالتصديق على الأحكام منحه القانون لرئيس الهيئة بشرط أن لا تتجاوز العقوبة ثلاثة سنوات، أي أن أحكام محكمة الاستئناف تتبع للمحكمة التي صدرت عنه الحكم.

المعيار الثاني وهو مقدار العقوبة التي تفصل بين اختصاص رئيس هيئة القضاء واختصاص القائد الأعلى للتصديق على الحكم، فبرأي الباحث أن معيار العقوبة وفق ما تضمنه الحكم حتى لو كانت العقوبة في النص القانون تتجاوز الثلاث سنوات فطالما الحكم صدر بعقوبة لا تتجاوز الثلاث سنوات وكانت عقوبته في النص خمس سنوات والقرار صدر بثلاث سنوات يكون الاختصاص لرئيس هيئة القضاء، فمعيار العقوبة هو ما تضمنه الحكم ليس كما هي موجودة في النص.

هناك نقص تشريعي في المادة (249) من ذات القانون وهو بعدم النص على الجهة التي تصدق أحكام المحكمة العسكرية الخاصة، فبرأي الباحث أن هذا نقص تشريعي يجب معالجته فوراً.

المطلب الثاني:- صلاحيات التصديق

ان الغاية من التصديق هو مراقبة على تطبيق الأحكام والسير بها من قبل الجهات المختصة لتصديق الأحكام سواء ان كان القائد الأعلى او كان رئيس هيئة قضاء قوى الأمن فالجهتين لهم ذات الصلاحيات ذاتها فما هي صلاحيات الجهة التي تصدق الأحكام؟

ان صلاحيات الجهة التي تصدق الأحكام قد تم النص عليها في المادة (250)[1] من قانون الأصول وهي كالأتي:-

1. صلاحية الجهة التي تصدق بتخفيض العقوبة المحكوم بها، يحق لهذه الجهة بتخفيض العقوبة الى الحد الذي تراه مناسب، فما دام لهذه صلاحية تخفيض العقوبة يكون لها صلاحية استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها، فمثلاً إذا كانت العقوبة بالحبس لمدة ثلاثة شهور يحق للجهة التي تصدق الأحكام باستبدالها بغرامة مالية وهكذا بمختلف العقوبات.
2. يحق للجهة التي تصدق الأحكام إلغاء جميع العقوبات الصادرة على المحكوم عليه كلها أو بعضها، وساء كانت هذه العقوبات أصلية ام كانت هذه العقوبات من العقوبات التبعية.
3. يحق للجهة التي تصدق الأحكام إيقاف تنفيذ هذه العقوبات كلها أو بعضها.
4. فسخ هذا الحكم وإعادة المحاكمة من جديد بالدعوى، أي أن إذا رأت هذه الجهة التي تصدق أن هناك بطلان ما أو خطأ ما أو لسبب ما تصدر قرار بفسخ هذا الحكم ويجب أن يكون هذا القرار مسبب.

---

[1] نص المادة (250) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري رقم 1979م والتي نصت على " أ- يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية :-
أولا: تخفيض العقوبات المحكوم بها .
ثانيا: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت آم تبعية .
ثالثا: إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .
رابعا: إعادة المحاكمة بقرار مسبب .
ب-إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من الجهة المصدقة ".

ورأي الباحث هنا أن هناك نقص في التشريع أي يجب أن يكون هذا القرار بإعادة المحاكمة مبني على سبب مقنع، ولا يكفي بأن يكون مسبب فقط، أي يجب أن ينص عليه بأن يكون هناك سبب مجدي ومقنع لإعادة المحاكمة.

بعد إعادة المحاكمة وصدور القرار من جديد يحق للجهة التي تصدق الصلاحيات المنصوص عليها سابقاً إذا كان الحكم قد صدر بالإدانة أما إذا كان هذا الحكم قد صدر بالبراءة وجب التصديق عليه مباشرة ويكتسب القرار الدرجة القطعية.

وبرأي الباحث أن هذا الباب بحاجة إلى تعديل فمن غير المعقول بعد اكتساب الحكم وصيرورته باتاً أن تقوم الجهات التي لها صلاحيات التصديق بفسخ الحكم من جديد واعادة المحاكمة فيه، فهذا مخالف لمبدأ قوة الأحكام النهائية والمبرمة.

الخاتمة

قام الباحث في هذه الدراسة بتناول موضوع الطعن بالأحكام الصادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن، والمتمثلة في قسمين: القسم الأول طرق الطعن العادية وهي الاعتراض والاستئناف، والقسم الثاني طرق الطعن الغير عادية المتمثلة في طريق الطعن بالنقض قبل إلغاءه وطريق إعادة المحاكمة.

وقام الباحث في هذه الدراسة بمعالجة إشكالية الإطار الناظم لعملية الطعن بالأحكام الجزائية العسكرية في هيئة قضاء قوى الأمن، من خلال دراسة واستقراء القوانين التي تنظم هيئة قضاء قوى الأمن من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري والقرار بقانون رقم (31) لسنة 2016 المعدل لقانون الأصول الثوري والقرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

وقد وصل الباحث أثناء هذه الدراسة ومعالجته لإشكالية موضوع هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، وقام الباحث باقتراح العديد من التوصيات، التي قد تعتبر حلولاً لهذه الاشكاليات الموجودة في نظام الطعون لدى هيئة قضاء قوى الأمن، والنتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث هي:-

أولاً: النتائج

1. هناك نقص وفراغ تشريعي في الأشخاص الذين يتم محاكمتهم والأماكن ونوع الجرائم التي يختص بها ويتم المحاكمة بها أمام هيئة قضاء قوى الأمن، أي لا يوجد تعريف واضح للشأن العسكري لكي تختص محاكم هيئة قضاء قوى الأمن بهذه الجريمة دون غيرها من القضاء النظامي فنصوص القوانين جميعها نصت على اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن بالجرائم ذات الشأن العسكري ولم تقم بتعريف الشأن العسكري.
2. هناك خطأ في تشكيلة محاكم هيئة قضاء قوى الأمن، فلا يعقل أن نفس الجريمة الجنحوية التي ترتكب من فرد أن يتم نظرها من قاضي عسكري فرد في المحكمة العسكرية ونفس الجريمة ترتكب

من ضابط، يتم نظرها من هيئة قضائية مكون من ثلاثة قضاة في المحكمة العسكرية الخاصة او الدائمة، فالتقسيم حسب الرتبة خاطئ.

3. هناك نقص تشريعي في المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الثوري، التي نصت على الاشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم هيئة قضاء قوى الأمن، وتقييدها بالمحكوم عليه او المسؤول عن الحقوق المدنية، ولم ينص على وكيل المحكوم عليه.

4. هناك تناقض بين نص المادة (133) ومن قانون الأصول الثوري والمادة (237) من ذات القانون فالأولى نصت على عدم جواز الطعن بقرارات محكمة الميدان العسكرية؛ بينما الثانية نصت على جوازية الاعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الثورية.

5. هناك إجحاف بحق المتهمين بعدم السماح لهم بالطعن بالقرارات الصادرة عن محكمة الميدان العسكرية سواء أن كان الطعن بالاعتراض أو بالاستئناف أو بطرق الطعن الغير عادية.

6. هناك نقص تشريعي في أن استئناف أحكام المحكمة المركزية يطبق عليها مواد الاستئناف الموجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري؛ بينما أحكام المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة الخاصة يطبق عليها مواد الاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فهناك فرق في النظامين من ناحية المدة الممنوحة للمتهم بين المحكمتين والإجراءات والمحاكم.

7. هناك اجحاف بحق المتهم المستأنف في نظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام من قبل رئيس هيئة قضاء قوى الأمن تدقيقاً، فيجب أن ينظر مرافعةً لكي يتمكن المتهم من تقديم مرافعته وبيناته حول القبول الشكلي.

8. أخل المشرع في مبدأ المساواة بين الخصوم في الاستئنافات التي تقدم على أحكام المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة، في حين جعل مدة الطعن للمتهم مدة 15 اليوم وجعل للنيابة

العامة مدة 30 يوم وذلك في نص المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية في حين قد وحد المدة في قانون الأصول الثوري لاستئناف احكام المحكمة المركزية.

9. تَشتُت القوانين الناظمة لموضوع الاستئناف لدى هيئة قضاء قوى الأمن من قانون الإجراءات الجزائية المطبق في المحاكم النظامية إلى القانون الأصول الثوري المطبق لدى المحاكم العسكرية.

10. عور وخطأ كبير في إلغاء طريق الطعن بالنقض حتى لو تم إنشاء محكمة استئناف فلا يجوز الغاء طريق الطعن بالنقض، فالقرار بقانون رقم 31 لسنة 2016 جاء بخطأ كبير حين ألغى طريق الطعن بالنقض، فالنقض بشكل عام هي التي تضع المبادئ الأساسية للقواعد القانونية، وتفسر وتراقب تطبيق القوانين بشكل سليم ولا سيما هناك عدد هائل وشريحة كبيرة من أفراد الشعب تحتكم لهيئة قضاء قوى الأمن.

11. هناك نقص تشريعي بعدم النص صراحة في المادة (258) من قانون الأصول الثوري النافذ على صيرورة الحكم بات من ضمن شروط إعادة المحاكمة، فلقد نصت على جوازية الطعن بالأحكام الجنايات والجنح ولم تنص على صيرورة تلك الأحكام لدرجة الباتة.

12. هناك تناقض واضح بين نص المادة (133) ونص المادة (258) من قانون الأصول على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الميدان العسكرية في حين نصت المادة (258) على جوازية الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام الجنايات والجنح مهما كانت المحكمة مصدرة الحكم.

13. هناك نقص تشريعي في نص المادة (258/ج) بنصها فقط على شهادة الزور التي قضي بأنها كاذبة، ولم ينص على المستندات والأوراق المزورة التي يؤسس عليها الحكم كما فعل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية النافذ في المادة (3/377) الذي اشتمل على شهادة الزور والمستندات والأوراق المزورة.

14. لم يحدد المشرع الجزائي في نص المادة (258/ج)، وجعل النص مفتوحاً فذكر إذا حكم على الشاهد بشهادة الزور ولم ينص في أي قضية فهل هي بخصوص القضية التي قدم بها إعادة المحاكمة أم بخصوص جميع القضايا.

15. هناك نقص تشريعي في نص المادة (258) بعدم النص على حالة خامسة وهي "إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادراً عن محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم"، كما فعل المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

16. هناك تناقض واضح بين إعادة المحاكمة وغاية المشرع منه، ونص المادة (5/38) من القرار بقانون رقم (2) بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، بمنح النائب العام صلاحية الطعن بإعادة المحاكمة، فبهذا النص يكون المشرع الجزائي قد نسف غاية المشرع في قانون الأصول من الهدف من الطعن بإعادة المحاكمة، وهي عدم إدانة متهم بريء أدين بطريق الغش والحيلة أو الخطأ وجعل للنيابة العامة سلطة أخرى بإعادة المحاكمة إذا صدر حكم ببراءة المتهم، وجعل السلطة التحقيقية للنيابة مستمرة حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية وخصوصاً أن المشرع لم يضع للنائب العام ضوابط معينة للسير عليها وإنما ترك المجال مفتوحاً.

17. لم يفُصل ويبين المشرع في نص المادة (259/ا) من قانون الأصول الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بإعادة المحاكمة وأورد كلمة ذويه بالمعنى المطلق ولم يحدد درجة القرابة أو مصلحة الطاعن.

18. هناك غرق وإطالة بإجراءات طريق الطعن بإعادة المحاكمة، برفعه الى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن ومن ثم يقوم رئيس الهيئة القضائية باستصدار قرار من القائد الاعلى لفسخ الحكم وإعادة المحاكمة، فكان على المشرع اقتصارها على موافقة رئيس الهيئة القضائية دون الحاجة للرجوع للقائد الأعلى لاستصدار قرار.

19. هناك نقص تشريعي في النص على المدة الزمنية الممنوحة للجهة التي تصدق الأحكام، والجهة التي تصدق أحكام المحكمة العسكرية الخاصة، ونقص تشريعي بتحديد الأسباب التي تعيد الجهة التي تصدق الأحكام المحاكمة في الحكم.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، بنص على مادة معينة تحدد اختصاص القضاء العسكري بالتفصيل دون أن يترك المجال للجدل، وليس كبقية النصوص الموجودة حالياً التي تركت الجدل مفتوحاً في تعريف الشأن العسكري، أي يتم النص على مادة معينة يكون مقدمتها هكذا " تختص هيئة قضاء قوى الأمن بالأفراد العاملين في القوى الأمنية والجرائم كذا...الخ".
2. إعادة تشكيل محاكم هيئة قضاء قوى الأمن من ناحية الاختصاص على أساس الجريمة وليس على أساس الرتبة وذلك أسوة بالقضاء النظامي.
3. تعديل نص المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الثوري، والنص صراحة على السماح لوكيل المحكوم عليه بالطعن بالاعتراض منعاً للجدل بهذا الشأن.
4. السماح للمتهمين الذين يتقاضون أمام محكمة الميدان العسكرية بممارسة حقهم بالطعن بأحكامها بالطرق العادية والغير عادية المنصوص عليها بالقانون.
5. إزالة التناقض بين نص المادة (133) من قانون الأصول الثوري والمادة (237) من ذات القانون عن طريق إجازة الطعن بأحكام محكمة الميدان العسكرية.
6. النص على باب معين خاص بالاستئناف يشمل إجراءات الطعن بالاستئناف للمحاكم المركزية والمحكمة الدائمة والخاصة ومحكمة الميدان يكون موحد فيه الإجراءات والمدد والقانون.
7. السماح بنظر القبول الشكلي مرافعةً للاستئناف المقدم، حتى يتمكن المستأنف من تبيان دفوعه ومرافعته به.
8. توحيد المدد الاستئنافية لجميع الخصوم وليس كل خصم له مدة استئناف معينة.

9. إنشاء محكمة نقض يطعن أمامها جميع أحكام المحاكم من أي محكمة اصدرتها تابعة لهيئة قضاء قوى الأمن، بعد فتح طريق الاستئناف لجميع الاحكام الصادرة عن مختلف محاكم هيئة قضاء قوى الأمن، أي يكون سلم التقاضي هكذا بالبداية محاكم الدرجة الاولى ومن ثم محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) ومن ثم طريق الطعن بالنقض، وإلغاء جميع المواد السابقة و/أو تعديلها التي تسمح بالطعن بالنقض لبعض المحاكم ولا تجيز للأخرى والتي تسمح بالاستئناف لبعض المحاكم ولا تجيز للأخرى.
10. تعديل نص المادة (258) من قانون الأصول بالنص صراحة على أنه لا يطعن بإعادة المحاكمة إلا بمواد الجنايات والجنح الصادرة بالأحكام الباتة.
11. تعديل نص المادة (258/ج) وجعلها تشمل شهادة الزور والمستندات والأوراق المزورة.
12. تعديل نص المادة (258) بالنص على حالة خامسة وهي " إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادراً عن محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم" أسوة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ.
13. إلغاء الفقرة الخامسة من نص المادة (38) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، والتي تمنح النائب العام العسكري صلاحية الطعن بإعادة المحاكمة، وعد السماح له بالطعن بهذا الطريق بالمطلق.
14. تحديد الأشخاص ودرجة القرابة التي يحق لها الطعن بإعادة المحاكمة بعد وفاة المحكوم عليه أو فقد اهليته.
15. تقصير إجراءات طريق الطعن بإعادة المحاكمة، برفعه الى رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن واقتصارها على موافقة رئيس الهيئة القضائية دون الحاجة للرجوع للقائد الأعلى لاستصدار قرار.

16. يجب النص على المدة الزمنية الممنوحة للجهة التي تصدق الأحكام، والنص على الجهة التي تصدق أحكام المحكمة العسكرية الخاصة، والنص على تحديد الأسباب التي تعيد الجهة التي تصدق الأحكام المحاكمة في الحكم بسببها.

المراجع العلمية

اولاً: المصادر:

[1] القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

[2] قانون الخدمة في قوى الامن رقم 8 لسنة 2005.

[3] قرار بقانون رقم (2) لسنة (2018) بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

[4] قانون الأمن العام المؤقت رقم 38 لسنة 1965.

[5] قانون رقم 50 لسنة 1965 قانون الأمن العام المعدل المؤقت.

[6] قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

[7] قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.

[8] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[9] قرار بقانون رقم 31 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

[10] معجم اللغة العربية الوسيط.

ثانياً: المراجع

الكتب القانونية:

[1] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، ط2، 1990.

[2] أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الخامس، طبعة نادي القضاة، القاهرة،ط4، 2005.

[3] أيمن ظاهر، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الجزء الخامس، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، ط1،فلسطين،2018.

[4] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ، 2008.

[5] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003.

[6] جلال ثروت والدكتور سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية(الدعوى الجنائية)، المؤسسة الجامعية في الدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996 م، بيروت.

[7] حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997.

[8] حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1996.

[9] حسني نجيب، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الثوري،ط2، القاهرة، دار النهضة، 1987.

[10] طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

[11] عبد الرازق السنهوري، الجزء الاول شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار احياء الترا ث العربي، بيروت،ط1 ،1964.

[12] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003.

[13] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ط1.

[14] عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.

[15] عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

[16] فوزية عبد الستار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.

[17] محمد عبد القريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج2، القاهرة، دار النهضة، 1997.

[18] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جزء الثالث، عمان، دار الثقافة، 1994.

[19] محمد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة،2006.

[20] محمود محمود مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، 1986.

[21] مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1981.

[22] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،(دراسة مقارنة)، بير زيت – فلسطين، جامعة بير زيت، 2015.

[23] محمد سعيد النمور، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2005.

الرسائل العلمية

[1] امل خميس اليحيائي، الطعن المباشر في الاحكام القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ابو ظبي، الامارات، 2018.

[2] عمار العبيد يعقوب احمد، طرق الطعن في الاحكام الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة شندي، جمهورية السودان.

[3] مراد خالد عمر المدبوح، رسالة ماجستير، طرق الطعن الغير عادية في الاحكام الجزائية "دراسة مقارنة"، جامعة القدس، 2018.

[4] يوسف نصري احمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

الاحكام القضائية:

[1] تمييز أردني، رقم (91/268)، مجلة نقابة المحاميين سنة 1992.

[2] تمييز أردني، رقم(96/367)، مجلة نقابة المحاميين، ص2049.

[3] تمييز أردني، (94/404)، مجلة نقابة المحامين.

[4] قرار محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم (2010/6) الصادر بتاريخ 2010/10/11 للطعن في القضية الجزائية رقم (2008/98) الصادرة عن محكمة الاستئناف الفلسطينية.

[5] قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/9/12م ، والمتضمن في فحواه تفسير الشأن العسكري.

[6] قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، الصادر بتاريخ 7/26 /2020،في القضية الجزائية رقم (2020/249) نقض فلسطيني.

[7] قرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ 2005/1/31 في القضية الجزائية رقم (2005/7).

[8] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية، رقم (2010/115) والصادر بتاريخ 2010/10/31.

[9] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، والصادر بتاريخ 2018/3/5، رقم (2017/659).

[10] نقض جزاء فلسطيني رقم (2005/20) الصادر بتاريخ 2005/5/24 عن محكمة النقض الفلسطينية.

[11] نقض مصري 3-5-1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س27، رقم 75.

[12] نقض جزاء فلسطيني رقم 2008/3 صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ 2008/5/19 .

أبحاث ومجلات:

[1] أمجد هيكل، بحث علمي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، حق المحكمة الاستئنافية في التصدي للموضوع، دراسة تحليلية، العدد 1، لعام 2020.

[2] معزى آمال، حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر، كلية حقوق جامعة قسنطينة الأخوة، منتوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، المجلد ب.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

APPEALING THE JUDICIAL VERDICTS OF THE MILITARY COURTS IN PALESTINE

By

Abd Alrahman Qasem Fawaz Shded

Supervisor

Dr. Fadi Shded

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law , Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

APPEALING THE JUDICIAL VERDICTS OF THE MILITARY COURTS IN PALESTINE

By
Abd Alrahman Qasem Fawaz Shded
Supervisor
Dr. Fadi Shded

Abstract

The trial procedures before the Security Forces Judiciary Commission in Palestine are of a special nature, specifically the methods of appealing the judgments issued by it. the Commission's jurisdiction is over a specific segment of the Palestinian people, namely members of the Palestinian security forces, and any military crimes. The security forces judiciary is an entity that distinguishes from the regular and special courts in Palestine, as it combines the security institution and the judicial institution. This is why there is a need to know the nature this entity as well as what crimes fall within its jurisdiction of it. And on which category of the people its decisions apply on. At the end judges are human like us. They may be right or be wrong. So mechanisms and methods are put in place to challenge the rulings issued by it in order to preserve the right of everyone who's not comfortable with ruling to file an appeal according to the methods of appealing these rulings.

Before this judicial commission. Not all jurists and lawyers are aware of its procedures and methods of appealing its rulings , as they are aware of the procedures and laws of the regular judiciary body. Because this Security Forces Judiciary is of a special nature and governed by its own laws, and they also have specific methods of appealing them.

The introductory part dealt with the nature of the security forces' judiciary and its provisions. The first section address the legal nature of the security forces' judiciary in terms of military crimes and what is the military issue and the individuals who are sued before this body based on the decisions of the

Palestinian Court of Cassation, the laws governing the security forces' judiciary and relevant Palestinian laws. In addition to addressing origin, jurisdiction and the nature of this body, whether it is an independent judicial body or a military institution. and its concentrated on the nature and types of judgments issued by it.

As for the first chapter of this study, the researcher dealt with the normal methods of appealing the rulings issued by the Security Forces Judiciary commission. In the first section, the appeal by objection is addressed and the procedures for the objection and the effects of it, it's also explained in the second section the procedure of appealing these rules and the effects of these appeals.

As for the second chapter, its concentrated on unusual ways of appealing judgments issued by the Security Forces Judiciary Commission. In the first section, it's dealt with the retrial of military judgments issued by this Commission, its procedures and effects. In the second section the ratification of military judgments and the powers of ratification.

Keywords: Appeal, Judiciary, Security forces, Judgments issued, Military courts.